### المنتقى للحديث في رمضان

تأليف: إبراهيم بن محمد الحقيل

> الطبعة الأولى ١٤٢٧ه

# 

## بيْيِ وَاللَّهُ الرَّحْمَزِ الرَّحِبِ مِ الفهرس

مقدمه
١ – النّهيُّ عن الصومِ قبلَ رمضان ٤
٧- بم يثبتُ دخولُ الشهر وخروجُه
٣- الصومُ من أركانِ الإسلام٩
٤ – من فضائلِ رمضان٤
٥ – النيةُ في صيام الفرض
٦- آدابُ الصيام
٧- الصيامُ والفِطْرُ معَ الجماعَة٧
٨– مشروعيةُ صلاةِ التراويح٨
٩- اغتسالُ الصائمِ وتبرُّده
٠١- مراحلُ فَرْضِ الصيام
١١ – مشروعيةُ صلاةِ التراويح٣٤
١٢ – الصيامُ مكفرٌ للسيئات٣٦

٤ ٠	معنى الخيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسود	-17
٤٢	إِفْطَارُ الحَائضِ وقضاؤُها	-1 £
٤٦	فضل تفطيرِ الصائم	-10
٤٨	فضلُ العمرةِ في رمضان	-17
٥١	فضلُ السُّحورِ (١)	-14
٥٣	فضلُ السُّحُورِ (٢)	-11
٥٨	وَقْتُ السَّحُورِ	-19
٦.	وَقْتُ السُّحُورِ (٢)	- ۲ •
٦ ٤	قَدْرُ مَا بَينَ الأَذَانِ والسَّحُورِ	- ۲ 1
٦٦	القبلةُ والمباشرةُ للصائم	- ۲ ۲
٧.	عقوبةُ الإفطارِ في رمضان	-77
٧٢	فضلُ تعجيلِ الفِطْرِ	- Y £
٧٦	الفِطْرُ للمسافرِ والحاملِ والمرضع	-70
٧٨	الصومُ والإفطارُ في السفر	- ۲ ٦
۸١	تخفيفُ الشهوةِ بالصيام	- ۲ ۷
۸۳	عددُ ركعاتِ التراويح	- Y A

الفهرس

۸٧	متى يفطرُ المسافر؟!	· - ۲ ٩
٨٨	الجماعُ في نَحَارِ رمضان	-*•
۹۳	فضلُ التراويحِ جماعة	· <b>- ٣ ١</b>
90	وقتُ الإفطار	, <b>-</b> ٣٢
۹ ۹	حكمُ استقاءِ الصائم	· <b>-</b> ٣٣
١.	السِّواكُ والكُحلُ للصائم	- <b>*</b> £
١.	فضل صيام التطوع	- <b>*</b> 0
١.	الحجامة للصائم	-47
١١	من فضائلِ الصيام	· <b>-</b> ٣٧
١١	صيامُ مَن أَصْبَحَ جُنُبَاً	· <b>-</b> ٣٨
١١	مشروعيةُ الاعتكاف	· <b>-</b> ٣٩
۱۲	التماسُ ليلةِ القدرِ في إحدى وعشرين١	- : •
۱۲	إحياءُ العَشرِ الأَواخِر	- £ 1
۱۲	عَلامَاتُ ليلةِ القَدرِعَلامَاتُ ليلةِ القَدرِ	- £ 7
۱۳	التماسُ ليلةِ القَدْرِ في ثلاثٍ وعشرين	-
۱۳	فضلُ ليلةِ القدر	- £ £

١٣٦	التماسُ ليلةِ القُدْرِ في السبعِ الأواخر	- £ 0
۱۳۸	اعتكافُ النساء	- £ ٦
1 £ 7	التماسُ ليلةِ القَدْرِ في الأوتار	- £ V
1 £ £	ما يُباحُ للمعتكف	- £ A
١٤٨	الدعاءُ ليلةَ القدر	<b>– £</b> 9
1 £ 9	ويارةُ المعتكف	-0.
104	التماسُ ليلةِ القَدْرِ في سبعٍ وعشرين	-01
100	للصوم بابٌ في الجنة	-o Y
109	مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعتَكف	-04
171	الصَّومُ عَن المَيِّت	-o £
170	عَامُ الأَجْرِ ولو نَقَصَ الشهر	-00
177	وَكَاةُ الفِطْرِ	-o٦
1 / 1	التماسُ لَيلةِ القَدرِ في آخرِ ليلة	-04
۱۷۳	أحوالُ الشَّهْرِ القَمَري	-o\
1 / /	و فضيلة صيام الست	-09
1 7 9	من أحكام العيد	-7.

#### مقدمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما بعد: فإن شهر رمضان هو شهر هذه الأمة الخاتمة المختارة التي فضلها الرب على سائر الأمم، واختصها بخاتم رسله والمسلمون يتنافسون فيه على الخيرات والطاعات، ويقبلون على سماع الحديث والمواعظ؛ ولذلك خصص كثير من أهل العلم والدعوة مجالس ودروساً لرمضان، تقرأ على المصلين في صلاتي العصر والعشاء، وهي على أنواع، ومنها الطويل ومنها القصير، ومنها المقتصر على المواعظ والرقاق، ومنها المعتني بالمسائل والأحكام، ومنها الدروس التربوية التوجيهية. وبعضها قد اعتنى أصحابها بسرد الأدلة من الكتاب والسنة، وأخرى أقل من ذلك.

وكنت أعمل على جمع كل أحاديث الصيام، والاعتكاف، وقيام رمضان، وليلة القدر، وذكر بعض فوائدها وأحكامها باختصار؛ لتكون معيناً للدعاة وأئمة المساجد في استذكار أحاديث الصيام ومسائله، ثم رأيت أن أنتقي منها ما يشكل ثلاثين درساً يناسب قراءتها بعد صلاة العصر - لا تزيد عن صفحتين وهي الدروس التي رقمت بالأرقام الفردية - وثلاثين درساً يناسب قراءتها قبل صلاة العشاء - لا تزيد عن أربع صفحات وهي الدروس التي رقمت بالأرقام الزوجية - كما جرت عليه عادة أكثر أئمة المساجد في رمضان، وكان منهجي فيها ما يلي:

أولاً: جعلت أصل كل درس نصوص الكتاب والسنة، فإن كان في الموضوع الذي عنونت له آيات ذكرتما ثم أعقبتها بالأحاديث؛ وإن لم يكن فيه آيات ذكرت الأحاديث الواردة فيه.

ثانياً: لم أستوعب الأحاديث المذكورة في الموضوع، وإنما انتقيت منها ما رأيته أجمع وأنسب.

ثالثاً: خرَّجت الأحاديث تخريجاً مختصراً بدلالة القارئ والسامع على من رواه، وتوثيق ذلك في الحاشية.

رابعاً: اقتصرت في انتقاء الأحاديث على ما يحتج به من الصحيح والحسن وأعرضت عن الضعيف، وبعض الأحاديث فيها خلاف اجتهدت في تحري الصواب فيها، وهي قليلة جداً.

خامساً: في ترتيب الأحاديث ابتدأت بذكر المتفق عليه، ثم ما انفرد به أحد الشيخين، ثم روايات السنن الأربع، ولم أخل بهذا الترتيب إلا لمعنى اقتضى الإخلال بذلك. وابتدأت أيضاً بالمرفوع ثم بالموقوف ثم بالآثار عن السلف الصالح.

سادساً: ذكرت جملة من الفوائد والأحكام الفقهية عقب ذكر الأحاديث استنبطت بعضها، واستقيت أكثرها من كتب الشروح والفتاوى وغيرها. وتحريت ما ظهر لي رجحانه عند الاختلاف دون ذكر الخلاف، مع المراعاة التامة لما عليه الفتوى في المملكة؛ لئلا يحصل تشويش على الناس بسماع ما يرونه مخالفاً لما يعلمونه من الفتوى.

سابعاً: احتوت الأحكام والفوائد على جملة كبيرة من الدروس التربوية واللفتات الجميلة التي استنبطها العلماء من الأحاديث؛ مما يجعل هذه الدروس ليست قاصرة على مجرد الأحكام المتعلقة بالصيام فحسب، بل فيها ما يفيد

الفرد في نفسه ومع أسرته ومع المسلمين عموماً. وقد دأب أكثر الذين كتبوا في دروس رمضان على تنويع الدروس بحيث تكون فيها موضوعات ورقائق وآداب ونحوها. ورغم أن هذه الدروس احتوت على أحاديث متعلقة برمضان فإنما لم تخل في معظمها مما يرقق القلوب، ويهذب النفوس، مع تقرير العقيدة الصحيحة، وذكر الأحكام المهمة.

ثامناً: اجتهدت في ضبط النص المقروء بالشكل؛ تلافياً للحن؛ وليسهل على إمام المسجد والسامعين له استظهار المعنى.

تاسعاً: كثير من المسائل حذفتها قاصداً الاختصار لأثبتها إن شاء الله تعالى في الكتاب الأصل المسمى «الجامع في أحاديث رمضان وفوائدها وأحكامها».

عاشراً: سميت هذا الكتاب «المنتقى للحديث في رمضان».

الحادي عشر: اقتصرت على ذكر كشاف للموضوعات لأثبت بقية الكشافات في الكتاب الأصل إن شاء الله تعالى.

وآمل من إخواني أئمة المساجد وغيرهم ممن يطلع على هذا الكتاب وله ملاحظات أو اقتراحات أو تعقبات أن يزودني بما للاستفادة منها، شاكراً له تعاونه على البر والتقوى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الاثنين ١٤٢٧/٧/١٣هـ المؤلف

جوال: ٥٠٥٢٨٩٦٧٥.

ص.ب ۱۲۵۲ الریاض ۱۱۳۲۱ hogail55@gawab.com

#### ١ - النَهِيُّ عن الصومِ قبلَ رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ النَّبِي عَنَّ النَّبِي عَالَ عَنْ النَّبِي عَنَّ قَالَ: ﴿ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أُو يومَينِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلُّ كَانَ يَصُومُ صَومَه فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَومِ » رواه الشيخان (١).

وفي لفظٍ للترمذيِّ: قَالَ النبي ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَومَين إلا أن يُوَافِقَ ذَلكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم...».

#### الفوائد والأحكام:

الأول: النَّهْيُ عَنْ الصِّيامِ قَبْلَ رَمَضَانَ احتِياطاً لِرَمَضَانَ. قَالَ العلماء: معنى الحديث: لا تَستَقبلُوا رَمَضَانَ بِصيَامٍ على نِيَّة الاحتِياطِ لِرَمَضَانَ (٢).

قَالَ الترمذي: «والعَمَل على هَذا عندَ أَهلِ العِلمِ: كَرِهُوا أَن يَتَعَجَّل الرَّجلُ بِصِيامٍ قَبل دخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لمعنَى رَمَضَانَ، وإن كَان رَجُلُ يَصومُ صَوماً فَوَافق صِيَامُهُ ذَلكَ فَلا بَأْسَ به عِندَهُم»(٣).

الثاني: النَّهِيُ عَنْ التَّنَقُّلِ المِطلَقِ قَبْلَ رَمَضَانَ (١٠).

۱ – البخاري (۱۸۱۵) ومسلم (۱۰۸۲).

۲- فتح الباري (۱۲۸/٤).

٣- سنن الترمذي (٦٨٤).

٤ - المصدر السابق (١٢٨/٤).

الثالث: أَنَّهُ يُسْتَثنَى مِنْ ذَلكَ مَنْ وَافَقَ صَومَهُ المُعْتادَ كَالكَفَّارَةِ والنَّذْرِ، ومَنْ لَه تَطوعٌ مُسْتَمرٌ عَليْهِ كَصِيامِ الاثْنَيْنِ والحَمِيس.

الرابع: أَقْرِبُ مَا قِيلَ فِي حِكْمَةِ هَذَا النَّهي: أَنَّ الصِّيامَ عُلِّقَ بِالرُّوْيَةِ الشَّرعيَّةِ لِلْهِلالِ، فَمَن صَامَ قَبلَ ثُبُوتِ الرُّوْيَةِ بِيَومٍ أَو بِيَومَينِ فَهُوَ يَطَعَنُ فِي هَذَا الحُكْمِ، ويَرُدُّ النُّصوصَ التي عَلَّقَتْ الصِّيامَ بِالرُّوْيَةِ (١).

الخامس: أن في هذا الحَدِيثِ رَداً على الرَّافِضَةِ، فهُم يَرُونَ تَقدِيمَ الصَّومِ على الرُّافِيَةِ (٢).

السادس: أَفَادَ الحَديثُ مَشْرُوعِيَّةَ الفَصْلِ بِينَ الفَرْضِ والنَّفلِ في العِبَادَاتِ، فَفي الصِّيَام: الفَصْلُ بِين القَرْضِ في رَمَضَانَ بتَحْرِيم صِيامِ الشَّكِّ، وفي آخِرِ رَمَضَانَ وأُوَّلِ شَوَّالَ بتَحْرِيم صَوْمِ يَوْمِ العِيدِ، كَما اسْتَحَبَّ ابنُ عَبّاسٍ هِيَفْضِ وجَمَاعَةٌ منَ السَّلَفِ الفَصْلَ بِينَ الفَريضَةِ في الصَّلاةِ والنَّافِلةِ بكَلامٍ أو قِيامٍ أو مَشي أو تَقدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ مِنَ المَكانِ (٣).

السابع: وُجُوبُ اللَّلتِزامِ بالشَّرِيعَةِ، وعَدَمِ الزِّيادَةِ عَلَيها أو النُّقْصَانِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ذَلكَ يُؤدي إلى الغُلُوِ في الدِّين، أو التَّفَلُّتِ منه، ويُؤْخَذُ ذَلكَ مِنَ النَّهْي عَنْ قَصْدِ الصَّومِ قَبلَ رَمَضَانَ احْتِياطاً لَه.

器 器 器

۱ - انظر: الفتح (۱۲۸/٤).

٢- المصدر السابق (١٢٨/٤).

٣- الاستذكار (٣٧١/٣).

#### ٢- بم يثبت دخول الشهر وخروجه

عَنْ عَبدِالله بنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ عَلَى الله عَلَيْهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: ﴿ لا تَصُومُوا حَتَى تَرُوا الهِلال، ولا تُفْطِروا حَتَى تَروْهُ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمُ فاقْدُرُوا لهُ ﴾ رواه الشيخان.

وفي رِوايةٍ لِلْبُحَاري: «إِذا رَأَيتُمُوهُ فصُومُوا، وإِذا رَأَيتمُوهُ فأفطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيكُم فاقدُرُوا له»(١).

وَمَعْنَى: فَاقْدُرُوا له: أَيْ: ابْلُغُوا به قَدْرَهُ، وقَدْرُ الشَّهْرِ ثَلاثُونَ يَوْماً، والمُعْنَى: إِثْمَامُهُ، وهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهورِ السَّلَفِ والْحَلَفِ<sup>(٢)</sup> بِدَلِيلِ الرِّوَايَاتِ الأُحْرَى، ومِنْهَا: روايةُ: «فَإِنْ أُغْمِى عَلَيْكُم فَاقْدُروا لَهُ ثَلاثِين»، وروايةُ: «فَعُدُّوا ثَلاثِين» وروايةُ: «فَأَكْمِلُوا العَدَد» وكُلُها في صَحِيح مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا رَأَيتُم الهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِروا، فإن غُمَّ عَلَيكُمْ فصُومُوا ثلاثينَ يَوماً».

وفي رِوايةٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثينَ».

۱ - رواه البخاري (۱۸۰۷) والرواية الثانية له (۱۸۰۱) ومسلم (۱۸۰۱)..

۲- انظر: شرح النووي على مسلم (۱۸٦/۷).

٣- انظر: صحيح مسلم (١٠٨٠-١٠٨١).

وفي رِوايةٍ: «فَإِن غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» رواه الشبخان (١).

وعَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عِيْسَفِه قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بِصيَامِهِ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (٢).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ صيامَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ الرُّؤْيَةَ الشَّرَعيَّةَ، فَإِنْ حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ عَيْمٌ أُو غُبَارٌ أُو دُخَانٌ أَوْ نَحُوه وجَبَ إِكْمالُ شَعْباَنَ ثَلاثِين يَوْماً.

الثاني: أنه لا يُصَامُ آخرُ يَوْمٍ من شَعبَانَ على الاحتِيَاطِ ولو لم يُرَ الهلالُ بِسَبَبِ الغيمِ والغُبارِ وغَيرِهِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلكَ بِقَوْلِهِ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الهلالَ» والنَّهي يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ.

الثالث: إذا تُبَتَتْ رَؤْيَةُ الهِلَالِ وجَبَ الصَّوْمُ، ولا يُلْتَفَتُ إِلَى أَقَاوِيلِ أَهلِ الْحَسَابِ(٣).

الرابع: أَنَّ مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ تَعلِيقَ الصَّوْمِ والإَفْطَارِ على الرُّؤيَةِ الرِّبْع الرُّؤيةِ التِي لا تَحَتَاجُ إلى تعَلُّم، ويُدْرِكُهَا مَنْ كَانَ قَويَّ الإِبْصَارِ، وَلَو كَانَتْ بالحِسَابِ

۱- رواه البخاري (۱۸۱۰) ومسلم (۱۰۸۱) والروايتان الأولى والثانية لمسلم والثالثة للبخاري.

٢- رواه أبو داود (٢٣٤٣) والدارمي (١٦٩١) والدارقطني (١٥٦/٢) والبيهقي (٢١٢/٤)
 والطبراني في الأوسط (٣٨٧٧) وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) والحاكم وقال: على شرط مسلم (٥٨٥/١) وصححه النووي في المجموع (٢٧٦/٦).

٣- انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (١٧٨/٥).

الفلَكيِّ لَشَقَّ ذَلكَ عَلَى كَثيرٍ من المِسْلِمينَ في كَثيرٍ من الأقطارِ التي لا يُوجَدُ فيهَا مَنْ يُتْقِنُ الحِسَابَ الفَلَكيّ (١).

الخامس: أَنَّ الصَّومَ يلزَمُ مَنْ كَانَ فِي البَلَدِ التِي رُؤِي فيها الهِلالُ، أمَّا إذا كَانَ فِي بلَدٍ لَم يُرَ فيها الهِلالُ فَلا يَصُومُ؛ لأنَّ الصَّومَ عُلِّقَ بالرُّؤيةِ، ولاخْتِلافِ مَطَالِع الهِلالِ بَينَ البُلْدَان (٢).

السادس: أَنَّ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْبَلُ فيهِ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ كَما دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، وَأَمَا خُرُوجُ رَمَضَانَ فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَينِ، لِدَلالَةِ أَحَادِيثَ أُخْرَى عَلى ذَلك(٣).

السابع: أَنَّ الإِمَامَ هُوَ الَّذي يَجِيءُ الإِعْلانُ بِالصِّيَامِ أَوْ العِيدِ مِنْ جِهَتِهِ (١٠). الثامن: أَنَّهُ يَنْبَغي لمنْ رَأَى الهلالَ أَنْ يُخِبِرَ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ بِرُؤْيَتِهِ.

التاسع: أَنَّهُ يَجِبُ اعْتمادُ خَبَرِ وَسَائِلِ الإعْلامِ الحَدِيثَةِ فِي إِعْلانِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَحُرُوجِهِ إِذَا كَانَتْ تُعْلِنُ عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (٥).

١ - انظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢٧/٤).

۲- انظر: شرح ابن الملقن (۱۸۱/٥-۱۸۲).

٣- قال الترمذي في جامعه (٧٤/٣) «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين». وقال النووي في شرح مسلم (١٩٠/٧): « المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل» اه. وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦٢/١٥).

٤- البلوغ بتعليق أبي قتيبة الفاريابي (٢/١) وانظر: الفتاوى السعدية (٢١٦).

٥- انظر: مجموع فتاوي ابن باز (٨٧-٨٦/١)

العاشر: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلمُسْلِمينَ تَرَائِي الهِلالِ لَيْلَةَ الثلاثينَ مِنْ شَهْرِ شَهْرِ شَهْرِ وَحُرُوجِهِ. شَعْبَانَ، وَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لمعْرِفَةِ دُحُولِ الشَّهْرِ وَحُرُوجِهِ.

الحادي عشر: إِذَا رَأَت المُؤَّةُ الهلالَ فَقَبُولُ شَهَادَهِمَا فِي ذَلِكَ مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ العُلَماءِ، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِها؛ لأَنَّ هَذَا المُقَامَ مما يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ وُيُشَاهِدُونَهُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالنِّسَاءِ مِنْهُ وَأَعْرَفُ (١)

#### ٣- الصومُ من أركانِ الإسلام

عَنْ ابنِ عُمَرَ ﴿ فَيَسَعُمْ فَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ بَئِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمَسْ إِ شَهَادةِ أَنَّ لا إِلَه إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاة، والحَجِّ وَصَومِ رَمَضَانَ » رواه الشيخان (٢).

وعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «كُنتُ أُتَرْجِمُ بينَ ابنِ عَباسٍ وبينَ النَّاسِ فقالَ: إنَّ وفدَ عبدِالقيْسِ أَتُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ الوَفْدُ؟ أَو مَن القَومُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، فقَالَ: مَرحَباً بالقَومِ أو بِالوَفدِ غيرَ حَرَايَا ولا نَدَامى، قَالُوا: إنَّا نَاتِيكَ مِنْ ثُقَةٍ بعِيدةٍ وبَيننَا وبَينَكَ هذا الحَيُّ مِنْ ثُقَارٍ مُضَر، ولا

١- من أخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قبول إخبار الواحد برؤية الهلال فإنه يجيز إخبار المرأة والعبد كما ذكر الخطابي في معالم السنن بحامش سنن أبي داود (٧٥٣/٢) ورجح الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عدم قبول شهادة المرأة في رؤية الهلال كما في مجموع فتاواه (٥٢/١٥).

٢- رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

نَستَطِيعُ أَنْ نَاتِيَكَ إِلَا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بَأَهْرٍ نُخْيِرُ به مَن وَرَاءَنا نَدْخُلُ به الجنَّة، فَأَمَرَهُم بأَربَعٍ...: أَمَرهم بالإيمانِ بالله وَ عَلَى وَحْدَهُ، قَالَ: هَل تَدْرُونَ ما الإيمانُ بالله وَحْدَهُ؟ قَالَ: هَل تَدْرُونَ ما الإيمانُ بالله وَحْدَه؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَم، قَالَ: شَهَادَةُ أَنَّ لا إِله إلَّا الله وأَنَّ مُحمداً رَسُولُ الله، وإقَامُ الصَّلاةِ، وإيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصَومُ رَمَضَانَ، وتُعْطُوا الحُمُسَ مَن المِغْنَم... قال: احْفَظُوهُ وأَحْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُم» رواه الشيخان (١).

#### الفوائد والأحكام (٢):

الأول: بَيانُ أَصْلِ الإيمَانِ وأَصْلِ الإسْلامِ، وأنَّ الإيمَانَ هُوَ الإقرَارُ البَاطِنُ والإسْلامَ هُوَ الاسْتِسْلامُ والانْقِيَادُ الظَّاهِرُ، هَذَا إِذَا اجْتَمَعَا فِي نَصِّ واحِدٍ، وأَمَا إِذَا افْتَرَقَا فَيُطْلَقُ الإيمَانُ عَلَى الإسْلامِ والعَكس.

الثاني: تُبُوتُ الإسْلامِ بالشَّهَادتينِ، وإِضَافَةُ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ اللهُ الشَّهادتينِ لكَوْنِها أَظْهَرَ شَعَائِرِ الإسْلامِ وأَعْظَمَهَا.

الثالث: أنَّ تَرْكَ هذِهِ الأَركانِ الخَمسَةِ أَوْ بَعضِهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الاسْتِسْلامِ للهُ تَعَالَى، وعَدَم الانْقيادِ لَهُ عَظِلً.

الرابع: شَرفُ صِيامِ رَمَضَانَ، وعُلُوُ مَنزِلَتِهِ عِنْدَ الله تَعَالَى؛ إِذْ جَعَلَهُ مِنْ أَرَكَانِ الإسْلامِ.

الخامس: وجُوبُ تَعلُّم الضَّرُورِيِّ مِنَ الدِّينِ كَالْوَاحِبَاتِ لَفِعلِهَا، والمِحَرَّمَاتِ الْخَامِس: وجُوبُ تَعلُّم الضَّرُورِيِّ مِنَ الدِّينِ اللَّيْ اللَّهِ اللَّهُ وَرَاءَكُمُ». لاجْتِنَاكِها، وتَبْلِيغِها للنَّاسِ؛ أَخْذَاً من قولِ النَّبِي ﷺ: «احْفَظُوهُ وأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمُ».

等 等 等

١- رواه البخاري (٨٧) ومسلم (١٧).

۲- انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٨/١).

#### ٤ – من فضائل رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ شَهرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الشَّيحَانُ (١).

وفي رِوَايَةٍ: «إذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ من شَهرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ ومَرَدَةُ الجِنَّ، وغُلِّقَتْ أَبوَابُ الجَنَّةِ فلمْ يُغْلَقْ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أَبوَابُ الجَنَّةِ فلمْ يُغْلَقْ منْها بَابُ، وفُتِحَتْ أَبوَابُ الجَنَّةِ فلمْ يُغْلَقْ منْها بَابُ، ويا بَاغِيَ الشَّر: أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ منْها بَابُ، ويا بَاغِيَ الشَّر: أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وذَلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» (٢).

- قَولُه: يا بَاغِيَ الخَيرِ أَقْبِل، مَعنَاهُ: يا طَالِبَ الخَيرِ أَقْبِلْ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ فَهَدَا وَقْتُكَ فَإِنَّكُ وَتُبُ فَإِنَّهُ وَيا طَالِبَ الشَّرِ أَمْسِكُ وتُبْ فَإِنَّهُ أَوَانُ التَّوبَة (٣).

وفي رِوَايَةٍ أُخْرى قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ يَبَشِّرُ أَصْحَابَهُ فَي: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهِرُ مُبارَكُ فَرَضَ اللهُ عَلَى صِيَامَهُ، تُفَتَّحُ فيه أَبوَابُ السَّمَاءِ، وتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ مُبارَكُ فَرَضَ اللهُ عَلَى صِيَامَهُ، تُفَتَّحُ فيه أَبوَابُ السَّمَاءِ، وتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وتُغَلَّ فيه مَرَدَةُ الشَّياطِينِ، لله فيهِ لَيلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيرَهَا فَقَدْ حُرم» (٤).

١- رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٠٧٩).

٢- هذه الرواية للترمذي (٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) وصححها ابن خزيمة (١٨٨٣) وابن
 حبان (٣٤٣٥) والحاكم وقال: على شرط الشيخين (٥٨٢/١) وصححه الألباني في
 صحيح الترمذي.

<sup>-</sup> حاشية السندي على سنن النسائي (17./1).

٤- هذه الرواية للنسائي (١٢٩/٤) وأحمد (٢٣٠/٢) وعبد بن حميد (١٤٢٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ هِيَسَفِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ للهُ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيلَةٍ، لكُلِّ عَبدٍ مِنْهُم دَعوَةٌ مُستَجَابَةٌ» رواه أحمد (١).

وعَنْ جَابِرٍ ﴿ مَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لله عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وذَلكَ كُلَّ لَيلَة» رواه ابن ماجه (٢).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَيثُ تَقعُ فيهِ هَذهِ الأَعْمَالُ العَظيمَةُ مِنْ فَتْحِ أَبُوابِ الجُنَّةِ، وغَلْقِ أَبُوابِ النَّارِ، وسَلْسَلَةِ الشَّياطِينِ، وأَنَّ ذَلكَ يَقَعُ فِي أُوَّلِ لَيلَةٍ من رَمَضَانَ ويَستَمِرُ كَذَلكَ إلى آخِرِ الشَّهْر.

الثاني: دَلَّ الحَدِيثُ الأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مَحْلُوقَتَانِ، وعلى أَنَّ فَتْحَ أَبُوَاهِما أَوْ غَلْقِهَا على الحَقِيقَةِ (٣).

الثالث: أنَّ المواسِمَ الفَاضِلةَ وما يَعمَلُ العِبَادُ فيهَا مِنْ أَعْمالٍ صَالِحةٍ سَبَبُ لِرِضَى الله تَعَالَى، ويَنْتُجُ عَنْ ذَلكَ: فَتْحُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وغَلقُ أَبْوابِ النَّارِ.

الرابع: أَنَّ التَّبشِيرَ بِقُدُومِ رَمَضَانَ والتَهْنِئةَ بإِدْرَاكِهِ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ هَذهِ المِزَايا في رَمَضَانَ؛ تَبشِيراً لِأَصْحَابِهِ، وحَثاً لَهم على أَعْمَالِ البَّيِّ فِيهِ، وهَكَذا التَّبشِيرُ بِكُلِّ حَيْرٍ.

الخامس: أَنَّ مَرَدَةَ الشَّياطينِ تُسَلْسَلُ فِيهِ، فَيَضْعُفُ تَأْثيرُهَا عَلَى بَنِي آدَمَ بَمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمالِ صَالحةٍ فيهِ.

۱- هذه الرواية لأحمد (٢٥٤/٢) والطبراني في الأوسط (٢٥٧/٦) بإسناد صحيح.

٢- رواه ابن ماجه (١٦٤٣) وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح.

٣- انظر: شرح ابن بطال (٢٠/٤) والمفهم (١٣٦/٣).

السادس: فَضْلُ الله تَعَالى، وإِحْسَانُهُ لعِبَادِهِ؛ إِذْ يَحْفَظُ لهم صِيَامَهُمْ، ويَدْفَعُ عَنْهُم أَذَى المَرَدَةِ مِنَ الشَياطِين؛ لِئَلا يُفْسِدُوا عَلَيْهِم عِبَادَتَهُمْ في هَذَا الشَهْرِ المَبَارَكِ(١).

السابع: إِثْبَاتُ وُجُودِ الشَياطِين، وَأَنَّهم أَجْسَامٌ يُمْكِنُ شَدُّهَا بِالأَغْلالِ، وَأَنَّ مِنْهُم مَرَدَةً يُغَلُّونَ بِالأَغْلالِ فِي شَهْر رَمَضَانَ (٢).

الثامن: مَا اخْتُصَ بِه رَمَضَانُ مِنْ هَذِهِ الخصَائِصِ العَظِيمَةِ يَنَالُهُ المُؤْمِنُونَ النَّذِينَ عَظَّمُوا رَمَضَانَ، وقَامُوا بِحَقِّ الله تَعَالَى فِيهِ، وَأَمَا الكُفَّارُ الَّذِينَ يَسْتَجِلُّونَ اللّهِ عَنْهُمْ الْإِفْطَارَ فِيه، ولا يَرَوْنَ له حُرْمَةً، فَلا تُفْتَحُ لهم فيه أَبُوابُ الجُنَّةِ، ولا تُغْلَقُ عَنْهُمْ فيه أَبُوابُ الجُنَّقِ مِنَ النَّارِ (٣). وعَلَيهِ فيه أَبُوابُ النَّارِ، ولا تُصَفَّدُ شَيَاطِينُهُم، ولا يَسْتَجِقُّونَ العِنْقَ مِنَ النَّارِ (٣). وعَلَيهِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُم في رَمَضَانَ أَوْ في غَيْرِهِ فَهُوَ مُسْتَجِقٌ لِعَذَابِ الله تَعَالَى وَنَائِلُهُ.

التاسع: مَنْ شَابَهَ الكُفَّارَ مِنَ المسْلِمِينَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَإِتْيَانِ المَفْطِرَاتِ، أَوْ فِعْلِ مَا يُبْطِلُ الصَّيامَ أَوْ يُنقِصُ أَجْرَهُ مِنَ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، وَقَوْلِ النُّورِ وَشُهُودِ مَجَالِسِهِ، فَيُحْشَى عَلَيْهِم مِنْ فَوَاتِ هَذا الفَضْلِ العَظِيمِ، وَأَنْ تُعْلَقَ دُونَهُم أَبُوابُ النَّارِ، وَأَنْ تُطْلَقَ شَيَاطِينُهُم.

العاشر: لا يُنافي فَتْحُ أَبُوابِ الجنَّةِ، وإِغْلاقُ أَبُوابِ النَّارِ فِي رَمَضَانَ قَوْلَ الله تَعَالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنِ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ۞﴾ [ص: ٥٠] لأَنَّ ذَلكَ لا

۱ – ذخيرة العقبي (۲۰/۵۰۷).

٢- المرجع السابق.

٣- انظر: فتاوى شيخ الإسلام (١٣١/٥).

يَقْتَضي دَوَامَ كَوْفِهَا مُفَتَّحَةً؛ ولأَنَّ الآيَةَ تُخبِرُ عَنْ يَوْمِ القِيَامَةِ، ولا يُنَافِي كَذَلكَ قَوْلَهُ تَعَالى فِي شَأْنِ النَّارِ ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١] لجوَازِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَلْقُ لأَبُوابِ النَّارِ قَبْلَ ذَلكَ (١).

الحادي عشر: فَضِيلَةُ لَيلَةِ القَدْرِ، وَأَنَّهَا حَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ، وأَنَّ مَنْ ضَيَّعَها فَهُوَ مَحْرُومٌ مِنْ حَيْرِ عَظِيم.

الثاني عشر: أنَّ لله تَعَالَى عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وأَوْلَى النَّاسِ بِالعِتقِ مِنَ النَّارِ مَنْ صَامَ فَصَانَ الصِّيامَ، وقَامَ فَأَحْسَنَ القِيَام، وأَكثَرَ مِنَ النَّاسِ بِالعِتقِ مِنَ النَّارِ مَنْ صَامَ فَصَانَ الصِّيامَ، وقَامَ فَأَحْسَنَ القِيَام، وأَكثَرَ مِنَ اللَّعَمَالِ الصَّالِحة؛ مَحَبةً لله تَعَالَى، ورَجَاءً لِثَوَابِهِ، وَحَوْفاً مِنْ عِقَابِهِ.

الثالث عشر: أنَّ لِهُوَلاءِ العُتَقَاءِ مِنَ النَّارِ دَعَوَاتٍ مُستَجَابةً عِنْدَ الله تَعَالَى، فَجَمَعَ الله تَعَالَى فُجَمَعَ الله تَعَالَى لهُم بَينَ أَجْرَينِ عَظِيمَينِ: العِتقِ من النَّار، واسْتِجَابَةِ دُعَائِهِم.

الرابع عشر: أَنَّهُ يَنبَغِي للمُسلِم المِحافَظَةُ على صِيَامِهِ مما يُبْطِلُهُ أَو يُنقِصُ أَجْرَهُ، وحِفْظُ سَمَعِهِ وبصَرِهِ ولسَانِهِ مما حَرَّمَ الله عَلَيه؛ لِيَنالَ العِتْقَ مِنَ النَّار. الخامس عشر: أَنَّهُ يَنبَغِي للصَّائِمِ الإكثَارُ مِنَ الدُّعاءِ؛ لأَنَّ دَعوةَ الصَّائِمِ مَرْجُوَّةُ الإِجَابَةِ.

器 器 器

١- ذخيرة العقبي (٢٠/٣٥٢)

#### النيةُ في صيام الفرض

عَنْ حَفْصَةً بِنْتِ عُمَرَ وَيُسْفِيهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَم يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبَلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَم يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبَلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَه» رَوَاهُ أَبُو داودَ والترمذيُّ والصوابُ وقفه.

وفي لفظٍ لِلنسائيِّ: «مَنْ لَم يُبَيِّتْ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ»(١).

وعَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ ﴿ فِي عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ ﴾ رواه مالك (٢).

قَوْلُهُ: «مَنْ لَم يُجْمِع الصِّيامَ» هُوَ مِنَ الإِجْمَاعِ وَهُوَ إِحْكَامُ النِّيَّةِ والعَزِيمَةِ، والعَزِيمةِ، والعَزِيمةِ، العَزمَ على الصَّوْمِ قَبلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ له (٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: وإنَّمَا مَعنَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لا صِيامَ لمن لم يُجْمِعْ الصِّيامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَحْرِ في رَمَضَانَ، أَوْ في قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ في صِيَامِ يُجْمِعْ الصِّيامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَحْرِ في رَمَضَانَ، أَوْ في صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَم يَنوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَم يُجُزْرِه، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُباحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ (٤).

۱- رواه أبوداود (۲٤٥٤) والترمذي (۷۳۰) والنسائي (۱۹٦/٤) وابن ماجه (۱۷۰۰) وأحمد (۲۸۷/٦) وصححه ابن خزيمة (۱۹۳۳) وقد روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه.

٢- موطأ مالك (٢٨٨/١).

٣- تحفة الأحوذي (٣٥٢/٣).

٤- جامع الترمذي (١٠٨/٣).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الصِّيامَ لابدَّ له من نيَّةِ التَّعَبُّدِ للله تَعَالَى، فلوَ أَمسَكَ عَنْ المِفطِرَاتِ حِميَةً أَو طِبَّاً أَو لِعَدَمِ شَهْوتِهِ للطَّعامِ أَو نَحْوِ ذَلكَ، فَلا يُعَدُّ صَائماً صَوماً شرعِيَّا يُثابُ عَليهِ.

الثاني: أَنَّ النيَّةَ محلُّها القَلْبُ فَمَنْ حَطَرَ ببَالهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَداً فَقَدْ نَوَى.

الثالث: أَنَّ الصِّيّامَ الوَاحِبَ كَرَمَضَانَ والنَّذرِ والكَفَّارَةِ لابدَّ أَنْ يَشْمَلَ الصَّومُ جَمِيعَ النَّهارِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمسِ، ولا يَتَأْتَى ذَلكَ إِلَّا لَمن نَوى الصَّومَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْر، وَأَما مَنْ نَوى أَتَنَاءَ النَّهَارِ فَإِنَّ صَوْمَهُ لَم يَشْمَلْ جَمِيعَهُ الصَّومَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْر، وَأَما مَنْ نَوى أَتَنَاءَ النَّهَارِ فَإِنَّ صَوْمَهُ لَم يَشْمَلْ جَمِيعَهُ فَلا صَومَ له؛ ولِذا كَانَ الوَاحِبُ فِي نِيَّةِ الصِّيامِ الوَاحِبِ أَنْ تَكُونَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجر.

الرابع: يَجوزُ تَبيتُ نيَّةِ الصَّومِ واجباً كَانَ أَم تَطَوعاً مِنْ أَيِّ جُزءٍ مِنَ اللَّيلِ، ولو أَتى بَعْدَ النيَّةِ بِمُنافٍ للصَّوم فلا تَنْقَطِعُ نِيَّتُهُ بَعَذَا الْمَفَطِّرِ، ولا يَلْزَمُهُ بَحَدِيدُها عَقِيَه.

#### 卷 卷 卷

#### ٦- آدابُ الصيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَهُ اَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كَانَ أَحَدُكُم صَائِماً فلا يَرْفُثُ ولا يَجهَلْ، فَإِنْ امْرُؤُ شَاتَمَه فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمُ، إني صَائِم» رواه

الشيخان(١).

وفي رِوايَةٍ: «وإِذا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فلا يَرفُثْ ولا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدُ أو قَاتَلَه فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرؤُ صَائِم» (٢).

وفي رِوايَةٍ: «لا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدُّ فَقُلْ: إِنِّي صَائِم، وَإِنْ كُنتَ قَائِماً فاجْلِس»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ فَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيسَ لله حَاجَةً أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

المَوَادُ بِقُولِ الزُّوُرِ: الكَذِب، وبالجَهْلِ: السَّفَه، وبالعَمَلِ بِهِ: العَمَلُ بمُقْتَضَاهُ (٥).

وعَنْ عَائِشَةَ ﴿ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَلَيْهِ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فلا يَشْتُمْهُ، ولا يَسُبُّه، وَلْيَقُلْ: إِني صَائِم...» رواه النسائي (٦).

١- رواه مالك واللفظ له (٣١٠/١) والبخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١).

٢- هذه الرواية للبخاري (١٨٠٥) ومسلم (١٥١)

۳- هذه الرواية للنسائي في الكبرى (٣٢٥٩) والطيالسي (٢٣٦٧) وصححها ابن خزيمة
 (١٩٩٤) وابن حبان (٣٤٨٣).

٤- رواه البخاري (٥٧١٠) وأبو داود (٢٣٦٢) والنسائي في الكبرى (٣٢٤٥-٣٢٤٨) والترمذي (٧٠٧).

٥- فتح الباري (١١٧/٤).

٦- رواه النسائي (١٦٧/٤) والطبراني في الأوسط (٤١٧٩) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّهُ كَانَ وأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي المِسْجِدِ، وقَالُوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا» (١).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الصِّيامَ سَبَبُ للوِقَايَةِ مِنَ النَّارِ؛ لأن فيه كَفَّاً عَنْ الشَّهوَاتِ، والنَّارُ حُفَّتْ بالشَّهوَات.

الثاني: تَحْرِيمُ الرَّفَثِ على الصَّائِمِ، والرَّفَثُ هُوَ الكَلامُ الفَاحِشُ، ويُطلَقُ على الجِماعِ ومُقدِّمَاتِهِ (٢)، وكُلُ ذَلكَ يُنهَى عنه الصَّائِمُ، إِلَّا القُبلَةَ والمَبَاشَرَةَ لمن يَمْلِكُ شَهوَتُه.

الثالث: تَحريمُ أَفْعَالِ الجَاهِلِينَ على الصَّائِم؛ كالصِّياحِ والسَّفَهِ والجِدَالِ بالباطِل ونَعُو ذَلكَ.

الرابع: إذا ابْتُلِيَ الصَّائِمُ بِمَنْ يَصيحُ عليهِ ويَسُبُهُ ويَشتُمُهُ فَيَنبغِي لَه ما يلي:

١ - أَنْ لا يُقَابِلَ من بَدَأَهُ بذَلكَ بالمثلِ؛ بل يَتَحَلَّى بالحِلْمِ والصَّبرِ.

٢-أَنْ لا يُكلِّمَهُ حتى لا يُخطِيءَ عليهِ، وَقَدْ جَاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ:
 «وإنْ شَتَمَهُ إِنسَانُ فلا يُكلِّمْهُ» (٣).

٣- أَنْ يَرُدَّ عليه بقولِهِ «إِنِّ صَائِمٌ» يَقُولُها جَهْراً يُخاطِبه بَما لِيَردَعه عَنْ غَيِّه، وليُبَيِّنَ له العُذْرَ في عَدَمِ الرَّدِ عليه، سَوَاءٌ كَانَ الصِّيامُ فَرِيضَةً أم كَانَ نَفْلاً (١).
 كَانَ نَفْلاً (١).

١- رواه أحمد في الزهد (١٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٢/١).

۲- انظر فتح الباري (۱۰٤/٤).

٣- هذه الرواية ذكرها الحافظ في الفتح ولم أقف عليها عند غيره (١٠٤/٤).

إذا لم يَنزَجِرْ خَصِيمُه فَيُكَرِّرُ عليهِ قوله «إني صَائِم»؛ ولذَا جَاءَتْ مُكَرَرةً في الحَدِيثِ «فليقل: إني صائِم» إني صائِم».

٥- إِنْ كَانَ الصَّائِمُ قَائَماً وأَمْكَنَهُ الجُلُوسُ فَإِنَّهُ يَجِلِس؛ أَخذاً بالرِّوَايَةِ اللَّوْوَايَةِ اللَّمْخَرَى، ولِكَيْ يَسْكُنَ غَضَبُهُ، ولِيقْطَعَ الحِيلَةَ عَلَى حَصِيمِهِ وعلى الشَّيْطَان.

الخامس: لا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الشَّتْمَ والسَّفَهَ، والجِدَالَ بالبَاطلِ وغَيرَ ذَلكَ مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِينَ مُباحَةٌ في حَالِ الفِطْرِ؛ بل هي دَائِرَةٌ بينَ التَّحْرِيمِ والكَرَاهَةِ بِحَسَبِهَا؛ لكنْ يَتَأَكَّدُ النَّهِيُ عنها حَالَ الصِّيامِ؛ لأَهَّا تُنَافِي المِقصُودَ منه (٢).

السادس: عِظَمُ الشريعَةِ الإِسلاميَّةِ وشُمُولِيتُها، وتَربِيَتُهَا لأَتبَاعِهَا على مَكارِمِ الأَخْلاقِ، وبَيانُ كَيْفيَّةِ التَّعامُلِ مع الجَاهِلِين، فالحَمْدُ لله الَّذي شَرَعَهَا وهَدَانا لها.

السابع: إذا هُوجِمَ الصَّائِمُ مِمَّنْ يُريدُ الاعتِداءَ عَلَيهِ بِاليَدِ ضَرْباً أو قَتْلاً فَحُكُمُهُ حُكمُ الصَّائِمُ مَنْهِيَّاً عَنْ رَدِّ

<sup>1-</sup> هذه المسألة محل خلاف بين العلماء وقد بحثت الخلاف فيها بالأدلة والتعليلات في «المفيد في خطب الجمعة والعيد» (177/1-177) فيراجعه من شاء الاستزاده، والراجح ما ذكرته هنا وهو ظاهر كلام القرطبي في المفهم (10/7) ورجحه شيخ الإسلام في المنهاج (190/7) وفي الفتاوى الكبرى (11/7) ونقله ابن مفلح في الفروع عن الأصحاب (11/7).

٢ - انظر: المفهم (٣/٤/٣) والفتح (١٠٤/٤).

هذا النَّوع من الاعْتِدَاءِ عَليْه (١).

الثامن: أَنَّ الصَّومَ المقْبولَ حَقاً هو صَومُ الجَوارِحِ عَنْ الآثَامِ، واللِّسانِ عَنْ الكَّذِبِ والفُحْشِ، والبطنِ عَنْ الطَّعامِ والشَّرابِ، والفَرْجِ عَنْ الرَّفَثِ ومُبَاشَرَةِ النِّساء<sup>(٢)</sup>.

التاسع: جُمْهُورُ العُلَماءِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الغِيبَةِ أَو قَوْلِ الزُّورِ أَو الجَهْلِ فَلا يُفْطِرُ بِذَلِكَ لَكنْ يَنْقُصُ أَجْرُ صِيَامِهِ، ويَأْثَمُ بِارْتِكَابِ هَذِهِ المِحَرَّمَاتُ (٣).

العاشر: في هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الغَرَضُ مِنْ إِيجَابِ الصَّومِ لَيْسَ نَفْسَ الجُوعِ والظَّمَأ، بَلْ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ، وإطْفَاءِ ثَائِرَةِ الغَضَبِ، وَقَمْعِ النَّفْسِ اللَّمَّارَةِ بالسُّوءِ، وتَطْويعِهَا لِلنَّفْسِ المَطْمَئِنَّةِ، فَإِذَا لَم يَتَحَقَّقْ ذَلكَ بالصَّوْمِ فَوُجُودُ الصَّوْمِ كَعَدَمِهِ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ (٤).

الحادي عشر: في الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ والزُورَ أَصْلُ الفَوَاحِشِ، ومَعْدِنُ النَّوَاهِي؛ ولِذلكَ قُرِنَ بالشَّرْكِ، في قَوْلِ الله تَعالَى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وقَدْ عُلِمَ أَنَّ الشِّرْكَ مُضَادُ للإِخْلاصِ، وللصَّوْمِ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالإِخْلاصِ فَيَرْتَفِعُ بما يُضَادُهُ (٥).

卷 卷卷

۱ – انظر: الفتح (۱۰٥/٤).

٢- أحاديث الصيام، عبدالله الفوزان (٧٥).

٣- انظر: الفتح (٤/٤) وعمدة القاري (١٠٤/١).

٤- هذا منقول عن البيضاوي كما في الفتح (١١٧/٤) وفيض القدير (٢٢٤/٦).

٥- نقله المناوي عن الطيبي، انظر: فيض القدير (٢٢٤/٦).

#### ٧- الصيامُ والفِطْرُ معَ الجماعَة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّةٍ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ والفِطْرُ يَوْمَ تَصُومُونَ والفِطْرُ يَوْمَ تُضُعُونَ» رَوَاهُ البِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي رِوايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَائِشَةَ اللَّهِ عَائِشَةَ اللَّهُ عَائِشَةَ اللَّهُ عَائِشَةَ اللَّهُ عَائِشَةَ النَّاسُ عَائِشَةً النَّاسُ وَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: سَمَاحَةُ الشَّريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، ويُسْرُهَا، وَرَفْعُ الحَرَجِ عَنِ المكَلَّفِ، وَإِثْبَاتُ أَوْقاتِ العِبَادَاتِ بما يَسْتَطِيعُونَهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

الثاني: حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى اجْتِماعِ كَلِمَةِ المَسْلِمِينَ بِتَوْحِيدِهِمْ في صَوْمِهِمْ وفِطْرِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ.

الثالث: أَنَّ الخَطَأَ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ أَوْ خُرُوجِهِ مَغْفُورٌ إِذَا عَمِلَ النَّاسُ مِمَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْهِلالِ، أَوْ إِكْمالِ الشَّهْرِ إِذَا تَعَلَى مِنَ الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْهِلالِ، أَوْ إِكْمالِ الشَّهْرِ إِذَا تَعَلَى أَنَّ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ أَجْمُعُوا عَلَى أَنَّ تَعَالَى: «قَدْ أَجْمُعُوا عَلَى أَنَّ

۱- رواه أبو داود (۲۳۲٤) والترمذي (۲۹۷) وابن ماجه (۱۲۲۰) والدارقطني (۱۲٤/۲) وعبدالرزاق (۷۳۰٤) وإسحاق (۲۹۶).

٢- رواه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه (٨٠٢) وإسحاق (١١٧٢).

الجَماعَةَ لَوْ أَخْطَأَتْ الهلالَ في ذو الحِجَّةِ فَوَقَفَتْ بِعَرَفَةَ في اليَوْمِ العَاشِرِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا، فَكَذلكَ الفِطرُ والأَصْحَى والله أَعْلَمُ» (١).

الرابع: في هَذَين الحَدِيثَينِ دَليلٌ عَلَى أَنهُ يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ العِيدِ مُوافَقَةُ الْجَماعَةِ، ويَلْزَمُهُ النَّاسِ، وَأَنَّ المَنْفَرِدَ بِمَعْرِفَةِ يَوْمِ العِيدِ بِالرُّوْيَةِ يَجِبُ عَلَيهِ مُوافَقَةُ الجَماعَةِ، ويَلْزَمُهُ حُكْمُهُم فِي الصِّيَامِ والإِفْطَارِ والأُضْحِيَةِ. قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله تَعَالى: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَنْفَرِدَ بِالرُّوْيَةِ لا يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا لا فِي الصَّومِ وَلا فِي الفِطْرِ وَلا فِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَنْفَرِدَ بِالرُّوْيَةِ لا يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا لا فِي الصَّومِ وَلا فِي الفِطْرِ وَلا فِي التَّعْرِيفِ» (٢). وبِناءً على مَا سَبَقَ فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى الهلالَ لِوَحْدِهِ وَلم تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَإِنهُ لا يَصُومُ لِوَحْدِهِ؛ بَلْ يَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ؛ لظَاهِرِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ (٣).

#### 卷 卷 卷

#### ٨- مشروعيةُ صلاةِ التراويح

عن عبدِالرَّحمنِ بنِ عبدٍ القَارِئ رَحِمه الله تعالى أنه قَالَ: «خَرَجتُ مع عُمرَ الله تعالى أنه قَالَ: «خَرَجتُ مع عُمرَ ابن الخطَّاب فَ لَيلَةً فِي رَمَضَانَ إلى المسجدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ مُتَفَرِّقونَ يُصلِّي الرَّجلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجلُ فَيُصلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمرُ: إنِي أَرَى لَو جَمعتُ هَؤلاءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لكَانَ أَمثَلَ، ثم عَزَمَ فَجَمَعهُم على أُبِيّ بِنِ

۱- التمهيد (٣٥٦/١٤) وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: «لو أخطأ الناس وقد عملوا بالرؤية الشرعية كانوا مأجورين مشكورين» اهم مجموع فتاواه ورسائله (١٣٣/١٥).

۲- تهذیب السنن (۲/۲۱).

٣- انظر: الفتاوى السعدية (٢١٦) ومجموع فتاوى ورسائل ابن باز (١٥/ ٦٤-٧٣-٧٣).

كَعب، ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِم، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذهِ، والتي يَنَامُونَ عنْهَا أَفضَلُ مَنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أُوَّلَهِ» رواه البخاري (١).

وفي روايةٍ لمالكِ: «أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ عَلَى اللهِ أَمَرَ أُبِيَّ بن كَعبٍ وتَميماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومًا بالنَّاسِ بإحدَى عَشَرَةَ رَكعَةٍ، قال: وقد كانَ القَارِئُ يَقَرَأُ بالمئِينِ، حتَّى كنَّا نَعْتَمِدُ على العِصيِّ من طُولِ القِيامِ، وما كنَّا نَنْصَرفُ إلا في فُرُوعِ الفَيامِ، الفَجْرِ» (٢).

وفي روايةٍ لابنِ حُرَيْمة: فقالَ عُمرُ عَلَى: «والله إِنِي أَظُنُ لُو جَمَعْنَا هَؤُلاءِ على قَارِئ واحِدٍ لَكَانَ أَمْنَلَ، ثُم عَزَمَ عُمرُ على ذَلك، وأَمَرَ أُبِيَّ بنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ فَارِئ واحِدٍ لَكَانَ أَمْنَلَ، ثُم عَزَمَ عُمَرُ على ذَلك، وأَمَرَ أُبِيَّ بنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ فَعَالَ عُمرُ: هُمُ فِي رَمَضَانَ، فَحَرَجَ عُمَرُ عَلَيهِم والنَاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةٍ قَارِئِهِم فَقَالَ عُمرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هِي، والَّتي تَنَامُونَ عَنْها أَفْضَلُ مِنَ الَّتي تَقُومُونَ – يُريدُ آخِرَ الَّليلِ فَعُمَ البِدْعَةُ هِي، والَّتي تَنَامُونَ عَنْها أَفْضَلُ مِنَ الْتي تَقُومُونَ — يُريدُ آخِرَ اللّيلِ — فَكَانَ النَاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلْ الكَفَرَةَ اللَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِك، ويُكَذِّبونَ رُسُلَكَ، ولا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِك، وَكَانُوا عَنْ سَبِيلِك، ويُكَذِّبونَ رُسُلَكَ، ولا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِك، وحَالِفْ بينَ كَلِمَتهِم، وأَلْقِ فِي قُلُومِم الرُّعْب، وأَلْقِ عَلَيْهِم رِجْزَكَ وعَذَابَكَ إِلهَ الحَقِيّ، ثُم يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ، ويَدْعُو لِلمُسْلِمينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ حَيرٍ، ثُم الحَقِّ، ثُم يُصَلِّي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي وَكُونَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الكَفَرَة، وصَلاتِهِ على يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الكَفَرَة، وصَلاتِهِ على يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، قالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الكَفَرَة، وصَلاتِه على

۱- رواه البخاري (۱۹۰٦) ومالك (۱۱٤/۱) وعبد الرزاق (۷۷۲۳) وابن أبي شيبة (۱۹۰۲).

۲- رواه من حدیث السائب بن یزید: مالك (۱۱٥/۱) وعبد الرزاق (۷۷۳۰) وابن أبي
 شیبة (۱۲۲/۲).

النَّبِيّ، واسْتِغْفَارِهِ للمُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ، ومَسْأَلَتِه: الَّلهُمَّ إِياكَ نَعْبُدُ، ولَكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وإلَيكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ، ونَرْجُو رَحَمَتكَ رَبَّنا، ونَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابكَ لمِحْدًا» أَنْ عَادَيتَ مُلْحِق، ثُمُ يُكبرُ ويَهْوي سَاجِداً» (١).

#### الفوائد والأحكام (٢):

الأول: أنَّ صَلاةَ التَّراوِيحِ سُنةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَشْيَةَ أَن تُفرَضَ على المسلِمِين، وبَقِيَ النَّاسُ يُصلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ في عَهدِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام، وفي خِلافَةِ أَبِي بَكْر، فَلما كَانت خِلافَةُ عُمَرَ جَمَعَهُم على إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَأَحيَا بِذَلك سُنَّةَ النَّبِي عَلَيْهُ، وقَدْ أَجْمَعَ المسْلِمُونَ في زَمَنهِ وبَعْدَهُ عَلى اسْتِحْبابَعَا (٣).

الثاني: أَنَّ المَفْضُولَ قَدْ يُحِيى سُنَّةً، ويَأْتِي بِفَضِيلَةٍ لَم يَأْتِ بَعَا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنه؛ كَمَا أَلْهُمَ اللهُ تَعَالَى عُمَرَ ﴿ لِإِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ العَظِيمَةِ، وَلَم يُلْهِم إِلَيها أَبَا بَكْرٍ ﴿ مَن عُمَر اللهُ عَمَر اللهُ سَبْقاً إِلَى كُلِّ حَيرٍ، حتَّى قَالَ عُمَرُ ﴿ اللهُ اللهُ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيءٍ أَبَداً ﴾ (٤). وكَانَ عليُّ ﴿ يَنْ عَلَى المسَاجِدِ وفيهَا القَنَادِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيقُولُ: ﴿ نَوَرَ اللهُ على عُمَرَ فِي قَبْرِهِ كَما نَوَرَ عَلَيْنا مَسَاجِدَنا ﴾ (٥). أَيْ: بِصَلاةِ التَّراويح، وهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لا يَحْقِرَ نَفْسَهُ مَسَاجِدَنا ﴾ (١٠). أَيْ: بِصَلاةِ التَّراويح، وهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لا يَحْقِرَ نَفْسَهُ مَسَاجِدَنا ﴾ (١٠). أَيْ: بِصَلاةِ التَّراويح، وهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لا يَحْقِرَ نَفْسَهُ

١- هذه الرواية لابن خزيمة (١١٠٠) وصححها الألباني في تعليقه عليه.

٢- شرح ابن بطال على البخاري (٤/٤ ١-١٤٧) وإكمال المعلم (١١٤/٣) وفتح الباري (٢٥٢/٤).

٣- نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء منهم: النووي في تهذيب الأسماء واللغات
 ٣٣٢/٢).

٤ - رواه أبو داود (١٦١٨) والترمذي وقال: حسن صحيح (٣٦٧٥) من حديث عمر الله على الله عمر الله على الله عمر الله عمل الله ع

في عَمَلِ الحَيرِ؛ فَقَدْ يَفْتَحُ اللهُ تَعَالَى له باباً مِنَ الحَيرِ لا يَفْتَحُهُ لمَنْ هُوَ أَفْضَلُ منه، وذَلكَ فَصْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ واللهُ ذُو الفَصْلِ العَظِيم.

الثالث: أنَّ اجْتماعَ المسْلمِين، وتَوَحُّدَ كَلِمَتِهِم أُولَى مِن تَفَرُّقِهِم، وأنَّه يَجبُ على وُلاةِ أُمُورِ المِسلِمينَ العَمَلُ على تَحقِيقِ ذَلك.

الرابع: أَنَّ اجْتِهَادَ الإِمَامِ فِي السُّنَنِ مُلْزِمٌ، وَبَحِبُ طَاعَتُهُ فِي ذلك؛ كَما اثْتَمَرَ الصَّحَابَةُ فِي ذلك؛ كَما اثْتَمَرَ الصَّحَابَةُ فِي لِعُمَرَ فِي لما جَمَعَهُمْ على إِمَامٍ وَاحِد.

الخامس: أَنَّ اتِّفَاقَ الجَماعَةِ على إِحْياءِ السُّنَّةِ، واجْتِماعَهَم على الطَّاعَةِ تُرْجَى بَرَكَتُه؛ إِذ دُعَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم يَشْمُلُ جَمَاعَتَهُم؛ ولِذَلكَ صَارَتْ صَلاةُ الجُماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةً الفَذِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَة، قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ رَحِمهُ اللهُ تَعَالى: «لأَنْ أُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ كِمَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ أَحَبُ إِليَّ مِنْ أَنْ أَقَالَى: «لأَنْ أُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ كِمَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ أَحَبُ إِليَّ مِنْ أَنْ أَقَالَى عَدِيثُ الغَاشِيةِ أَحَبُ إِليَّ مِنْ أَنْ أَقَالَى عَدِيثُ الغَاشِيةِ أَحَبُ إِليَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأً مِئَةً آيَةٍ فِي صَلاتِي لِوَحْدِي» (١).

السادس: أَنَّ الأَعْمالَ إِذَا تُرِكَتْ لِعِلَّةٍ، وزَالَتْ تِلكَ العِلَّةُ فَلا بَأْسَ بِإِعَادَةِ العَمَلِ، كَما أَعَادَ عُمَرُ رَهِ صَلاةَ التَّراويح في رَمَضَانَ جَمَاعَةً.

السابع: أَنَّهُ يَوُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتابِ الله تَعَالَى إِذَا أَمْكَنَ ذَلك، وَكَانَ أُيُّ أَقُرُأَهُمْ فَقَدَّمَهُ عُمَرُ عَلَيْهُ، وهَذَا هُو الأَفْضَلُ ولَيْسَ واحِباً؛ لأَنَّ عُمَرَ عَلَيْهُ قَدَّمَ مَيْهُ وَقَرْأُهُمْ فَقَدَّمَ الدَّارِيَّ عَلَيْهُ وَفِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ منه.

الثامن: أنَّه يُشْرَعُ للنِّسَاءِ حُضُورُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ معَ المسلِمِين في مَسَاجِدِهم، كما يَجُوزُ أن يَؤُمَّ النِّسَاءَ لِوَحْدِهِنَّ رَجُلُ إذا أُمِنَتِ الفِتنَةُ.

التاسع: جَوازُ الاثْتِمامِ بالمصلِّي وإن لم يَنوِ الإِمَامَة.

<sup>(1 - 1)</sup> ابن عبدالبر في التمهيد (۱۱۸/۸).

العاشر: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الإِمَامِ الاسْترَاحَةُ بَينَ تَسليمَتَينِ أَو أَرْبَعٍ مِنْ صَلاةِ التَّرَاويحِ أَو القِيامِ؛ فلا يُشْرِعُ لِلمَأْمُومِ التَّنَفُّلُ بينهُما بِصَلاةٍ، وقَدْ كَوِهَ ذَلكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، ونَقَلَ كَرَاهِيَتَهُ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿ وَهُم: عُبَادَةُ بنُ الصَّحَابَةِ ﴿ وَهُم: عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وأَبُو الدَّرْدَاءِ وعُقَبَةُ بنُ عَامِرٍ ﴿ (١).

الحادي عشر: إِذَا صَلَّى التَّرَاويحَ مَعَ إِمَامِهِ حتَّى انْصَرَفَ، ثُم أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى يُصَلُّونَ التَّرَاويحَ وَأَرَادَ الدُّخُولَ مَعَهُم فَلا بَأْسَ بِذلك (٢).

الثاني عشر: أنَّهُ لا يُجتَمَعُ لِلنَّوافِلِ على التَّرتِيبِ والتَّوَالِي إِلَّا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>، وأَما غَيرُهُ فَتَرْتِيبُ الاجْتِماعِ عَلَيهَا مِنَ البِدَعِ؛ كَما لَو اجْتَمَعَ نَفَرٌ لِصَلاةِ اللَّيْلِ طِوَالَ العَام، أَو فِي لَيالٍ مَخصُوصَةٍ يَقْصِدُوهَا بالقِيَام؛ وذَلكَ لأَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ ما جَمَعَ أَصْحَابَهُ على نَافِلةٍ إِلا فِي رَمَضَانَ، وهَكَذا أَحيَا هَذِهِ السُّنَةَ عُمَرُ عَلَى لما تَرَكَهَا النَّبِيُ عَلَيْ حَشْيةً أَنْ تُفْرَضَ على النَّاسِ.

※ ※ ※

١ - الاستذكار (٢/٢).

٢- هذا الفعل يسمى التعقيب، وقد أجازه أنس بن مالك ، وقال: «ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه»، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به». انظر: المغني (٤٥٧/١).

٣- انظر: إكمال المعلم (١١٤/٣).

#### ٩ - اغتسالُ الصائم وتبرُّده

وعَنْ أَبِي بَكِرِ بِنِ عَبدِالرَّحْمِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيْلِيٍّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فِالعَرْجِ يَصبُّ على رَأْسِهِ الماءَ وهُو صَائِمٌ مِنَ العَظشِ أو من الحَرِّ» رواه أبو داود (٢).

قَالَ البُحَارِيُّ رَحِمهُ الله تَعَالى: «بَلَّ ابنُ عُمَرَ عِيْفَ ثَوباً فَأَلْقَاهُ عَلَيهِ وهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابنُ عَباسٍ عِيْفَ : لا بأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَو الشّيءَ، وقَالَ الحسَنُ رَحِمهُ الله تَعَالى: لا بأْسَ بالمضْمَضَةِ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَو الشّيءَ، وقَالَ الحسَنُ رَحِمهُ الله تَعَالى: لا بأْسَ بالمضْمَضةِ والتَّبَرُّدِ للصَّائم، وقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ عَلَيْ: إِذَا كَانَ صَومُ أَحَدِكُمْ فَليُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرِجِّلاً، وقَالَ أَنسُ عَلِيهُ: إِنَّ لِي أَبْرَنَ أَتَقَحَّمُ فيه وأَنَا صَائِم» (٣).

والأَبْزَنُ: الحَوضُ الصَّغِيرُ يُوضَعُ فيهِ الماءُ، وهي كَلِمَةٌ فَارسيَّة (١٠).

١- رواه أحمد (٩٩/٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٨٦-٢٩٨٧) وأبو يعلى (٤٧٠٨) والبزار (١٥٥٢) والبزار (١٥٥٢) والطيالسي (١٥٠٣) وإسناده صحيح، وهو في الصحيحين بلفظ آخر.

٢- رواه أبوداود (٢٣٦٥) ومالك في الموطأ (٢٩٤/١) وعنه الشافعي في مسنده (٢٥٧/١)
 وأحمد (٢٥/٣) والحاكم (٥٩٨/١) وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٤٧/٢٢)
 والحافظ في تغليق التعليق (٣/٣٥) والعيني في عمدة القاري (١١/١١) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- صحيح البخاري (٦٨١/٢) وانظر: تغليق التعليق (١٥١/٣).

٤- انظر: مقدمة فتح الباري (٧٤/١) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١٢/١).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّهُ يَجُوزُ للصَّائِم أَنْ يُخفِّفَ الحَرَّ والعَطَشَ بِصَبِّ الماءِ عَلَى بَعضِ بَدَنِهِ أَو كُلِّهِ، سَواءٌ كَانَ ذَلك في غُسْل وَاحِبٍ أَوْ مَنْدوبٍ أو مُباح (١).

الثاني: أَنَّهُ يَجوزُ للصَّائِمِ الانْغِماسُ في الماءِ، لكِن يَنبَغِي له الحَذَرُ مِنْ تَسَرُّبِ شَيءٍ إلى جَوفِهِ (٢).

الثالث: أَنَّ تَخفِيفَ ما يَلْحَقُ المُكَلَّفَ مِنْ مَشَقَّةِ العِبَادَةِ بأُمُورٍ مَشرُوعةٍ لا يُعدُ ضَجَراً مِنها، ولا يُشرَعُ التَّنزُّهُ عَنْه.

الرابع: عجزُ الإنسانِ وَضَعفُه، وحَاجَتُه إلى ما أَنعَمَ اللهُ تَعَالى عَلَيهِ من وَسَائِل تَخفِيفِ العَنَتِ والمِشَقَّةِ عَليه.

الخامس: جَوازُ دُخُولِ حَمَّامَاتِ البُحَّارِ وَخَوِهَا للصَّائِم، ومَشرُوعِيَّةُ تَطَيُّبِ الصَّائِم وادِّهانِهِ وَجَكَمُّلِه، فالرَّوَائِحُ لَيسَت من المِفْطِراتِ، ولا تُكرَه للصَّائِم.

السادس: جَوازُ اتَخَاذِ الصَّائِمِ حَوْضاً أَوْ بِرَكَةَ ماءٍ أَو مَسْبِحٍ للتَّبَرُّدِ أَو للنَّبَرُّدِ أَو للنِّيْظَافَةِ، أَو الرِّياضَةِ ولا يُفْطِرُ بذلك.

السابع: يَجُوْزُ لمَنْ يَطْبَحُ تَذَوُّقُ الطَّعَامِ بِلِسانِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَبْتَلِعَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى تَذَوُّقِهِ، قَالَ الإِمَامُ أَحمدُ رَحِمَهُ الله تَعَالى «أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَجَتَنِبَ ذَوقَ الطَّعامِ، فإِنْ فَعَلَ لم يَضُرُّه ولا بَأْسَ بِهِ» (٣). وأَفْتَتْ اللَّجِنَةُ الدَّائِمَةُ بِجَوَازِ ذَلك (٤).

١- عون المعبود (٣٥٢/٦).

٢- مرقاة المفاتيح (١/٤٤).

٣- المغني (١٩/٣).

٤- فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٨٤٥) وكذلك أفتى الشيخ العثيمين بذلك، انظر: فتاوى

#### • ١ - مراحلُ فَرْضِ الصيام

عَن الْبَرَاءِ ﴿ مَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﴾ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلُ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِي، وإِنَّ قَيْسَ بنَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لها: أَعِنْدَكِ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائماً فَلَما حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لها: أَعِنْدَكِ طَعَامُ ؟ قَالَتْ: لا، ولَكن أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ، فَجَاءَتُهُ امْرَأَتُه، فَلَما رَأَتُهُ قَالتَ: خَيْبَةً لَكْ – أَيْ فَاتَكَ ما تَطْلُبُهُ وهُو الطَّعَامُ فَخَاءَتُهُ امْرَأَتُه، فَلَما رَأَتُهُ قَالتَ: خَيْبَةً لَكْ – أَيْ فَاتَكَ ما تَطْلُبُهُ وهُو الطَّعَامُ فَخَاءَتُهُ الْمَرَأَتُه، فَلَما انْتصفَ النَّهارُ غُشِي عَلَيه، فَذُكِرَ ذَلكَ لِلنَّيِّ ﴾ فَاتَكَ ما تَطْلُبُهُ وهُو الطَّعَامُ فَلَما انْتصفَ النَّهارُ غُشِي عَلَيه، فَذُكِرَ ذَلكَ لِلنَّيِّ فَي فَاتَكَ ما تَطْلُبُهُ وهُو الطَّعَامُ فَلَما انْتصفَ النَّهارُ غُشِي عَلَيه، فَذُكِرَ ذَلكَ لِلنَّيِّ فَي اللَّهُ وَهُو الطَّعَامُ فَلَمَا انْتصفَ النَّهارُ غُشِي عَلَيه، فَذُكِرَ ذَلكَ لِلنَّيِّ فَي اللَّهُ وَهُو الطَّعَامُ وَالْمُ وَلَيْ لِللَّهُ الْمَلْبُولُ وَالْمَا وَالْمَرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخُيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ وَكُولُوا وَالشَّرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخُيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ اللَّيْوَدِ وَالْتَهُ البِخَارِي (١٨).

وعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﴿ قَالَ: ﴿ أُحِيْلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ، وأُحِيلَ الصِّيامُ ثَلاثَةَ أحوالٍ… - فذكرَ أحوالَ الصَّلاةِ - ثُمَّ قَالَ في الصَّومِ: إنَّ رسولَ السِّيامُ ثَلاثَةَ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ويَصُومُ يومَ عَاشُورَاءَ فَأَنْزَلَ اللهُ للسُّكِ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ويَصُومُ يومَ عَاشُورَاءَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبَالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قولِه: ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أن يَصُومَ صَامَ، ومَنْ شَاءَ أن يُفْطِرَ ويُطعِمَ كلَّ يومٍ مِسكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلك، وهذا حَلالً،

أركان الإسلام (٤٨٤).

۱- رواه البخاري (۱۸۱٦) وأبو داود (۲۳۱٤) والترمذي (۲۹۶۸) وأحمد (۲۹۰/٤) وما بين الحاصرتين ليس من الحديث بل هو بيان مني للمعني.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَثبَتَ الصِّيامُ على مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وعلى المُسَافرِ أَنْ يَقضِي، وثَبَتَ الطَّعامُ للشَّيْخِ الكَبيرِ والعَجُوزِ الَّلذَيْنِ لا يَستَطِيعَانِ الصَّومَ » رواه أبو داود (١).

وفي رِوايةٍ لأَحمد: «وَأَمَا أَحْوَالُ الصِّيامِ فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلاثَةَ أَيامٍ – وَقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُون: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَولِ إِلِى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ – وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاء، ثُم إِنَّ اللهَ عَجْلِكَ فَرَضَ عَلَيهِ الصِّيامَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَ اللهُ عَلَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إلى هَذِهِ الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكيناً، فَأَجْزَأَ ذَلكَ عنه، قَالَ: ثُم إِن اللهَ ﷺ أَنْزَلَ الآيَةَ الْأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ: فَأَنْبُتَ اللهُ صِيامَهُ على المقِيمِ الصَّحِيح، وَرَحَّصَ فيهِ لِلْمَريضِ والمسَافِرِ، وتُبَتَ الإِطْعَامُ لِلكَبيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيامَ، فَهَذَانِ حَوْلان، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ ويَشْرَبُونَ ويَأْتُونَ النِّسَاءَ ما لم يَنَامُوا، فإذا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمُ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ له: صِرْمَة ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُم نَام فَلَم

١- رواه أبوداود (٥٠٧) وأحمد (٢٤٦/٥) والطبراني في الكبير (١٣٢/٢٠) رقم (٢٧٠)
 والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٠١/٢) والرواية الثانية لأحمد وصححها الحاكم
 ووافقه الذهبي وفيها ضعف، لكن تشهد لها أحاديث أخرى.

يَأْكُل ولم يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَح، فَأَصْبَحَ صَائِماً، قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ الله عَلَيْ وقَدْ جُهِدَ جَهْداً شَدِيداً؟ قَالَ: يا رَسُولَ جُهِدَ جَهْداً شَدِيداً؟ قَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنِي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِعْتُ حِينَ جِعْتُ فَأَلْقَيتُ نَفْسي، فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ جِعْتُ فَأَلْقَيتُ نَفْسي، فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ مِنْ النِسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَو حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنْ النِسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَو مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَما نَامَ، وَأَتَى النَّبِي عَلَيْ فَذَكَرَ ذَلِكَ له، فَأَنْزَلَ الله وَ الله وَالله وَالله الله وَالله وَله وَالله وَكُولُه وَالله وَله وَله وَالله وَله وَالله وَله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَاله وَالله وَله وَالله و

### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ الله تَبَارَكَ وتَعالَى التَّحْفيفَ عَنْ عِبَادِه المُؤْمِنينَ؛ إِذْ كَانَ مِنْ مَراحِلِ فَرْضِ الصِّيامِ: أَنَّ مَنْ نَامَ عَقِبَ غُروبِ الشَّمْسِ أَوْ صَلَى العِشَاءَ أَمْسَكَ عَن المَفْطِراتِ إلى غُروبِ شَمْسِ اليَومِ الثَانِي، ولَحِقَهُمْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ كَما فِي قِصَّةِ هَذَا الصَّحَابِي هَهِهُ؛ فَحَقَّفَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم بِإِبَاحَةِ الأَكْلِ شَدِيدَةٌ كَما فِي قِصَّةِ هَذَا الصَّحَابِي هَهِهُ؛ فَحَقَّفَ اللهُ تَعالَى عَنْهُم بِإِبَاحَةِ الأَكْلِ وَالشَّربِ والنِّسَاءِ فِي لَيالِي رَمَضَانَ سَواءٌ نَامَ الصَّائِمُ عَقِبَ الغُروبِ أَمْ لَمَ يَنَم، والشَّربِ والنِّسَاءِ فِي لَيالِي رَمَضَانَ سَواءٌ نَامَ الصَّائِمُ عَقِبَ الغُروبِ أَمْ لَمَ يَنَم، وَلَكُ الشَّكُورُ.

الثاني: خِدمَةُ المرْأَةِ زَوْجَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ العِشْرَةَ والتَبَعُّل.

الثالث: وَرَعُ الصَّحَابَةِ ﴿ وَامْتِنَاهُم لأَوْامِرِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى، وحَوفُهُمْ مِنْ عُنالَفَتِها، ومُرَاقَبَتُهمْ لله ﴿ وَلَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وحَوفُهُمْ مِنْ مُنالَفَتِها، ومُرَاقَبَتُهمْ لله ﴿ وَلَكَ فَي السِّرِ وَالعَلَن، وقَدْ جَاءَ فِي بَعْض رِوايَاتِ الله الحَديثِ: «فَأَبْطَأَتْ عَلَيه – أَيْ: زَوْجَتُهُ – فَنَامَ، فَأَيْقَظَنّهُ فَكُرِهَ أَنْ يَعْصيَ الله وَرسُولَهُ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وأَصْبَحَ صَائماً » (١). وفي روايَةٍ أُخْرى: «فَوَضَعَ رَأْسَهُ وَرسُولَهُ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وأَصْبَحَ صَائماً » (١).

١- هذه الرواية للطبري في تفسيره من حديث السري (١٦٧/٢).

فَأَغْفَى، وجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ بِطَعَامِهِ، فَقالَتْ لَه: كُلْ، فَقالَ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالتْ: إِنَّكَ لَمَ تَنَم، فَأَصْبَحَ جَائِعاً مَجِهُوداً» (١).

الرابع: مَشروعِيَّةُ الفَرَحِ بِرُحْصَةِ الله رَجَّلَى، وأَنَّ ذلِكَ لا يُنَافِي الأَحْذَ بِعَزائِمِه؛ فَالكُلُّ مَنْ عِنْدِ الله تَعَالَى وَهُوَ رَجَّلَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُحَصُهُ كما يُحبُّ أَن تُؤتَى عَزَائِمُه.

الخامس: رَحْمةُ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى بِعبَادِهِ؛ إِذْ يَشْرَعُ لَهُمْ مَا يَنفَعُهُم مِنْ العَبَادَاتِ التي فيها صَلاحُ قُلوبِهِم، وزَّكَاءُ نُقُوسِهِم.

السادس: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْخُذُهُم بِالتَّدرِجِ فَيما لَم يَعْتَادُوا عَلَيه؛ كَما جَاءَ فَرضُ الصَّلاةِ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلاثَةٍ وكَذَلِكَ الصَّومُ، وَكَذَلِكَ النَّهِيُ عَنِ الخَمرِ وَقَدْ اعْتَادُوهَا جَاءَ تَحْرِيمُهَا بِالتَّدَرُّجِ رَحْمَةً مِنْهُ وَجَنِّكُ وتَخفيفاً عَلَى عِبَادِهِ، فَلَهُ الحَمْدُ كَثِيراً.

السابع: أَنَّ فَرِيضَةَ الصِّيامِ جَاءَتْ بالتَّدَرُّجِ؛ لأن النَّاسَ مَا كَانُوا مُعْتَادِينَهُ فِي أُوِّلِ الإِسْلامِ، كَما جَاءَ في الرِوايةِ الثَّانيةِ للحَدِيثِ أَنَّ مُعَاذاً عَلَيْهُ قَالَ: «وَكَانوا قَوماً لم يتَعَوَّدُوا الصِّيام، وكَانَ الصِّيامُ عَليهم شَدِيداً» (٢).

الثامن: أَنَّ الصِّيامَ فُرِضَ على ثَلاثِ مَراحِلَ:

الأولى: صِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ وعاشُورَاءَ.

الثانية: التَّخييرُ في صوم رمضانَ بينَ الصِّيامِ وبينَ الإِطْعَامِ لمن لا يريدُ الصِّيام.

١- هذه الرواية للطبري في تفسيره من حديث مُجَّد بن يحيى بن حبان (١٦٨/٢).

٢- هذه الرواية لأبي داود (٥٠٦) والبيهقي في السنن (٢٠١/٤) وفي فضائل الأوقات
 (٣٠) وصححها الألباني في صحيح أبي داود.

الثالثة: فَرضُ الصيامِ على المستطيع، والتَّخْفِيفُ عَنْ الشَّيخِ الكَبيرِ، والتَّخْفِيفُ عَنْ الشَّيخِ الكَبيرِ، والعَجُوزِ الَّلذَيْنِ لا يَستَطِيعانِ الصِّيامَ بالإِطْعَامِ، ويَدْخُلُ فِي ذلك المريضُ مرَضاً لا يُرجَى بُرْؤُهُ.

# ١١ – مشروعيةُ صلاةِ التراويح

عن زَيدِ بنِ ثَابتٍ عَلَىٰ قَالَ «احتَجَرَ رَسُولُ الله عَلَى حُجَيرَةً مُخَصَّفَةً - أو حَصِيراً - فَخَرَجَ رَسُولُ الله عَلَى فيهَا فَتَتَّبَعَ إليه رِجَالٌ وجَاؤُوا يُصَلُّون بِصَلاتِهِ، ثمَّ جَاؤُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا وَأَبطأَ رَسُولُ الله عَلَىٰ عَنْهُم فَلَم يَخرُجْ إلَيْهِم بِصَلاتِهِ، ثمَّ جَاؤُوا لَيلَةً فَحَضَرُوا وَأَبطأَ رَسُولُ الله عَلَى عَنْهُم فَلَم يَخرُجْ إلَيْهِم فَعَضَباً فَقَالَ لهم رَسُولُ الله عَنَى فَوَرِجَ إلَيْهِم مُعَضَباً فَقَالَ لهم رَسُولُ الله عَنَى فَوَرَجَ إلَيْهِم مُعَضَباً فَقَالَ لهم رَسُولُ الله عَنَى مَا زَالَ بِكُم صَنِيعُكُم حتَّى ظَننتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيكُم، فَعَليكُم بالصَّلاةِ ما زَالَ بِكُم صَنِيعُكُم حتَّى ظَننتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عَليكُم، فَعَليكُم بالصَّلاةِ في بُيوتِكُم فإنَّ خَيرَ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِهِ إلا الصَّلاةَ المَكتوبة» متفق عليه (۱). في بُيُوتِكُم فإنَّ خَيرَ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِهِ إلا الصَّلاةَ المَكتوبة» متفق عليه (۱). وفي روايةٍ: «خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُم مَا قُمْتُمْ» (۲). الفوائد والأحكام:

الأول: زُهْدُ النَّبِيِّ فِي الدُّنيَا؛ حتَّى إِنَّهُ يَتَّخِذُ أَبْسَطَ الأَثاثِ والمِتَاع. الثاني: كَثرَةُ عِبَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ لِرَبِهِ فَكَالَ، مَعَ أَنَّه مَعْفُورٌ لَه مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ هِمَا تَأَخَّه.

الثالث: حِرصُ الصَّحَابَةِ ﴿ عَلَى الْخَيْرِ، وَتَأْسِّيهِم بِالنَّبِيِّ عَلِيُّهُ.

١- رواه البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٧٨١).

٢- هذه الرواية للبخاري (٦٨٦٠) ومسلم (٧٨١).

الرابع: فَضِيلَةُ قِيامِ اللَّيلِ عَامَّةً، وفي رَمَضَانَ خاصَّةً.

الخامس: جَوَازُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي المِسْجِدِ<sup>(١)</sup>.

السادس: أنَّ صَلاةَ التَّراوِيحِ فِي رَمَضَانَ من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا، ثمَّ تَرَّكَهَا حَشْيَةَ أَنْ تُفرَضَ على الأُمَّةِ، ثمَّ أَحْيَاها عُمَرُ ﷺ بَعْدَ ذَلك (٢).

السابع: أنَّ القَائِدَ أو الأَميرَ إذا فَعلَ شَيئاً خِلافَ ما اعْتَادَ مِنهُ أَتَبَاعُهُ فَينَبَغِي أَنْ يَذْكُرَ لَهُم عُذْرَهُ وحُكْمَهُ والحِكْمَةَ فيهِ كَمَا فَعَلِ النَّبِيُّ ﷺ (٣).

الثامن: شَفَقَةُ النَّبِيِّ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَحْمَتُهُ بِهِم، وتَخْفِيفُهُ عَنْهُم فَجَزَاهُ الله عنَّا حَيرَ الجَرَاءِ، ويَنبغِي لِوُلاةِ الأُمورِ وكِبَارِ النَّاسِ المتبوعِين في عِلْمٍ وغيرهِ الاقتِدَاءُ بِهِ في ذَلك (٤).

التاسع: أنه يَجوزُ تَركُ بَعضِ المِصَالِحِ لِدَرءِ المِفَاسِد، وتَقدِيمُ أَهَمِّ المِصَالِحِ لِدَرءِ المِفَاسِد، وتَقدِيمُ أَهَمِّ المِصلَحَتَين (٥).

العاشر: أنَّ النَّوافِلَ إذا صُلِّيت جَمَاعَةً فَليس لَها أَذَانٌ ولا إِقَامَةُ، كمَا في صَلاةِ التَّراوِيح<sup>(٦)</sup>.

۱- شرح النووي على مسلم (٦٩/٦).

٢- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤/٣).

<sup>-</sup> π المصدر السابق (۱٤/۳) وطرح التثريب (۹۰/۳).

٤ – الفتح (١٤/٣).

٥- شرح النووي على مسلم (٦٩/٦) والفتح (١٤/٣).

<sup>7</sup> - المصدر السابق ( $12/\pi$ ) وطرح التثريب ( $10/\pi$ ).

الحادي عشر: أنَّ صَلاةَ النَّافِلَةِ فِي البَيتِ أَفضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي المِسجِدِ، إلا مَا كَانَت السُّنَّةُ فِيهِ الجَمَاعَةَ مِثْلَ: الاسْتِسقَاءِ والتَّراوِيحِ، فالأَفضَلُ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَة (١).

#### ※ ※ ※

## ١٢ - الصيامُ مكفرٌ للسيئات

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

الفِتْنَة: هِيَ الابْتِلاءُ والامْتِحَانُ والاخْتِبَارُ.

قَالَ ابنُ عباسٍ عِيْسَفُ : «نَبتَليكُم بالشِّدَّةِ والرَّحَاءِ، والصِّحَّةِ والسَّقَم، والغِنَى والفَقْرِ، والحَلالِ والحَرَام، والطَّاعَةِ والمعصِيَةِ، والهُدَى والضَّلال»(٢).

وعَنْ حُذَيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى: «مَنْ يَحفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ فَي الفّيةِ في الفّيتنَة؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ ومَالِهِ وجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقَةُ» رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>.

۱- شرح النووي على مسلم (7/7) ومرقاة المفاتيح (7/7).

۲- تفسير ابن کثير (۲۸٦/۳).

٣- رواه البخاري (١٧٩٦) ومسلم (١٤٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةً، والصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي به...» رواه البخاري (١).

وفي روايةٍ لأَحمد: «كُلُّ العَمَلِ كَفَّارَةُ والصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي به...» (٢). وفي روايةٍ: «كُلُّ العَمَلِ كَفَّارَةُ إِلَّا الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي به...» (٣)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَواتُ الخَمسُ، والجُمعَةُ إلى الجُمُعةِ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّراتُ مَا بَينَهِنَّ إذا اجْتُنِبَتْ الكَبَائرُ» رواه مسلم (٤).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وعَرَفَ حُدُودَهُ وتَحَقَّظَ مما كَانَ يَنبَغِي لَه أَنْ يَتَحَقَّظَ فيهِ كَفَّرَ ما قَبْلَه» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ (٥).

### الفوائد والأحكام:

الأول: أنَّ الإنسَانَ قَدْ يُفتَنُ بالخَيرِ، وقَدْ يُفْتَنُ بالشَّرِ، ومِنَ الفِتْنَةِ بالخَيرِ: بَسطُ الأَمْوالِ، وتَوَارُدُ النِّعَمِ على الإِنسَانِ، ومِنَ الفِتنَة بالشَّر: ما يُصيبُ الإِنسَانَ مِنْ هُمُومٍ وأُوصَابٍ وأَمْرَاض.

١ - رواه البخاري (٧١٠٠) وأحمد (٢/٢).

٢- هذه الرواية لأحمد (٢/٧٥٤) والطيالسي (٢٤٨٥).

٣- هذه الرواية لابن راهويه (٥٨) وعزاها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٣) لأحمد وقال:
 ورجاله رجال الصحيح، وصححها الحافظ في الفتح (١٠٩/٤).

٤ - رواه مسلم (٢٣٣).

٥- رواه أحمد (٥٥/٣) وأبو يعلى (١٠٥٨) والبيهقي (٣٠٤/٤) وصححه ابن حبان (٣٤٣٣).

الثاني: أنَّ الأَوْلادَ والأَموَالَ فِتنةٌ للرَّجُلِ، وَوَجْهُ كَوْفِيم فِتْنَةً أنَّ الإِنْسَانَ قد يُضَيِّعُ حُقُوقَ الله تَعَالَى مِن أَجلِهِم؛ مَحَبَّةً لهَم، وشُحَّا عَلَيهم، فَيَكُونُ ذَلكَ سَبَباً لِعِقَابِهِ فِي الآخِرَة، ومن فِتْنَتِهِ أَيضاً بِهِم: أنَّ لهم عليهِ حُقُوقاً أَوْجَبَها الشَّارِعُ الحَكِيمُ، كَتَعْلِيمِهِم وتَربِيَتِهم والنَّفَقَةِ عَليهِم، وغيرِ ذَلكَ، فَيُضَيِّعُ هذه الحُقُوقَ أَو الحَكُومَ فِي أَدَائِهَا فَيَأْمُمُ بَذَلكَ (۱).

الثالث: المِعَاصِي والذُّنُوبُ فِتنَةٌ، ومَن فُتِنَ بِشَيءٍ مِنهَا كَامْرَأَةٍ لا تَحِلُ له، أو مَالٍ حَرامٍ فَهُو مَفتُون، وقَدْ يَقَعُ فِي ذَلكَ بَعضُ الصَّالِحِين (٢) كما قَالَ الله مَالٍ حَرامٍ فَهُو مَفتُون، وقَدْ يَقَعُ فِي ذَلكَ بَعضُ الصَّالِحِين تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ اللَّهِ يَطُوا فَاحِشَةً أَوْ مُبْصِرُونَ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ طَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُونَ ﴿ وَاللَّهُ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ وَالْ عَمِانَ: ١٣٥].

الرابع: يَنبغِي لَمِنَ فُتِنَ بِمَعصِيةٍ من المِعَاصِي مُصِرًاً عَلَيهَا أَنْ يُكثِرَ مِنَ الْأَعمَالِ الصَّالِحَة تُكَفِّرُ السَّيئَات، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَعمَالِ الصَّالِحَة تُكَفِّرُ السَّيئَات، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّحَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ولَعَلَّ إِكثَارَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ يكُونُ سَبَباً فِي عِتْقِهِ مِنَ أَسْرِ تِلكَ المِعصِيةِ، فَيُوفِقُهُ الله تَعَالَى بِسَبَبِ طَاعَتِهِ لِتَوبَةٍ سَبَباً فِي عِتْقِهِ مِنَ أَسْرِ تِلكَ المِعصِيةِ، فَيُوفِقُهُ الله تَعَالَى بِسَبَبِ طَاعَتِهِ لِتَوبَةٍ نَصُوح.

الخامس: دَلَّتْ هَذهِ الأَحَادِيثُ على أَنَّ الصِّيَامَ كَفَّارَةٌ، ونَفَى في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ كَفَّارَةً، والمرَادُ: أَنَّ الأَعْمَالَ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ

۱ - انظر: شرح النووي على مسلم (۱۷۱/۲).

٢- التمهيد لابن عبدالبر (٢١٧)٣).

كَفَّارَةٌ وزِيَادَةُ ثَوَابٍ عَلَى الكَفَّارَةِ، ويَكُونُ المَرَادُ بِالصِّيَامِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ مَا وَقَعَ حَالِصاً سَالماً مِنَ الرِّيَاءِ والشَّوَائِب<sup>(١)</sup>.

السادس: قَالَ النوويُ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ يُقَال: إِذَا كَفَّرَ الوُضُوءُ الذُّنُوبَ فَمَاذَا تُكفِّرُ الصَّلاةُ فِي الجَمَاعات، فَمَاذَا تُكفِّرُ الصَّلاةُ فِي الجَمَاعات، ورَمَضَانُ وصَومُ يَومِ عَرَفَةَ ويَومِ عَاشُورَاء، ومُوافَقَةُ تَأْمِينِ المِلائِكَة؟فقد وَرَدَ فِي كُلِّ ذَلكَ أَنَّهُ يُكفِّرُ. والجوابُ ما أَجَابَ به العُلماءُ: أَنَّ كلَّ واحِدٍ مِنَ المَدْكُورَاتِ صَالِ للتَّكْفِير، فَإِنْ وَجَدَ ما يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّعَائِرِ كَفَّرَه، وإنْ لمْ المُدُكُورَاتِ صَالِ للتَّكْفِير، فَإِنْ وَجَدَ ما يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّعَائِرِ كَفَّرَه، وإنْ لمْ يُصَادِفُ لا صَغِيرةً ولا كَبِيرةً حُتِبَ بهِ حَسَناتٌ، ورُفِعَت به دَرَجَات، وإنْ مَصَادَفَ كَبِيرةً أو كَبَائِر رَجُونَا أَنْ يُخَفِّفُ مِنَ الكَبَائِر» (٢).

السابع: أَنَّ حُقوقَ العِبادِ لا يُعفَى عَنهَا بَهذِهِ المِكَفِّرَاتِ، فَلا تُكَفِّرُها الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سَواءً كَانَت هَذه الحُقُوقُ مِنَ الصَّغَائِرِ أَمْ كَانتْ مِنَ الكَبَائِر؛ بل لا بُدَّ من إِبرَاءِ الذِّمَّةِ مِنهَا، أو التَّحَلُّل من أَصْحَاكِها(٣).

الثامن: فَضِيلَةُ الصِّيامِ وأنَّهُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.

التاسع: أَنَّ هَذَا الفَصْلَ مِنَ التَّكْفِيرِ وغيرِهِ يَحُوزُهُ مَنْ حَفِظَ صِيامَهُ مَا يُفْسِدُهُ، بِدَليلِ قَوْلهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَعَرَفَ حُدُودَهُ وتَحَفَّظَ مَا كَانَ يَتَحَفَّظ فِيه».

۱ - انظر: الفتح (۱۱۱/۶).

٢- شرح النووي (١١٣/٣) وانظر: الديباج على مسلم (١٧/٢).

٣- انظر: تنوير الحوالك (٢/٢) وتحفة الأحوذي (٥٣٥/١).

وعَليهِ فَيَجِبُ على المسلِمِ أَنْ يَحَفَظَ لَيلَهُ ونَهَارَهُ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَيِّ قَولٍ مُحَرَّمٍ كالغِيبَةِ والنَّميمَةِ، والنَّظَرِ إلى ما حرَّمَ الله عَظِلُ مما يُعرَضُ في وَسَائِلِ الإعْلامِ مِنْ مُسَلسَلاتٍ وبَرامِجَ تَرفِيهيَّةٍ مُحرَّمَةٍ وغَيرِها؛ مما يَزدَادُ في رَمَضَانَ أَكْثرَ مِنْ غَيرِهِ، نَسْأَلُ الله تَعَالى لَنَا وللمُسْلِمينَ الهِدَايَةَ والرَشَاد.

#### ※ ※ ※

# ١٣ - معنى الخيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسود

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعَنْ عَدِيِّ بِنِ حَاتِمٍ فَ قَالَ: لمَا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ - أَيْ: حَبْلٍ أَسْوَدَ - وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيلِ فلا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ على رَسُولِ الله عَلَي فَذَكُرْتُ له ذَلكَ، فقال: «إنّما ذَلكَ سَوادُ اللَّيل وبَيَاضُ النَّهَارِ» متفق عليه (١).

## الفوائد والأحكام:

الأول: حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﴿ عَلَى تَطْبِيقِ الأَوامِرِ الرَّبَّانِيَّةِ، والمبادَرَةِ للعَمَلِ بَمَا يَتَنَرَّلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ مِنَ القُرآنِ؛ وجَاءَ في بَعْضِ رِواياتِ الحَديثِ أَنَّ عَدِيًّا ﴿ يَتَنَرَّلُ عَلَى النَّبِيِ عَلَيْهِ مِنَ القُرآنِ؛ وجَاءَ في بَعْضِ رِواياتِ الحَديثِ أَنَّ عَدِيًّا ﴿ يَتَنَرُ الحَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ قَالَ: «يا رَسُولَ الله، قَدْ حَفِظْتُ كلَّ شيءٍ أَوْصَيْتَنِي به غَيرَ الخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ

١- رواه البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٠٩٠).

الخيْطِ الأَسْوَدِ، إِنِي بِتُ البَارِحَةَ مَعِيَ خَيْطَانِ أَنظُرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً وإِلَى هَذَا مَرَّةً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وقَالَ: إِنَّمَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ الَّذي في السَّمَاءِ» (١). وبَلَغَ مِنْ حِرْصِ عَدِي ﴿ وَعِنَايَتِهِ مِعَذَا الأَمْرِ أَنْ جَعَلَ العِقَالَينِ لَسَمَاءِ» (٢). وسَادَتِهِ (٢).

الثاني: عَدَمُ تَكَلُّفِ الصَّحَابَةِ فَي السُّوَّالِ، إِلا إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيهِمُ اللهُوَّالِ، إِلا إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيهِمُ المُسَائِلُ النَّيَ تَتَعَلَّقُ بِعِبَادَقِم، ولذلِكَ اجْتَهَدُوا فِي فَهْمِ الآيَةِ القُرْآنِيةِ، فَلَما أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ذَلكَ سَأْلُوا النَّبِيَ عَلَيْهِ ، وهَكذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المِسلمُ مُمُتَثِلاً للنُّصُوصِ، غَيْرَ مُتَكلِّفٍ لِلسُّوَالِ، وَيَسْأَلُ عَما أَشْكَلَ عَلَيهِ مَما يَتَعلَّقُ بِالعَمَلِ النَّهِ يَعَلَقُ بِالعَمَلِ اللهُ تَعَالَى الله تَعَالَى .

الثالث: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَيْ: حَتَّى يَظهَرَ بَياضُ النَّهَارِ مِنْ سَوادِ اللَّيلِ، وهَذَا البَيَانُ يَحصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ (٣).

الرابع: أَنَّ المسَائِلَ المشْكِلَة، والأَلفَاظَ المِشْتَبِهَة، يُسْأَل عَنْها أَهْلُ العِلْمِ الرَّاسِخِين.

١- هذه الرواية للطبراني في الكبير (٧٩/١٧) رقم (١٧٥).

٢- انظر: المفهم (١٤٨/٣-١٥٠) وذكر القرطبي أن بين نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْحَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ عاماً كاملاً.

٣- انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٢/١) وفتح الباري (١٣٤/٤).

الخامس: في هَذِهَ النُّصُوصِ دلالَةٌ على أنَّ مَا بَعْدَ الفَجْرِ مِنَ النَّهَارِ ولَيْسَ مِنَ اللَّهَارِ ولَيْسَ مِنَ اللَّيلِ (١).

السادس: أَنَّ غَايَةَ الأَكْلِ والشُّرْبِ طُلُوعُ الفَجْرِ، فَلَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَهُوَ يَاكُلُ ويَشْرَبُ فَنَزَعَ تَمَّ صَوْمُهُ، ولو اسْتَمَرَّ فسَدَ صَوْمُهُ (٢).

卷 卷 卷

# ٤ ١ - إِفْطَارُ الحائضِ وقضاؤُها

عَنْ مُعَاذَة بنْتِ عَبدِالله العَدَويّةِ رَحْمَهَا الله تَعالَى قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشة ﴿ يُسْفِطُ فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقضِي الصَّلاة؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَستُ بِحَرُورِيّةٍ، ولَكِنِي أَسأَل، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقضاءِ الصَّومِ ولا نُؤْمَرُ بِقضاءِ الصَّلاة» رواه الشيخان (٣).

وفي رِوايةٍ للترمِذِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عِيْفُ فَقَالَتْ: «أَتقضِي إِحْدَانَا صَلاتُها أَيّامَ مَحِيضِها؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيّةٌ أَنْتِ؟ قدْ كَانَت إِحْدَانَا تَحيضُ فَلاَ،نؤمَرُ بِقَضَاء»(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَائِشَةَ ﴿ كُنَّا خَيضُ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ ثمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاة » رَوَاهُ التِرمذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ

۱- شرح النووي على مسلم (۲۰۱/۷) وفتح الباري (۱۳٤/٤).

٢- انظر: الفتح (١٣٥/٤).

٣- رواه البخاري (٣١٥) ومسلم واللفظ له (٣٣٥).

٤ - هذه الرواية للترمذي (١٣٠).

حَسَنٌ. ثُم قَالَ التِرمذِيُّ: «والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ لا نَعلمُ بينهَم اختِلافاً أَنَّ الحَائِضَ تَقضِي الصَّيامَ ولا تَقضِي الصَّلاة»(١).

وقولُ عائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَالَيْهُ اللَّهِ الْمَوْالِهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُورِيّةُ أَنتِ: هو استِنكَارٌ لِسُؤالِها هذا؟ والحُرُورِيّةُ فِرَقَةٌ مِن الْحُوفَةِ، فِرَقَةٌ مِن الْخُوفَةِ، كَانَ أُوّلُ خُرُوجِهِم مِنها، وكَانَ عِندَهُم تَنطُعٌ وتَشَدُّد (١)، وَبَعضُهم كَانَ يُوجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلاةِ الْفَائِتَةِ زَمَن الحَيضْ، خِلافاً للأَحَادِيثِ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلاةِ الْفَائِتَةِ زَمَن الحَيضْ، خِلافاً للأَحَادِيثِ والإِجْماعِ؛ (٣) ولذلك سَألَتها عَائِشَةُ بَعذه الصِّيعَةِ الاستِنكَارِيَّة، أَيْ: هَلْ أَنْتِ مِنهُم؟

### الفوائد والأحكام:

الأول: عَرِيمُ التَّنَطُّعِ والغُلُوِ في الدِّين، ووجُوبُ الوُقُوفِ عِندَ النُّصُوصِ والعُمَلِ بَها، والأَخذِ بِرُحَصِ الله تَعَالى التي رَحَّصَهَا لِعِبَادِهِ، وكَما أَنَّ الغُلُو مَذْمُومٌ، فَالتَفَلُّتُ من الدِّينِ مَذْمُومٌ أَيْضاً، والخِيَارُ في ذلك الوسَطُ، وهوَ الأَخذُ بالنُّصُوصِ كُلِّها.

الثاني: مَشرُوعيَّةُ الإِنكَارِ على مَن تَشَدَّدَ فِي الدِّين بِالأُسلوبِ المُنَاسِبِ النَّاسِبِ النَّاسِبِ النَّذي يُحقِقُ المقصُودَ ولا يَترتَّبُ عَليهِ مَفَاسِدُ أَعْظَم.

١ - رواه الترمذي وقَالَ: حديث حسن (٧٨٧).

٢- انظر: فتح الباري (٢/١٤).

<sup>-</sup> انظر: المغني (۱۸۸/۱) وحاشية السندي على سنن النسائي (۱۹۱/٤) وعمدة القاري - (- ...).

الثالث: أَنَّهُ يَنبَغِي للسَّائِلِ إِذَا ظَنَّ بِهِ المِفتِي تَعَنْتاً بِسَببِ سُوءِ مَسْأَلَتِه، أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مُسْتَرْشِدُ لا مُتَعَنِّت، كما قَالَتْ مُعَاذة: «لَستُ بِحَرُورِيةٍ ولكنِّي أَسْأَل» وحِينئذٍ يَجبُ على المِفْتِي إِجَابَتهُ بالدَّليلِ الَّذي يُزيلُ الإِشْكَال، كما فَعَلَتْ عَائِشَةُ مِشْفِها.

الرابع: أَنَّ أَعْظَمَ عِلَّةٍ تُعَلَّلُ بِمَا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ هِي أَوَامِرُ الله تعالى وأوامِرُ وسولِه عَلَيْ وبِذَلِكَ عَلَلَتْ عَائِشَةُ مِشْفُ هذا الحُكْمَ، وأجَابَتْ السَّائِلَةَ بأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ وَمَاءُ كَانَ يَامُرُهُنَّ بِقضَاءِ الصَّلاة، يَعنِي: لَو كَانَ قَضَاءُ الصَّلاةِ وَاجِباً لأَمَرهُنَّ بِذلكَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْصَحُ الصَّلاةِ وَاجِباً لأَمَرهُنَّ بِذلكَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْصَحُ اللهُمَّةِ للأُمَّةِ للأُمَّةِ للأُمَّةِ وَمَا تَرَكَ شَيْعاً إلاَّ بَيِّنهُ ووضَّحَه (١). وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المسْلِمُ مُعْظِماً لِشَرِيعَتِه، وَقَافاً عِنْدَ النُصُوصِ التَّابِتَةِ، يَفْعَلُ مُسْتَسْلماً لله تَعَالى، مُعَظِماً لِشَرِيعَتِه، وَقَافاً عِنْدَ النُصُوصِ التَّابِتَةِ، يَفْعَلُ مُسْتَسْلماً لله تَعَالى، مُعَظِماً لِشَرِيعَة، وَقَافاً عِنْدَ النُصُوصِ التَّابِتَةِ، يَفْعَلُ المُمُورَاتِ لأَنَّ الشَرِيعَة أَمَرَتْ بَها، ويَجْتَنِبُ المُخْفُوراتِ لأَنَّ الشَرِيعَة نَهَتْ عَنْهَا، ولَوْ لَم يُدْرِكْ حِكْمَة ذَلكَ وعِلَّته.

الخامس: قَالَ ابنُ عَبْدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: «وهَذا إِجَمَاعٌ: أَنَّ الْحَائِضَ لا تَصُومُ فِي أَيَّامٍ حَيْضَتِها وتقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ، لا خِلافَ في شَيءٍ مَنْ ذَلِكَ والحَمْدُ لله، وَمَا أَجْمِعَ المِسْلمُونَ عَلَيهِ فَهُو الحَقُّ والخَبَرُ القَاطِعُ لِلْعُذْرِ» (٢).

السادس: أنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِ الحَائِضِ بقَضَاءِ الصَّلاَةِ مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وسَمَاحَتِهَا، ومِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى بالنِّسَاءِ؛ إذْ إِنَّ الصَّلاةَ مُتَكرِّرَةٌ، ويَشُقُ على

۱ – عمدة القاري (۳۰۱/۳).

٢- التمهيد (٢٢/١٠١).

النِّسَاءِ قَضَاؤُهَا، وواحِبٌ على النِّسَاءِ شُكْرُ الله ﷺ عَلَى هَذَا اليُسْرِ والتَّخْفِيفِ عَلَيْهنَّ.

السابع: إذا طَهَرتِ المُرْأَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مُبَاشَرَةً فَلا يَصِحُّ مِنْها صِيَامُ ذَلِكَ اليَومِ، وعَلَيْهَا القَضَاءُ؛ لأنَّ الفَجْرَ دَحَلَ عَلَيْها وهي حَائِضٌ.

الثامن: إِذَا حَاضَتِ المُرَّأَةُ قَبْلَ الغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ بَطَلَ صِيَامُهَا وَعَلَيْهَا القَضَاء (١).

التاسع: إِذَا حَاضَتِ المُزْأَةُ بَعْدَ الغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ صَحَّ صَوْمُهَا ذَلكَ اليَوم.

العاشر: إِذَا أَحَسَّت المُرْأَةُ بانْتِقَالِ دَمِ الحَيْضِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَو بآلامِهِ لَكَنْ لَمَ الْعَاشِو: إِذَا أَحَسَّت المُرْأَةُ بانْتِقَالِ دَمِ الحَيْضِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَو بآلامِهِ لَكَنْ لَمُ عَنْوُمُها (٢).

الحادي عشر: يُسْتَفَادُ مِنْ الحَدِيثِ أَنَّ لِلْمَريضِ تَرْكَ الصِّيامِ وَلَوْ كَانَ فيه بَعضُ القُوَّةِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَليهِ المشَقَةُ والحَوْفُ مِنْ ازْدِيادِ المرَضِ، فَالحَائِضُ لَيسَتْ تَضْعُفُ عَنِ الصِّيامِ ضَعْفاً وَاحِداً، وإِنَّمَا يَشُقُّ عَليهَا مِنْ أَجْلِ نَرْفِ لَيسَتْ تَضْعُفُ عَنِ الصِّيامِ ضَعْفاً وَاحِداً، وإِنَّمَا يَشُقُّ عَليهَا مِنْ أَجْلِ نَرْفِ دَمِها، وَنَزْفُ الدَّم مَرض (٣).

※ ※ ※

۱- فتاوى اللجنة الدائمة (۱۰٥/۱۰) فتوى رقم (۱۰۳٤۳).

٢- هذه الفتوى لابن عثيمين، انظر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٣٢٥/١).

٣- شرح ابن بطال على البخاري (٩٧/٤-٩٨).

## ١٥ – فضلُ تفطيرِ الصائم

عَنْ زَيدِ بنِ حَالِدٍ الجُهْنِيِّ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن فَطَّرَ صَائماً كَانَ له مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنقُصُ مِن أَجْرِ الصَّائِمِ شَيئاً» رواه الترمذي وقالَ: حسن صحيح (١).

وفي رِوايةٍ: «مَنْ فَطَّر صَائماً أَطعَمَهُ وسَقَاهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيء»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ لِيُفْطِرَ عِنْدَهَا فَقَعَل، وقَالَ: ﴿ إِنِّي أُحْبِرُكِ أَنَّهُ لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يُفْطِرُ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ إِلاّ كَانَ لهم مِثْلُ أَجْرِهِ، فقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يُفْطِرُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّهُ اللَّهْلِ أَنَّكُ تَتَحيَّنُ - أَو نَحُو ذَلكَ - لِتفطِرَ عِندِي، قَالَ: إِنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ لأَهْلِ أَنَّك تَتَحيَّنُ - أَو نَحُو ذَلكَ - لِتفطِرَ عِندِي، قَالَ: إِنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ لأَهْلِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللللللَّالَةُ اللَّالَةُ الللللَّهُ اللَّهُ ال

### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضْلُ الله عَلَيْكِ بِفَتْحِ مَيَادِينِ الخَيراتِ، واكتِسَابِ الحَسَناتِ لهم، ومِنْ ذَلكَ: النَّدبُ إلى الإحسَانِ إلى النَّاسِ، وترتيبُ الأُجُورِ العَظِيمَةِ على ذلك (٤). الثاني: فَضِيلَةُ تَفْطِيرِ الصَّائِم، وأَنَّ مَنْ فَطَّرَهُ كَانَ له مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجرِهِ.

۱- رواه الترمذي (۸۰۷) وابن ماجه (۱۷٤٦) والنسائي في الكبرى (۸۰۳-۳۳۳)
 وصححه ابن خزيمة (۲۰٦٤) وابن حبان (۳٤۲۹) وجاء موقوفاً على عائشة شخخ
 عند النسائي في الكبرى (۳۳۳۲) وعلى أبي هريرة شخص عند عبدالرزاق (۷۹۰٦).

٢- هذه الرواية لعبدالرازق (٧٩٠٥) والطبراني في الكبير (٥٦/٥) رقم (٢٦٦٥).

٣- رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٠٨).

٤ - انظر: عارضة الأحوذي (٢١/٤).

الثالث: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُكَافِئُ المِفَطِّرَ لِلصَّائِمِ على ذَلكَ مِنْ عِندِهِ وَ اللهُ لَا مِنْ دَلائِلِ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيء، وهَذَا مِنْ دَلائِلِ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيء، وهَذَا مِنْ دَلائِلِ فَصْلِهِ وَكَرَمِهِ جَلَّ فِي عُلاه (١).

الرابع: فيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قَبُولِ الدَّعْوةِ على الإِفْطَارِ، وأَنَّ رَدَّهَا تَوَرُّعاً، أَو حَوْفاً مِنْ نَقْصِ الأَجْرِ يُعَدُّ مِنَ التَّنَطُّعِ والغُلُوِّ؛ لأَنَّ أَجْرَ الصَّائِمِ لا يَنقُصُ بإِفطَارِهِ عندَ غيرِهِ، إلَّا إِذا كَانَت الدَّعْوَةُ إِلَى الإِفطَارِ مَقْصُورةً على الفُقرَاءِ وهو غَني.

الخامس: فيه مَشْرُوعِيَّةُ بِرِّ الأَهْلِ والأقرَبِينَ، وتَطْييبِ حَوَاطِرِهِم بِقَبُولِ دَعْوَهِم، والإِفطَارِ عِندَهُمْ؛ ليَنالُوا الأَجْرَكما فَعَل أَبو هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ مُ

السادس: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُ المَهَطِّرِ للصَّائِمِ: نفعَ نفسِهِ بحصولِ أَجْرِ التَّفطِيرِ، وإكْرَامَ أَخِيهِ بِتَقْدِيمِ الطَّعامِ والشَّرابِ له، لاسِيَّما إِذا كَانَ فَقِيراً.

السابع: أَنَّ التَّفْطِيرَ يَحْصُلُ بِدَعْوةِ الصَّائِمِ إِلَى المنزِلِ، أَوْ صُنْعِ الطَّعَامِ وإِرْسَالهِ له، أَو شِرَاءِ الطَّعَامِ له، ويَنْبغِي الحَدْرُ مِنْ الإِسْرَافِ في ذلك، ولاسيَّما مع انتشَارِ موَائِدِ التَّفْطِيرِ في هَذِهِ الأَزْمِنَة.

الثامن: لو أَعْطَى الفَقِيرَ مالاً ليَشتَريَ به طَعَاماً، فَاشْتَرى بِبَعْضِهِ طَعَاماً والشَّمِن بِبَعْضِهِ طَعَاماً وادَّحَر بَعضَهُ لِحَاجَاتِهِ، فالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّفْطيرِ تَتَناولُهُ، مَعَ مَا يَتَحقَّقُ مَنَ المصلَحَةِ الرَّاجِحَةِ للفَقِيرِ بادِّخارِ مالٍ يَنفَعُهُ.

۱ - انظر: فيض القدير (١٨٧/٦).

## ١٦ – فضلُ العمرةِ في رمضان

عَنِ ابنِ عَباسٍ هِيَنْ قَالَ: «لما رَجَعَ النَّبِيُ ﷺ من حَجَّتِه قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلان – تَعْنى: زَوْجَهَا – كَانَ لَهُ الأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلان – تَعْنى: زَوْجَهَا – كَانَ لَهُ نَاضِحَان – أَيْ: بَعِيران يَسْقِي عَلَيهِما – حَجَّ على أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسقِي نَاضِحَان – أَيْ: بَعِيران يَسْقِي عَلَيهِما – حَجَّ على أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسقِي أَرْضَاً لَنَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعى». رواه الشيخان (۱).

وفي رِوايةٍ لهما: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : «فإِذا جَاءَ رَمَضَانُ فاعتَمرِي فإنَّ عُمْرةً فيه تَعْدِلُ حَجَّة» (٢).

وعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ﴿ عَنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَالَ لها: «اعْتَمرِي في رَمَضَانَ فإنَّها كَحَجَّة» رواه أبو داود (٢٠).

وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ ﴿ (٤).

قَوْلُهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فإنَّ عُمْرةً فيه تَعدلُ حَجَّة» قَالَ ابنُ بَطَّال رَحِمهُ اللهُ تَعَالى: «يَدُلُّ على أَنَّ الحَجَّ الَّذِي نَدَبَها إِليهِ كَانَ تَطَوُّعاً؛ لإِجْماع الأُمَّةِ

١- رواه البخاري (١٧٦٤) ومسلم (١٢٥٦) وما بين الحاصرتين ليس من الحديث.

٢- هذه الرواية للبخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦).

۳- رواه أبوداود (۱۹۸۹) والنسائي في الكبرى (۲۲۲) والترمذي وقال: حديث حسن غريب (۹۳۹) وصححه ابن خزيمة (۳۰۷۰) والحاكم وقال: على شرط مسلم (۲۰۲۸).

٤ - انظر جامع الترمذي (٢٧٦/٣).

على أَنَّ العُمْرَةَ لا تُحْزِيءُ مِنْ حَجَّةِ الفَريضَةِ... وقَوْلُهُ (كَحَجَّة) يُرِيدُ في الثَّوابِ، والفَضَائِلُ لا تُدْرَكُ بِالقِياس، واللهُ يُؤْتِي فَصْلَهُ مَنْ يَشَاء»(١).

## الفوائد والأحكام:

الأول: رَحمةُ الله تَعَالى بِعِبَادِهِ وفَضْلُهُ عَلَيهِم؛ إذْ رَتَّبَ أُجُورًا عَظِيمَةً عَلى أَعْمالِ قَليلةِ فَنَحْمِدُ اللهَ تَعَالى كثيراً.

الثاني: فيه حِرْصُ النَّبِيِّ عَلَى أُمَّتِهِ، وتَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ، والسُّؤالُ عَنْهُم، وقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْصَحَ النَّاسِ للنَّاسِ، وهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلاَّهُ الله تَعَالَى رَعِيَّةً أَنْ يَرْفُقَ كِم، وَيَنْصَحَ لَهم، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهم، وَيَعْمَلَ مَا يُحَقِّقُ مَصَالحَهُم الدِينِيَّة والدُّنْيَويَّة.

الثالث: أَنَّ العُمرَةَ فِي رَمَضَانَ لا بُّجزيءُ عَنْ حَجَّةَ الإِسْلامِ، فَهي تَعدِلُ حَجَّةً فِي الثَّوابِ، ولا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِسْقَاطِ الفَرْضِ، وَقَدْ أَجْمعَ العُلماءُ على ذلك (٢).

الرابع: أَنَّ ثَوَابَ العَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الوَقْتِ، كَما يَزِيدُ بِحُضُورِ القَلْبِ وَبِحُلُوص القَصْدِ<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أَنَّ هَذَا الْحَديثَ وأَمْثَالَهُ، مِثْلُ مَا جَاءَ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ أَيْ: في الثَّوَابِ، ولا تَقُومُ مَقَامَ قِرَاءَةِ القُرآن (١).

<sup>-1</sup> شرح ابن بطال (2/4/2) وانظر: منحة الباري (2/4/2).

 $<sup>(\</sup>sqrt{2})$  انظر: فتح الباري لابن حجر  $(\sqrt{2})$  وتحفة الأحوذي ( $\sqrt{2}$ ).

٣- انظر: فتح الباري (٦٠٤/٣) وعون المعبود (٣٢٣/٥) وفيض القدير (٣٦١/٤).

السادس: أَنَّ العُمرَةَ هُنَا أَدْرَكَتْ مَنْزِلَةَ الحَجِّ، لِكُونِمَا فِي رَمَضَانَ وهُوَ مَوسِمٌ عظيمٌ، «فاجتَمَعَ للمُعتَمِرِ فِي رَمَضَانَ: حُرمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وحُرمَةُ العُمْرة، وصَارَ مَا فِي ذَلكَ مِنْ شَرَفِ الرَّمَانِ والمِكَانِ يُنَاسِبُ أَنْ يُعْدَلَ بِمَا فِي الحَجِّ من شَرَفِ الزَّمَانِ وهُو أَشْهُرُ الحَجِّ وشَرَفُ المِكَانِ» (٢).

إِضَافَةً إِلَى مَا فِي العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ مِنَ المشَقَّةِ، وشِدَّةِ النَّصَبَ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ فِي العُمْرَةِ فِي العُمْرَةِ فِي الصَّوْمِ، أَو الفِطْرِ لأَجْلِ السَّفَرِ إِلَى ذَلَكَ ثُمَّ القَضَاءِ، ولَيْسَ فِي العُمْرَة فِي غَيرِ رَمَضَانَ مِثْلُ هَذهِ المشَقَّةِ. وقَدْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ لِعَائِشَةَ عَلَى فَدْر فَقَتِك وقَدْ أَمَرَهَا بالعُمْرَة: «إِنَّهَا عَلَى قَدْر نَصَبِك، أَو قَالَ: عَلَى قَدْر نَفَقَتِك» رواه مسلم (٢).

السابع: أَنَّ هذا الفَضلَ يَحوزُهُ من أدَّى مَنَاسِكَ العُمرَةِ فِي رَمَضَانَ ولَوْ لَمَ يَبقَ فِي مَكَّةَ بَلْ رَجَعَ فَوراً بَعدَ عُمرَتِهِ.

الثامن: لا يَصِحُّ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذهِ الأحَاديثِ الإِكثَارُ مِنَ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ بِالحُرُوجِ إلى الحِلِّ والإتيَانِ بِعُمْرَاتٍ كَثيرةٍ فِي الشَّهْرِ الوَاحِدِ، أو رُبَّمَا كَرَّارَهَا فِي اليَّومِ الواحِدِ، وهَذَا العَمَلُ الَّذِي انتَشَرَ فِي هذا الزَّمَنِ خِلافُ السُّنَّةِ، وَخِلافُ فِعْلِ الوَحِدِ، وهَذَا العَمَلُ الَّذِي انتَشَرَ فِي هذا الزَّمَنِ خِلافُ السُّنَةِ، وخِلافُ فِعْلِ الوَاحِدِ، وهَذَا العَمَلُ الَّذِي انتَشَر فِي هذا الزَّمَنِ خِلافُ السُّنَةِ، وخِلافُ فِعْلِ الصَّحَابةِ فَيْ، فَلم يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ من الاعْتمارِ فِي السَّفَرِ الوَاحِدِ (٤).

١- ذكره الترمذي في جامعه عن إسحق بن راهويه (٢٧٦/٣).

۲- انظر: مجموع الفتاوي (۲۹۳/۲٦).

٣- رواه مسلم من حديث عائشة ﴿شَفُّ (١٢١١) وانظر: المفهم (٣٧٠/٣).

٤- انظر: مجموع الفتاوي (٢٩٢/٢٦) وزاد المعاد (٩٣/٢) وتعذيب السنن (٣٦/٧).

التاسع: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ، واخْتَارَ الْجَاوِرَةَ عِنْدَ بَيتِ الله الحَرَامِ فِي رَمَضَانَ أَو فِي العَشْرِ الأَخِيرَةِ مِنْهُ أَنْ يَحَفَظَ جَوَارِحَهُ مَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالى؛ لأَنَّ السَّيئَةَ فِي مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا، فَكَيفَ وَقَدْ انْضَمَّ إلى ذَلكَ حُرمَةُ رَمَضَانَ؟

العاشر: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ اصْطَحَبَ أَهْلَه وَأُولَادَهُ مَعَهُ للمُجَاوَرَةِ عِنْدَ الحَرَمِ فِي الْحَرَّمَاتِ؛ لِئلَّا يُجَاوِرَ عِنْدَ الحَرَمِ يُرِيدُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَحْفَظُهُم مِنَ الوُقُوعِ فِي الْحَرَّمَاتِ؛ لِئلَّا يُجَاوِرَ عِنْدَ الحَرَمِ يُرِيدُ الأَجْرِ، فَيَحْمِلُ مِنَ الوِزْرِ أَكْثَرَ مِنَ الأَجْرِ بِسَبَبِ تَقْريطِهِ وتَضْييعِهِ لأَهلِهِ وأَوْلادِه.

الحادي عشر: إِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، وَوَصَلَ مَكَّةَ وَهُو صَائِمٌ، وَكَانَ بَينَ أَمْرِين: أَنْ يُفْطِرَ ويُؤَدِّيَ العُمْرَةَ، أَوْ يَنْتَظِرَ إِلَى الغُرُوبِ، فَإِذَا أَفْطَرَ أَدَّاهَا، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ فِي النَّهَارِ ويُؤَدِّيَ عُمْرَتَه؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ فِي العُمْرَةِ أَنْ تُؤَدَّى حِينَ الوُصُولِ يُفْطِرَ فِي النَّهَارِ ويُؤَدِّي عُمْرَتَه؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ فِي العُمْرَةِ أَنْ تُؤَدَّى حِينَ الوُصُولِ إلى مَكَّةً كما فَعَلَ النَّبِيُ عَلَيْهِ.

#### 卷 卷 卷

## ١٧ - فضلُ السُّحور (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةً فَلا تَدَعُوهُ وَلَو أَنْ يَجرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ الله َ الله عَلَى ومَلائِكتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتسَحِّرينَ » رَوَاهُ أَحْمَد (١).

١- رواه أحمد (١٢/٣) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٠١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

وعَنْ عَبْدِالله بنِ الحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: إِنَّ السَّحُورَ برَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهَا اللهُ ﷺ قَلا فَلا تَدَعُوهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائي (١)

وعَنْ أَبِي سَوَيدٍ ﴿ مَا اللَّهِ عَلَى المُتسَحِّرِينَ السَّعِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى المُتسَحِّرِينَ عَالَ عُبَادةُ بنُ نَسي: وكَانَ يُقَالُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى المُتسَحِّرِينَ» قَالَ عُبَادةُ بنُ نَسي: وكَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا أَكلَةُ بَرَكَة » رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢). «تَسَحَّرُوا ولَوْ بِمَاءٍ فإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا أَكلَةُ بَرَكَة » رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢).

وعَنْ ابنِ عُمَرَ هِيَسَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتسَحِّرين» رواه ابن حبان (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَالَىٰ ﴿ فَالَ: ﴿ نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرِ ﴾ رَوَاهُ أَبو دَاودَ (٤).

١- رواه أحمد (٣٧٠/٥) والنسائي (٤/٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٥/٤).

٢- رواه البزار (٩٧٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني واللفظ له (٩٧٤) والطبراني في الكبير (٣٣٧/٢٢) برقم (٨٤٥) وحسنه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البراز (٦٩١).

٣- رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٨) وصححه ابن حبان (٣٤٦٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٤) وذكره في الصحيحة (١٦٥٤).

٤- رواه أبو داود (٢٣٤٥) والبيهقي (٢٣٦/٤) وصححه ابن حبان (٣٤٧٥) والألباني في صحيح أبي داود.

### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضْلُ السَّحُورِ وأَنَّهُ بَرَكَةٌ، ورُخصَةٌ من الله تَعَالَى فنَحمَدُ الله عز وجل عَلَيهَا.

الثاني: أَنَّ مِن بَرَكَتِه: صَلاةُ الله تَعَالَى ومَلائِكتِهِ عَلَيْهِم السَّلامُ على المتَستجرين معناها: رَحْمَتُهُم والرِّضى عَنْ المَتسَجِّرين معناها: رَحْمَتُهُم والرِّضى عَنْ فِعلِهِم، والثَّنَاءُ عَلَيْهِم به، وصَلاةُ الملائِكَةِ عَلَيْهِم مَعْنَاهَا: استِغفَارُهُم لَهُم (١).

الثالث: هَيُ النَّبِيِّ عَنْ تَركِ السَّحُور؛ وهَذَا يقتَضِي تَأْكِيدُه.

الرابع: أَنَّ السَّحُورَ يَقَعُ بِأَيِّ شَيْ مَهْمَا قلَّ، وَلَوْ كَانَ جُرْعَةَ مَاءٍ كَما هُوَ ظَاهِرٌ فِي الأحادِيثِ.

الخامس: أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ السَّحُورِ السَّحُورَ على التَّمْرِ؛ إِذ أَثنَى النَّبِيُّ عَلَيه. السَّدُو وَلَو السَّنَّةِ العَظِيمةِ، والتَّسحُّرُ وَلَو بشَيءٍ قليلٍ.

#### ※ ※ ※

## ١٨ - فضلُ السُّحُور (٢)

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» رواه الشيخان<sup>(٢)</sup>.

١- انظر: شرح قصيدة ابن القيم (٢٠) وفتح الباري لابن حجر (١٥٦/١١) وفيض القدير
 (١٣٧/٣).

٢- رواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم(١٠٩٥) وقد جاء عن جمع من الصحابة 🗞 منهم: أبو

وعَنْ عَمْرِوِ بنِ العَاصِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَينَ صِيامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَر» رواه مسلم (١٠).

وعَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ عَلَى اللهَ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمُضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُباركِ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢).

وعَنِ المَقْدَامِ بنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ النَّبِ النَّبِ اللَّهِ اللَّهُ الللللللِّلْمُ الللللللَّهُ اللَّهُ اللْحُلْمُ اللَّالِمُ الللْمُولِمُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

والمعنى: الزموه ولا تتركوه.

وقوله: «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَة» السَّحُور بِفَتْحِ السِّينِ اسمُ للطَّعَامِ الَّذي يُتَسَحَّرُ به، وبِضَمِّهَا يَكُونُ مَصْدَراً أي: التَّسَحُّر، وهوَ مُشْتَقُّ من السَّحَر وهوَ آخُرُ اللَّيلِ (٤).

هريرة وأبو سعيد وابن مسعود وجابر وعائشة وعمرو بن العاص، وحذيفة، والعرباض، وأبو ليلى وطلق واليعيش بن طلق، وجاء أيضاً عن عمر وعتبة بن عبد وأبي الدرداء وسلمان ، انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (١٨٩/٥) ومجمع الزوائد (١٥٤/٣).

١- رواه مسلم (١٩٦).

۲- رواه أحمد(۱۲٦/٤) وأبو داود (۲۳٤٤) والنسائي(١٤٥/٤) وصححه ابن خزيمة
 ۱۹۳۸) وابن حبان (٣٤٦٥) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- رواه النسائي (١٤٦/٤) وأحمد (١٤٢/٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

٤- انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠/٤) وتوضيح الأحكام (١٥٥/٣).

والبَرَكَةُ هي تُبُوتُ الخَيرِ الإِلَهِي في الشَّيءِ وكَثرَتُهُ واسْتِمْرَارُهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيء (١). شَيء (١).

وقوله ﷺ: «هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المبارَكِ» سُمِّيَ السُّحُورُ غَدَاءً؛ لأَنَّ الغَدَاءَ مَأْكُولُ الصَّبَاحِ فَيقُومُ السُّحُورُ مَقَامَهُ.

قَالَ الخَطَابِيُّ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا سَمَّاه غَدَاءً لأَنَّ الصَّائِمَ يتقَوَّى به على صِيَامِ النَّهارِ فكَأَنَّهُ قد تَغَدَّى، والعَرَبُ تَقُولُ: غَدَا فُلانٌ لِخَاجَتِهِ إِذَا بَكَّر فيها، وذَلكَ مِنْ لَدُنْ وَقتِ السَّحُورِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمس»(٢).

### الفوائد والأحكام:

الأول: ثُبُوتُ البَرَكَةِ في السُّحُورِ، واللهُ تَعَالَى يُبَارِكُ مَا شَاءَ مِنْ حَلقِهِ، ومن ذَلكَ: مِبُارِكُهُ السُّحُورِ.

الثاني: أَجْمَعَ العُلَماءُ على اسْتِحْبَابِ السُّحُور، وأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وهُو مِنْ خَصَائِصِ هَذهِ الأُمَّةِ فِي صَوْمِها (٣).

الثالث: من بَركاتِ السُّحُور:

١- الامتِثَالُ لِلأَمْرِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ به، وأَكَّدَ عَلَيهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فيهَا صَلاحُ حَالِ العَبدِ في مَعَاشِهِ ومَعَادِهِ (٤).

۱- انظر: المفردات للراغب (٤٤) وتفسير القرطبي (١٣٩/٤) وبدائع الفوائد (١٨٢/٢- ١٨٣).

٢- انظر: معالم السنن بمامش أبي داود (٧٥٨/٢) وعون المعبود (٣٣٧/٦).

٣- انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (١٨٨/٥) وذخيرة العقبي (٣٦٦/٢٠).

٤- انظر: فتح الباري (١٤٠/٤) وتوضيح الأحكام (١٥٥/٣).

- ٢- أَنَّ فِي السُّحُورِ مُخالَفَةً لأهْلِ الكِتابِ؛ لأَنَّهُم لا يَتَسَحَّرُون (١١)،
   ومُخَالَفَتُهُم أَصْلٌ عَظِيمٌ من أُصُولِ دِينِنا؛ ولِذَا حُرِّمَ التَّشبُّه بَعم في شَعَائِرِهِم ومَا احْتُصُّوا به مِنْ عَادَاتِهِم وأَحْلاقِهِم.
- ٣- أَنَّ فِي السُّحُورِ قَوَّةً على الصِّيامِ، وعلى طَاعَةِ الله وَ النَّه النَّهارِ،
   ومُدَافَعَةَ سُوءِ الخُلُقِ الَّذِي يَنتُجُ عَنْ الجُوعِ والعَطَشِ (٢).
- إِنَّهُ يَتهيَّأُ للمُتَسَحِّرِ مِنَ الاسْتغْفَارِ والذِّكرِ والدُّعَاءِ في وَقْتٍ هُوَ مَظِنَّةُ إِنَّهُ يَتهيَأُ للنَّائِم، وقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى على المستغفرين بالأَسْحَار.
- ٥- أَنَّ المَتِسَجِّرَ سَيَأْتِي بِصَلاةِ الفجرِ في وقتِهَا مع جَماعةِ المسلِمِين، ولَرُبَّمَا بَكَّرَ إِلَى المسْجِدِ فَنَالَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الأُوَّلِ والقُرْبِ مِنَ الإِمَام، مَعَ فَضِيلَةِ متابَعَةِ الأذانِ، والإتيانِ بسنَّةِ الفَجرِ الرَّاتِبَةِ في وَقتِها، وهِيَ مِنْ فَضِيلَةِ متابَعَةِ الأذانِ، والإتيانِ بسنَّةِ الفَجرِ الرَّاتِبَةِ في وَقتِها، وهِيَ مِنْ أَكْدِ السُنَن، وجَاءَ في الحديثِ أَنَّهَا حَيْرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فيها.
- ٦- أَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلمُتَسَحِّرِ الصَّدَقةُ بِبَعْضِ طَعَامِهِ مَنْ يَسَأَلُه، أَو يَجتمِعُ لِلأَكْلِ
   مَعَه فَيَنَالُ أَجْرَهُ مَعَ أَجْره (٣).
- ٧- أَنَّ في السُّحُورِ شكراً لِنعمَةِ الله تَعَالَى، وأَخْذَا بِرُخْصَتِهِ؛ إِذْ أَبَاحَ لنَا الأَكْلَ مِنَ الغُرُوبِ إِلَى الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحَرَّماً فِي أَوَّلِ الأَمرِ (٤).

١- المصدران السابقان، وشرح النووي على مسلم (٢٠٧/٧).

٢ - انظر: فتح الباري (١٤٠/٤).

٣- انظر: المصدر السابق (١٤٠/٤).

٤ - انظر: عون المعبود (٣٣٦/٦).

الرابع: يَنْبَغِي لِلمُسلِمِ أَنْ لا يُفَرِّطَ في هَذهِ السُنَّةِ العَظيمَةِ، ولا سِيَّما أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «فَلا تَدَعُوه» وأَنْ يَحتَسِبَ الأَجْرَ فيها مُستَحْضِراً النيَّة الصَّالحة، وأَنْ لا يَكُونَ سُحُورُهُ مِنْ بَابِ العَادَة (١).

الخامس: مَشْرُوعِيَّةُ الدَّعَوَةِ إلى السُّحُورِ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا العَربَاضَ بنَ سَارِيَة ﷺ إلى التَّسَحُّرِ مَعَهُ، والاجْتِماعِ عَلى الأَكْل، وفي بَعْضِ العَربَاضَ بنَ سَارِيَة ﷺ وَقَى بَعْضِ الْفَاظِ الحَدِيثِ «هَلُمُّوا إلى الغَدَاء المُبارَكِ» (٢).

السادس: قَالَ الْحَطَابِيُّ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: «وفيه إِعْلامٌ بأَنَّ هذا الدِّينَ يُسْرُّ لا عُسْرَ فيه، وكَانَ أَهْلُ الكِتابِ إذا نَامُوا بَعْدَ الإِفطَارِ لَمْ يَحِلَّ لَهُم مُعَاوَدَةُ الأَكلِ عُسْرَ فيه، وكَانَ أَهْلُ الكِتابِ إذا نَامُوا بَعْدَ الإِفطَارِ لَمْ يَحِلَّ لَهُم مُعَاوَدَةُ الأَكلِ وَالشَّرْبُوا وَاللَّهُ يَعَالَى عَلَينا بِقُولِهِ وَعَلَىٰ الْفَجْرِ ﴿ وَالبَقْرَةُ وَالبَقْرَةُ وَلَيْكُ اللَّهُ تَعَالَى حَمْداً كَثِيراً عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لا تُحْصَى.

※ ※ ※

١- انظر: توضيح الأحكام (١٥٦/٣) والصارف للأمر عن الوجوب أحاديث وصاله عليه الصلاة والسلام، وأنه واصل بأصحابه ، ولو كان السحور واجباً ما واصل بمم، وانظر: ذخيرة العقبي (٣٦٦/٢٠).

٢- هذه الرواية للنسائي من حديث العرباض ١٤٥/٤) وصححها الألباني في صحيح النسائي.

٣- معالم السنن (٧٥٧/٢) وعون المعبود (٣٣٦/٦).

# ١٩ - وَقْتُ السَّحُورِ

عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : ﴿ لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسِ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذا - وجَمَعَ يَحَيى بنُ سَعِيدٍ القَطَانُ كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذا - ومَدَّ يَحِي إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتينِ». رواه الشيخان (۱).

وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدِ ﴿ قَالَ: ﴿ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أَدْرِكَ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وفي رِوَايَةٍ للبُحَارِيِّ: «ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهَّا اللهَّا اللهَ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وعَنْ زِرِّ بنِ حُبَيشٍ رَحِمَهُ الله تَعَالى قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاة، وَلَيْسَ بَيْنَهُما إلى الصَّلاة، وَلَيْسَ بَيْنَهُما إلا هُنَيْهَةً» رَوَاهُ النّسائي (٣).

قَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ» مَعْناهُ: أَنَّ بِلالاً عَلَيْهِ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الفَجْرَ لَيْسَ بِبَعيدٍ، فَيَرُدَّ القَائِمَ المتَهَجِّدَ إلى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبحَ نَشِيطاً، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَم يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِصَلاةِ الفَجْرِ إِنْ احْتَاجَ إِلى طَهَارَةٍ، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَم يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِصَلاةِ الفَجْرِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ، أَوْ

١- رواه البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٠٩٣).

٢- رواه البخاري (٥٥٢) والرواية الثانية للبخاري (١٨٢٠) وأبي يعلى (٧٥٣٣).

<sup>-</sup>  رواه النسائي (١٢٤/٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

خُو ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ المترَتِبةِ عَلى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ(١).

قَوْلُهُ: وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ: أَيْ لِيَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ بِفِعْلِ مَا أَرَادَ مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ، أَوْ إِيتَارٍ إِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضُوءٍ، أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضُوءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلكَ مما يَحَتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الفَجْرِ (٢).

## الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وصَحَابَتَهُ عَلَيْهِ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ السُّحُورَ إِلَى قُرْبِ الفَجْرِ، حَقَى جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَغُم يَختَصِرُونَ فِيهِ، ويَسْتَعْجِلُونَ حَوْفَ الفَوَاتِ، فَالسُّنةُ إِذًا تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَى قُرْبِ الفَجْرِ (٣).

الثاني: جَوازُ العَجَلَةِ فِي الأَكْلِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وبَوَّبَ عَلَيْهِ البُحَارِيُ فَقَالَ: بَابُ تَعْجِيلِ السُّحُورِ أَيْ: الإِسْرَاعِ بِالأَكْلِ (٤)، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبدِالله بنِ أَبي بَكْرٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ: «كُنَّا نَنَصَرِفُ فِي رَمَضَانَ – أَيْ مِنْ صَلاةِ اللّيلِ – فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بالطَّعَامِ مَخَافَةَ الفَجْر»(٥).

卷 卷 卷

۱- شرح النووي على مسلم (۲۰٤/۷) وانظر: المفهم (۱۵۳/۳).

۲- السابق (۲۰۴/۷) والمفهم (۱۵۳/۳).

٣- فتح الباري (١٣٨/٤).

البخاري (4/4) وانظر: الفتح (4/4).

۵- رواه مالك (۱۱۶/۱) والبيهقى (۲/۲۹).

## ٠٠- وَقْتُ السُّحُورِ (٢)

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادي حَتَى يقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ﴾ رواه الشيخان.

وفي رِوَايَةٍ لَمُسْلِمٍ: «كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنانِ: بِلالُّ وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ اللَّهُ عَلَيْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ قَالَ: وَلم يَكُنْ بَيْنَهُما إِلاّ أَنْ يَنْزِلَ هَذا ويَرْقَ هَذَا»(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغُرَّنكُمْ مِنْ سُحُورِكُم أَذَانُ بِلالٍ ولا بَياضُ الأُفِقِ المستَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَادُ بنُ زَيْدٍ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً. رواه مسلم

وفي رِوَايَةٍ للنسائي: «لا يَغُرَّنكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، ولا هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ هَكذَا وَهَكذا» يَعْني: مُعْتَرضاً. قَالَ أَبو دَاوُدَ الطَيالِسيُ: وَبَسَطَ بِيدَيْهِ يَكِيْهِ مَكذَا وَهَكذا» يَعْني: مُعْتَرضاً. قَالَ أَبو دَاوُدَ الطَيالِسيُ: وَبَسَطَ بِيدَيْهِ يَكِيْهُ وَتَمَالاً مَادًاً يَدَيْهِ (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ والإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنهُ» رواه أبو داود وصححه الحاكم (٣).

١- رواه البخاري (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢).

۲- رواه مسلم (۱۰۹٤) وأبو داود (۲۳٤٦) والترمذي (۷۰٦) والنسائي (۱٤٨/٤).

٣- رواه أبو داود (٢٣٥٠) وأحمد (٢١٨/٤) والدارقطني (١٦٥/٢) والبيهقي (٢١٨/٤)

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لِلإِمامِ أَحْمَدَ: «وَكَانَ المؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ» (١٠). الفوائد والأحكام: (١)

الأول: جَوَازُ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ وَسَائِرِ المَفْطِرَاتِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ. الثاني: جَوَازُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الوَقْتَ، أَوْ يُعْلِمُهُ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ. الثالث: مَشْرُوعِيَّةُ أَذَانَينِ لِلصُّبْحِ: أَحَدُهُما: قَبْلَ الفَجْرِ، والآحَرُ: عِنْدَ أَوَّلِ الثالث: مَشْرُوعِيَّةُ أَذَانَينِ لِلصُّبْحِ: أَحَدُهُما: قَبْلَ الفَجْرِ، والآحَرُ: عِنْدَ أَوَّلِ أَوْلِ

الرابع: جَوَازُ الأَكْلِ بَعْدَ النِّيةِ، وَلا تَفْسُدُ نِيةُ الصَّوْمِ بِالأَكْلِ بَعْدَهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَبَاحَ الأَكْلِ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ النِّيةَ لا بَحُوزُ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ النِّيةَ لا بَحُوزُ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ، فَدَلَّ عَلى أَضًا سَابِقَةٌ، وَأَنَّ الأَكْلَ بَعْدَهَا لا يَضُرُّ، فَلَوْ نَوَى الصَّومَ غَداً فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْل، وَأَكُلَ فِي آخِرِهِ لَم تَنْتَقِضْ نِيَّتُهُ.

الخامس: جَوَازُ الأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الَّليْلِ؛ لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والشَّاكُ لم يَتَبينْ، وَجَاءَ عَنِ ابنِ عباسٍ بِسَنَدٍ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والشَّاكُ لم يَتَبينْ، وَجَاءَ عَنِ ابنِ عباسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «كُلْ مَا شَكَكَتَ حتى يَتَبَينَ لكَ» رواه البيهقي (٢)، هَذَا إِذَا كَانَ هُوَ

وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/٥٨٨).

۱- مسند أحمد (۲/۸۲) ورواه الطبري في تفسيره (۲/۷۵) والبيهقي (۲/۸/۲).

۲- المفهم (۱۰۰/۳) وشرح النووي (۲۰٤/۷) وفتح الباري (۹۹/۲) والديباج
 ۲- المفهم (۱۹٤/۳).

٣- قال النووي: «ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر...» اهم من المجموع (٣١٣/٦) وانظر: ذخيرة العقبى (٣٥٥/٢٠).

يَرْقُبُ الْفَجْرَ وَشَكَّ فِي طُلُوعِهِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَذَانِ أَو السَّاعَةِ فَلا مَجَالَ لِلشَّكِّ؛ إِذْ يَسْتَطِيعُ التَأْكُدَ بِالسُّؤَالِ والاطِلاعِ عَلَى الوَقْتِ.

السادس: اسْتِحْبَابُ السُّحُورِ واسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ.

السابع: قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما إِلا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْفَى هَذَا» قَالَ النَوويُّ رَحِمهُ الله تَعَالَى: «مَعْنَاهُ: أَنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُعَاءِ وَخُوهِ، ثُم يَرْقُبُ الفَجْر، فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعَهُ نَزَلَ فَأَخْبَرَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَيَتَأَهّبُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَيَتَأَهّبُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، ثُم يَرْقَى وَيَشْرُعُ فِي الأَذَانِ مَعَ أُولِ طُلُوع الفَجْرِ» (١).

الثامن: فيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الفَجْرِ لا يُقَالُ عَلَيهِ لَيْلٌ وإِنمَا هُوَ مِنْ حُكْم النَّهار (٢٠).

التاسع: جَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى أُمِّهِ إِذَا اشْتُهِرَ بِذَلْكَ، وَاحْتِيجَ إِلَيهِ (٣). العاشو: الفُرُوقُ بَينَ الفَجْرِ الأَولِ وبَينَ الثَانِي ثَلاثةٌ:

الفَرْقُ الأَوَلُ: أَنَّ الفَجْرَ الثَّانِيَ يَكُونُ مُعْتَرِضاً فِي الأَّفُقِ، أَيْ: مُتَدَّاً مِنَ الشَّمالِ إِلَى الجنُوبِ، وَأَما الفَجْرُ الأَوَلُ فَيكُونُ مُسْتَطِيلاً، أَيْ: مُتدَّاً مِنَ المَشْرقِ إلى المَعْرب.

۱- قال القرطبي بعد أن ذكره وهو الأشبه، المفهم (١٥١/٣) وانظر: شرح النووي
 (٢٠٤/٧) والديباج (١٩٤/٣).

٢- المفهم (١٥١/٣) وعنه في الديباج (١٩٤/٣) وانظر: الفتح (١٠١/٢).

٣- الفتح (١٠١/٢).

الفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الفَجْرَ التَّانِيَ لا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، بَل يَسْتَمِرُ النُّورُ فِي الازْدِيَادِ حَتَّى طُلُوع الشَّمْسِ، وَأَما الفَجْرُ الأَولُ فَيُظْلِمُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لهُ شُعَاعٌ.

الفَرْقُ الثَّالِثُ: أَنَّ الفَجْرَ الثَّانِيَ مُتَّصِلٌ بَيَاضُهُ بِالْأُفُقِ، وَأَما الفَجْرُ الأَّولُ فَبَينَهُ وبَيْنَ الأُفُق ظُلْمَةُ (١).

الحادي عشر: إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ وَالإِنَاءُ فِي يَدِ مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَلهُ رُخْصَةٌ أَنْ يُكمِلَ شُرْبَهُ أَوْ أَكْلَهُ وَلا يَقْطَعْهُ؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَهَذَا تَيْسِيرٌ مِنَ الشَّارِعِ الحَكِيمِ فَلِلهِ الحَمْدُ والشُّكْرُ (٢).

※ ※ ※

١- فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين (١٧٢-١٧٣).

٢- انظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر على مختصر المنذري بسند أبي داود (٢٣٣/٣) وتمام
 المنة للألباني (٤١٧ - ٤١٨).

# ٢١ – قَدْرُ مَا بَينَ الأَذَانِ والسَّحُورِ

عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَلْتُ: كَمْ كَانَ بَينَ الأَذَانِ والسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» رواه الشيخان (١).

وفي رِوَايَةٍ للبخاريِّ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَنَّ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لأَنسِ: تَسَحَّرا فَلَما فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبيُّ الله عَلَيْهِ إِلَى الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَراغِهِما مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولهما في الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمسينَ آيَةً» (٢).

## الفوائد والأحكام (٣):

الأول: أَنَّ السُّنَّةَ تَأْخِيرُ السَّحُورِ، لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى خُصُولِ المُقْصُودِ مِنَ التَّقَوِّي به، وَأَبْلَغَ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتابِ.

الثاني: أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّحَابَةِ ﴿ كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالعِبَادَةِ؛ لِذَا قَدَّرَ زَيْدٌ ﴿ الْوَقْتَ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ.

۱- رواه البخاري (۱۸۲۱) ومسلم (۱۰۹۷) والترمذي (۷۰۳) والنسائي (۱۳٤/٤) وابن ماجه (۱۲۹٤).

٢- هذه الرواية للبخاري (٥٥١).

۳- شرح النووي على مسلم (۲۰۷/۷) وفتح الباري (۱۳۸/۱۳۹) وتحفة الأحوذي (۳۱۷/۳) وشرح ابن الملقن على العمدة (۱۹۳-۱۹۶) وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي (٥٨/٥) وذخيرة العقبي للأتيوبي (۳۷۷-۳۷۷).

الثالث: جَوَازُ تَقْدِيرِ الأَوْقَاتِ بِأَعْمالِ البَدَنِ، وَكَانَتْ العَرَبُ تُقَدِّرُ الأَوْقَاتَ بِالأَعْمالِ كَقَوْلهم: قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ، وقَدْرَ خُرِ جَزُورٍ، وخُو ذَلكَ.

الرابع: أَنَّ مِقْدَارَ مَا بِينَ الأَذَانِ والسَّحُورِ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمسينَ آيَةً مُتَوسِّطَةً لا طَويلةً ولا قَصِيرَةً، بِقِراءَةٍ مُتَوسِّطَةٍ لا سَرِيعَةٍ وَلا بَطِيئَةٍ (١).

الخامس: أَنهُ يُسْتَثْنَى مِنْ اسْتِحْبابِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ تَأْخِيرُ الجِماعِ فَلا يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مما يُتَقَوَّى به، وفيهِ حَطَرُ وُجُوبِ الكَفَّارةِ وحُصُولِ الفِطْرَ به؛ لأَنهُ قَدْ يَطْلُعُ الفَجْرُ ولا يَنْزعُ لِغَلَبَةِ شَهْوَتهِ.

السادس: الحِرْصُ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ، وتَحريرِ المسَائِلِ، وتَتَبُّعِ السُّنَنِ، ومَعْرِفَةِ أَوْقَاتِهَا، والمُحَافَظَةِ عَلَيْها؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ ﷺ: «كَمْ كَانَ بَينَ السَّحُورِ والأَذانِ» وَقَوْلِ زَيْدٍ ﷺ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

السابع: رَأْفَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِأُمَّتِهِ؛ إِذْ شَرَعَ لَهُمْ السَّحُورَ لِيَتَقُووا به على الصِّيامِ، ثُمُّ قَصَدَ تَأْخِيرَهُ لِيَقْتَدُوا به، ولَوْ لَم يَتَسَحَّرُ لاقْتدَى به أَصْحَابُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِم، وَلَو قَدَّمَّهُ إِلَى أَوَّلِ الَّلِيلِ أَوْ إِلَى وَسْطِهِ لَتَحَلَّفَ كَثِيرٌ مِنْ مَقْصُودِهِ.

الثامن: الأَدَبُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وحُسْنُ العِبَارَةِ؛ لِقَوْلِ زَيْدٍ ﷺ، وَلَفْظُ المعِيَّةِ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ»، وَلَفْظُ المعِيَّةِ لَيْشُعِرُ بالتَّبَعِيَّة.

١- انظر: الفتح (١٣٨/٤) وتحفة الأحوذي (٣١٧/٣).

## ٢٢ - القبلةُ والمباشرةُ للصائم

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَائِشَةً لَهُ اللَّهِ عَائِشٌ لِمَقَالِمٌ اللَّهِ عَائِشٌ لَعَلَمُ وَلَكُمُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ولَكُنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ ﴾ أَيْ: أَمْلَكُكُمْ لِحَاجَتِهِ.

وفي روايةٍ قَالَتْ عِيْسَنَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ في رَمَضَانَ وهوَ صَائِمٌ» رواه مسلم.

وفي رِوايةٍ له أَيْضاً قَالَتْ عِشِفا: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرَبَهُ كَما كَانَ رَسُولُ اللَّيُّةِ يَمْلِكُ أَرَبَهُ».

وفي رِوايةٍ لأبي دَاودَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ فَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُو صَائِمٌ وَأَنا صَائِمَةً ﴾.

وفي رواية لابن حِبانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرحمنِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهُ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهُ عَائِشَةَ عَائِشَةَ فَي قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ يُقَبِّلُ بَعضَ نِسائِهِ وهوَ صَائِمٌ، قُلتُ لعائِشَةَ: في الفَريضَةِ والتَّطَوُّعِ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: في كُلِّ ذَلكَ في الفَريضَةِ والتَّطَوُّع » (١).

وَعَنْ حَفْصَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ كَانَ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٍ » رَوَاهُ مُسْلمٌ (٢).

<sup>1-</sup> رواه البخاري (١٨٢٦) ومسلم واللفظ له (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٤) وأحمد (٢٥٤٥) وأحمد (٢٥٤٥) والرواية الثالثة لمسلم، والرابعة لأبي داود وأحمد، والخامسة لابن حبان (٣٥٤٥) وقولها: «لأَربه» أكثر المحدثين يروونها بفتح الهمزة والراء، ومعناها: حاجته، ورجح ذلك البخاري، وبعض المحدثين يرويها بكسر الهمزة وسكون الراء، ويطلق على الحاجة وعلى الذكر، انظر: النهاية في الغريب (٣٦/١) وتحفة الأحوذي (٣٥١/٣).

۲- رواه مسلم (۱۱۰۷) وابن ماجه (۱۲۸۵) وأحمد (۲۸۶/۲).

وَعَنْ عُمَرَ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ ﴿ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ ذَلكَ، له رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ ذَلكَ، فقَالَ الله ﷺ يَصنَعُ ذَلكَ، فقَالَ الله عَلَيْ يَصنَعُ ذَلكَ، فقَالَ الله وَسُولُ فقَالَ الله وَسُولُ الله عَلَيْ الله عَلَيْكُونُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْ الله عَلْهُ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْمُ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ عَلَي

وعَنْ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ ﴿ قَالَ: ﴿ هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأَنْتَ صَائِمٌ، قُلْتُ: إِذاً لا يَضُرُ، قَالَ: فَفِيمِ ﴿ رُواهُ أَبُو لَا يَضُرُ ، قَالَ: فَفِيمِ ﴿ رَاهُ اللّٰهِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، قُلْتُ اللّٰهُ اللّٰهِ إِذَا لا يَضُرُ ، قَالَ: فَفِيمِ ﴿ رَاهُ اللّٰهِ وَأَنْتُ عَلَى اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰمُ اللّٰهُ اللّٰلِهُ اللّٰهُ اللللّٰهُ اللّٰلِ الللّٰلَّالَٰلُهُ اللّٰلَالِمُ اللّٰلِلّٰ اللّٰلَّالِمُ الللّٰلَ

### الفوائد والأحكام:

الأول: جَوازُ القُبْلَةِ والمبَاشَرةِ للصَّائِمِ سواءٌ كَانَ صِيَامُه فَرْضاً أَم نَفلاً، في رَمَضَانَ وفي غَيرِهِ، للشَّابِ والشَّيْخِ إِذا أَمِنَ على نَفسِهِ انفِلاتَ شَهوَتِهِ والوُقُوعَ في المِحظُورِ من الجِماع أو الإنزالِ وهو صَائِم.

الثاني: المقصُودُ بالمباشَرَةِ في الحَدِيثِ التِقاءُ البَشَرَتَينِ كَاللَّمْسِ والضَّمِّ، ولا يُقصَدُ به ها هنا الجِماعُ؛ لأنَّ الجِماعُ مُفسِدٌ للصَّومِ<sup>(٣)</sup>.

۱- رواه مسلم (۱۱۰۸) ومالك بنحوه (۱/۱۹).

٢- رواه أبو داود (٢٣٨٥) والدارمي (١٧٢٤) وعبد بن حميد (٢١) وصححه ابن حبان (٣٥٤٥) والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (٥٩٦/١) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- قال الطبري في تفسيره: « أما المباشرة في كلام العرب فإنه ملاقاة بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلدته الظاهرة» (١٦٨/٢) وانظر: فتح الباري (١٤٩/٤).

الثالث: إِذَا قَبَّلِ الصَّائِمُ أَو بَاشَرَ زَوجَتَه بِلَمسٍ أَو ضَمِّ أَو خَوهِ فَأَنزَلَ فَسَدَ صَومُهُ، ويُمْسِكْ وعَليهِ القَضَاءُ مَعَ التَّوبَةِ والاستِغْفَارِ، كيفَ واللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي صَومُهُ، ويُمْسِكْ وعَليهِ القَضَاءُ مَعَ التَّوبَةِ والاستِغْفَارِ، كيفَ واللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ «يَدَعُ شهْوَتَه وأَكْلَهُ وشُرْبَهُ مِنْ أَجْلي» (١) وفي روايةٍ «ويَدَعُ لَذَّتَه مِنْ أَجْلي» (١).

وأمَا إِذَا أَمذَى فلا يَفْسُدُ صَومُه، ولا شَيءَ عَلَيه على الصَّحِيحِ مِنْ قَولَي العُلماء (٣)، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي له اجْتِنَابُ المُثِيرَاتِ الَّتِي قَدْ تُوصِلُهُ إلى الحَرَام.

الرابع: دَلَّت الأَحَادِيثُ على أنَّ جَوازَ القُبْلَةِ للصَّائِمِ ليسَتْ مِنْ حَصَائِصِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، وإِنَّمَا هي مُبَاحَةٌ لِعُمُومِ الأُمَّةِ بشَرطِ أَلَّا تُوقِعَ في المُحْظُورِ مِنْ إِنزَالٍ أَوْ جِماع (٤).

الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدُّ النَاسِ خَشْيَةً لله تَعَالى؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُهُم له مَعْرِفَة (٥).

السادس: يُؤْخَذُ مِنَ الأَحَادِيثِ وُجُوبُ تَرِكِ التَّنَطُّع والغُلُّقِ، أَو اعْتِقَادِ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ حَلَّ له تَقْبِيلُ نَسائِهِ وهو صَائِمٌ دُونَ سَائِرِ الأُمَّة؛ ولِذَلكَ غَضِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

١- رواه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١١٥١).

۲- هذه الرواية لابن خزيمة في صحيحه (۱۸۹۷) وانظر: فتاوى الشيخ ابن باز، كتاب الدعوة (۱۲٤/۲) ومجموع فتاواه ورسائله (۳۱٥/۱۵).

۳- انظر: فتاوی ابن باز، کتاب الدعوة (۱۶٤/۲) ومجموع فتاواه ورسائله (۲۶۸/۱۰ ۳۱۰ وفتاوی الصیام لابن جبرین (۵۶).

<sup>3</sup> - انظر: شرح ابن بطال (3/2) ومنحة الباري (1/2) وتحفة الأحوذي (1/2). 0 - المفهم (1/2).

لمَا نُوقِشَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «أَمَا والله إنِّي لأَتْقَاكُم لله وأَخْشَاكُم له» (١) وفي الحَدِيثِ الآخرِ: «وَأَعْلَمُكُم بِحُدُودِ الله».

السابع: حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﴿ عَلَى مَعْرِفَةِ الحَلالِ والحَرَام، وتَقْوَاهُم لله تَعَالَى، وحَوْفُهُم مما يَخْدِشُ العِبَادَةَ أَو يُخِلُ بَها.

الثامن: في هَذِهِ الْأَحَاديثِ رَدُّ على غُلاةِ المتَصَوِّفَة، الَّذِينَ أَسْقَطُوا التَكَاليفَ الشَّرْعِيَّة أَو بَعْضَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أُو مَشَائِحِهِم بِحِجَّةِ أَهَّم بَلَغُوا مَنْزِلَةً مِنَ التَّرَقِّي الشَّرْعِيَّة أَو بَعْضَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أُو مَشَائِحِهِم بِحِجَّةِ أَهَّم بَلَغُوا مَنْزِلَةً مِنَ التَّرَقِي في الإِيمانِ والسُّلُوكِ تُبيحُ لهم ذَلك، والنَّبِيُ عَلَيْهُ وهُو أَكْمَلُ النَّاسِ إِيماناً كَانَ أَشَدَهُم مَسُكاً بالشَّرِيعَةِ، وإعْمالاً لها، وَقَدْ صَحَّحَ حَطاً مَنْ حَطرَ بِبالهِ أَنَّهُ يَلزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَغْفُوراً له مُسَاحَتُهُ فِي بَعْضِ المَمْنُوعَات (٢).

التاسع: في حَدِيثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَ إِنْبَاتُ القِياسِ، والجَمْعُ بينَ الشَيْهَينِ فِي الخُكْمِ الوَاحِدِ؛ لاجْتِماعِهِما في الشَبَه؛ وذَلكَ أَنَّ المضْمَضَةَ بالماءِ ذَرِيعَةٌ لِنُزولهِ إلى الحَلْقِ، ووصُولهِ إلى الجَوْفِ، فَيكُونُ به فَسَادُ الصَّوْمِ؛ كَما أَنَّ القُبْلَةَ ذَرِيعَةٌ إلى الجِماعِ المُفْسِدِ لِلصَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الأَمْرَينِ مِنْهُما غَيرَ القُبْلَةَ ذَرِيعَةٌ إلى الجِماعِ المُفْسِدِ لِلصَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الأَمْرَينِ مِنْهُما غَيرَ مُفْطٍ للصَّائِمِ فَالآحَرُ بِمَثَابَتهِ (٢٠).

#### ※ ※ ※

۱ - انظر: شرح النووي على مسلم (۲۱۹/۷).

٢- ومثل ذلك: ما قد يتبادر لذهن البعض من حديث التائب بعد المعصية الثالثة وقول الله على «إني «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» قال القرطبي: وهذا الخاطر باطل بدليل قوله وإني لأتقاكم لله وأشدكم له خشية» وبدليل الإجماع المعلوم على أن التكاليف لا تسقط عمن حصلت له شروطها... المفهم (٣/١٦٤-١٦٥).

 $<sup>-\</sup>infty$  -  $-\infty$  السنن بمامش أبي داود (7/7).

## ٢٣ - عقوبةُ الإفطارِ في رمضان

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيّ قَلِيهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ يَقُولُ: «بِينَا أَنَا نَائِمُ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ فأَخَذَا بِضَبْعِي - أي: عَصُدِي - فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْراً فَقَالَا لِي: الشّعَدْ، فقلت: إني لا أُطِيقُه، فقالًا: إنا سَنُسَهِّلُه لك، فَصَعَدتُ حتى إذا كُنتُ في سَواءِ الجَبَل إذا أنا بِأَصْواتٍ شدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذهِ الأَصْواتُ؟ قَالَوا: هَذا فِي سَواءِ الجَبَل إذا أنا بِأَصْواتٍ شدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذهِ الأَصْواتُ؟ قَالَوا: هَذا عِوى أَهْلِ النَّارِ، ثمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذا أَنا بِقَومٍ مُعَلَّقِين بِعَرَاقِيبِهِم، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُم عَوى أَهْلِ النَّارِ، ثمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذا أَنا بِقَومٍ مُعَلَّقِين بِعَرَاقِيبِهِم، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُم تَسِيلُ أَشْداقُهُم دَماً، قَالَ: قُلتُ: مَن هَوُلاءِ؟ قَالَ: هؤلاءِ النَّذين يُفطِرُون قَبلَ تَحِلَّة صَوْمِهِم» رَوَاهُ النِسَائي وَصَحَّحَهُ الحَاكِم (١).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: فيه إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ، وَهُوَ ثَابِتُ بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ حَتَّى قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ الله تَعَالى «عَذَابُ القَبْرِ حَقُّ لا يُنكِرُهُ إلاَّ ضَالٌ مُضِلً» (٢).

الثاني: أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ يَكُونُ عَلَى الرُّوحِ والبَدَنِ على كَيْفِيةٍ لا يَعْلَمُهَا إلاّ اللهُ تَعَالى: «مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَتِهَا أَنَّ اللهُ تَعَالى: «مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَتِهَا أَنَّ المَّيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ، أو عَذَابٍ، وأَنَّ ذَلكَ يَحصُلُ لرُوحِهِ وبَدَنِهِ، وأَنَّ

١- رواه النسائي في الكبرى(٣٢٨٦) والطبراني في الكبير (١٥٧/٨) رقم (٧٦٦٧) وفي مسند الشاميين (٥٧٧) والبيهقي (٢١٦/٤) وصححه ابن خزيمة (١٩٨٦) وابن حبان (٧٤٩١) والحاكم وقال: على شرط مسلم واللفظ له ووافقه الذهبي (٥٩٥/١).

٢- الروح لابن القيم (٥٧) وانظر: السنة للالكائي (١١٢٧/٦) وإثبات عذاب القبر للبيهقي (١١٠/١).

الرُّوحَ تَبَقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ مُنْعَّمَةً، أَوْ مُعَذَّبَةً، وأَهَّا تَتَّصِلُ بِالبَدَنِ أَحْيَاناً، ويَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعيمُ أَوْ العَذَابُ، ثُمُ إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ الكُبْرى أُعِيدَتِ الأَرْوَاحُ إِلَى الأَجْسَادِ، وقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العَالَمينَ»(١).

الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ في منامِهِ صُوَراً من عذابِ القبرِ، ورُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم السَّلامُ حقُّ، وهي جزُءٌ من الوحي.

الرابع: فيه بَيَانُ شِدَّةِ عَذَابِ القَبْرِ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الحَوْفُ مِنْهُ، واجْتِنَابُ أَسْبَابِهِ، والأَخْذُ بِأَسبابِ النَّجاةِ منه.

الخامس: أنَّ الحديثَ فيه وعيدٌ شديدٌ لمنْ أَفْطَرَ في رمضَانَ قَبْلَ وقتِ الإفطارِ عَالماً عَامِداً بلا عُذْرٍ، وأَنَّ فِعْلَ ذلك من كَبَائرِ الذنوبِ، وقد رُتِّبَ عليه عذابٌ شديدٌ.

السادس: إِذَا كَانَ هَذَا العَذَابُ فِي حَقِّ مِن أَفْطَرَ قَبِلَ الغُرُوبِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يلْحَقَ مِن لَم يَصُمْ رَمَضَانَ أَو أَفْطَرَ أَياماً مِنْهُ بِلا عُذْرٍ شَرْعي يُبيخُ لَه الفِطْرَ، وأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلكَ فَيَجِبُ عليهِ المَبَادَرَةُ بالتوبةِ النَّصوحِ؛ لِعلاً يَلْحَقَهُ هَذَا الوَعِيدُ بالعَذَابِ الشَّديدِ فِي القبرِ.

卷 卷

١- الروح لابن القيم (٥٢) وانظر: مجموع الفتاوي (٢٨٢/٤).

## ٤ ٧ – فضلُ تعجيلِ الفِطْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» رواه الشيخان (١).

وفي روايةٍ لابنِ مَاجَه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ جِغَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ، عَجِّلُوا الفِطرَ فَإِنَّ اليَهودَ يُؤَخِّرُونَ» (٢).

وفي روايةٍ لابنِ خُرْيَمَةَ وابنِ حِبَّانَ: «ما يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفَطْرَ، إِنَّ اليَهودَ والنَّصاري يُؤَخِّرُونَ» (٣).

وفي رِوايةٍ أُخْرى: «لا تَزَالُ أُمَّتِي على سُنَّتِي مَا لَم تَنتَظُرْ بِفِطْرِهَا النُّجوم» (٤). وَعَنْ أَبِي عَطِيةَ الْهَمُدَائِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا ومَسْرُوقُ على عَائِشَةَ عَلِيهُ فَقُلْنا: يا أَمَّ المؤمنِين، رَجلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَيَّا اللهُ المُحَافِ مُحَمَّدٍ عَيَّا المَّلاة، قَالَتْ: يُعجِّلُ الصَّلاة، والآخرُ يُؤخِّرُ الإِفْطَارَ ويُؤخِّرُ الصَّلاة، قَالَتْ: ابنَ المَّلاة، يعني: ابنَ المَّدي يُعجِّلُ الإِفْطَارَ، ويُعجِّلُ الصَّلاة، قَالَ: قُلْنا: عَبدُالله، يعني: ابنَ اللهُ عالَى اللهُ عَلَى اللهُ الله الله الله الله المَّلاة، والمَّدِي المَّدِي المَالِقُ المَالِقُ المَالِقُ اللهُ اللهُ اللهُ المَّلاة الله المَالِقُ المَّدَالله المَّدَالِيْ المَالِيةُ اللهُ اللهُ المَّدِي المَّدَالِيْ المَّدَالِيْ المَالِيْ اللهُ المَّدَالِيْ المَالِيْ المَالِيْ المَالِيْ المَّدَالِيْ المَّدَالِيْ الْمَارَ، ويُعجِّلُ الصَّلاة ، قَالَ: قُلْنا: عَبدُالله، يعني: ابنَ

۱ - رواه البخاري (۱۸۵٦) ومسلم (۱۰۹۸).

۲- سنن ابن ماجه (۱۲۹۸).

٣- صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٠) وصحيح ابن حبان (٣٥٠٣).

٤- هذه الرواية لابن خزيمة (٢٠٦١) وصححها ابن حبان (٣٥٢٠) والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٩٩/١).

مَسعُود، قَالَتْ: كَذَلكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ زَادَ أَبو كُريبٍ «والآخَرُ أَبو مُوسَى» رَواهُ مسلم (١).

وَعَنْ أَنسٍ عَلَيْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطْ صَلَّى صَلاةَ المغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَو عَلى شَرْبَةٍ مِنْ مَاء» رواه أبو يعلى وصححه ابن حبان (٢).

وعَنْ عَمْرِوِ بنِ مَيمونَ الأَوْدِيِّ ﴿ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ فِطْرَاً وأَبطَأَهُ سَحُوراً» رَوَاهُ عَبدُالرزاق (٣)

### الفوائد والأحكام:

الأول: اسْتِحْبابُ تَعْجِيلِ الفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ بِرُؤيةٍ، أو حَبَرِ ثِقَةٍ أَو غَلَبَ على ذلكَ، وهو هَدْيُ ثِقَةٍ أَو غَلَبَ على ذلكَ، وهو هَدْيُ الصَّحَابَةِ ﴿ قَلَ الْحَافِظُ ابنُ عَبدِالبرِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَجَمَعَ العُلَماءُ على أَنَّهُ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَجَمَعَ العُلَماءُ على أَنَّهُ اللهُ تَعَالى: ﴿ أَجَمَعَ العُلَماءُ على أَنَّهُ إِذَا حَلَّت صَلاةُ المِغرِبِ فقد حَلَّ الفِطرُ للصَّائِمِ فَرضاً أو تَطَوُّعاً، وَأَجَمَعُوا على أَنَّ صَلاةً المغرِبِ من صَلاةٍ اللَّيلِ، والله تَعَالَى يقول: ﴿ ثُمَّ اللهِ عَلَى اللهِ السِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٥).

۱- رواه مسلم (۱۰۹۹) وأبوداود (۲۳۰۵) والترمذي (۲۰۲) والنسائي (۱٤٤/٤) وأحمد (5.7/7).

۲- رواه أبو يعلى (۳۷۹۲) والبزار (۹۸٤) والبيهقي (۲۳۹/٤) وصححه ابن خزيمة (۲۰۹۳) وابن حبان (۲۰۰۳-۳۵۰) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۱۵۰/۳): ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٣- رواه عبد الرزاق (٧٩٩١) والبيهقي (٢٣٨/٤) وصححه الحافظ في الفتح (١٩٩/٤).

٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٥٣/٣).

٥- الاستذكار (٢٨٨/٣).

الثاني: أَنَّ تَعجِيلَ الفِطْرِ دليلُ بَقَاءِ الخَيِرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، وَزَوَالُ الخَيْرِ عَمَّنْ أَخَرَهُ (١)

الثالث: أَنَّ مِنْ حَيرِيَّةِ الأُمَّةِ تَعجِيلَهُمُ الفِطْرَ مُخَالفَةً لأَهْلِ الكِتَابِ: اليَهودِ والنَّصارى؛ إِذْ إِنَّهُم يُؤخِّرُون إِفطَارَهُم إِلَى أَنْ تَظْهَرَ النُّجُوم (٢)، ومُخالفَةُ أَهْلِ الكِتَابِ أَصْلٌ عَظيمٌ من أُصولِ دِينِنَا جَاءَ فِي تَشْرِيعَاتٍ كَثِيرةٍ، وهو دَليلٌ على الكِتَابِ أَصْلٌ عَظيمٌ من أُصولِ دِينِنَا جَاءَ فِي تَشْرِيعَاتٍ كَثِيرةٍ، وهو دَليلٌ على تَشْرِيعَاتٍ كَثِيرةٍ، وأَفضَلِيَّتِها على سَائِرِ الأُمَم؛ ولذَلكَ كَانَ التَّشَبُّةُ بالكُفَّارِ مُحَرَّماً.

الرابع: أَنَّ تَأْخِيرَ الفُطُورِ عَنْ الغُروبِ دَليلٌ على الحَيْدَة عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، والابتدَاع في دِينِ الله تَعَالَى.

الخامس: في هَذِه الأحَادِيثِ رَدُّ على الرَّافِضَةِ ومَنْ وَافَقَهُم، ممن يُؤَخِّرُونَ الفِّطْرَ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُوم<sup>(٣)</sup>.

السادس: أَنَّ الالتِزامَ بالوَقْتِ المؤقَّتِ لِلعِبَادَةِ دُونَ زِيَادةٍ أَو نُقصَانٍ فيه وقَايَةٌ مِنَ التَّنطُّعِ والتَّفَلُّتِ مِنَ الدِّينِ، ورَدَّاً لوَسْوَسَةِ الشَّيطَانِ، ومن ذَلكَ: تَعجِيلُ الإفطار بَعْدَ تَحقُق غُرُوبِ الشَّمْس (٤).

السابع: أَنَّ فِي تَعْجِيلِ الفِطْرِ إِظهَارَ العَبْدِ عَجْزَهُ وعُبُودِيَّتَه لله تَعَالى، ومُبَادَرَتَهُ إلى قَبُولِ الرُّحْصَةِ مِنْ ربّه جَلَّ وَعَلا<sup>(١)</sup>.

١- المصدر السابق (١٥٣/٣).

۲- فتح الباري (۱۹۹/٤)

٣- المصدر السابق (١٩٩٤).

٤- انظر: المفهم (١٥٧/٣) تحفة الأحوذي (٣١٤/٣).

الثامن: يُؤْخَذُ مِنَ الأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الوِصَالِ في الصَّوْمِ، وتَقْدِيمُ الفِطْرَ على الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في التَّعْجِيل<sup>(٢)</sup>.

التاسع: الحَتُ على اتِباعِ السُّنَةِ وتَرْكُ مُخَالَفَتِها، وأَنَّ فَسَادَ الأُمُورِ بِتَرْكِهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﴿ إِذَا خُذِلُوا فِي أَمْرٍ فَتَشُوا عَمَّا تَرَكُوا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِذَا وَجَدُوهُ عَلِمُوا أَنَّ الخُذْلانَ إِنَّا وَقَعَ بِتَرْكِ السُّنَة (٣).

العاشر: فَضْلُ هَذهِ الأُمَّةِ؛ إِذْ هُدِيَتْ إِلَى السُّنَّةِ، ومُتابَعَةُ السُّنَّةِ تُوجِبُ محبَّةَ اللهُ تَعَالَى؛ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [آل عمران: ٣١](٤).

١- انظر: المصدر السابق (٣١٥/٣).

٢- شرح ابن الملقن على العمدة (٣١١/٥).

٣- المصدر السابق (٥/ ٣١١-٣١).

٤- تحفة الأحوذي (٣١٦/٣).

## ٧٥ - الفِطْرُ للمسافرِ والحاملِ والمرضع

عَنْ أَنسِ بِنِ مَالِكٍ الكَعْبِيّ عَلَى قَالَ: «أَغَارَت عَلَينا خَيْلُ رَسُولِ الله عَلَيْهُ فَأَتَيتُه وَهُو يَتغَدَّى، فَقَالَ: أَدْنُ فَكُل، قُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، قَالَ: اجلِس أُحدِّتْكَ عَنِ المَسافِرِ الصَّيامِ، إِنَّ الله عَلَيْ وَضَعَ عَنِ المَسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعَن المُسافِرِ والحَامِلِ والمرضِع الصَّومَ أو الصِّيامَ، والله لَقَدْ قَالَهُما رَسُولُ الله عَلَيْ كِلاهُما أو أَحدَهُمَا، فَيَا لَمَفَ نَفْسِي هَلاَّ كُنتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامٍ رَسُولِ الله عَلَيْ رواه أبو داود (١).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: رَحْمَةُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ؛ إِذْ وَضَعَ بَعْضَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ العَاجِزِينَ عَنْ أَدَائِهَا، أَوْ مَن يَلحَقُهُم بِأَدَائِهَا ضَرَرٌ أَوْ مَشَقَّةٌ.

الثاني: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وكَرَمُهُ إذْ دَعَا أَنسَا إلى غَدَائِهِ، وحِرصُهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ إذْ بَيَّنَ لِهُم مَا يَخْتَاجُونَ إلى بَيَانِهِ.

الثالث: أَنَّ المشرُوعَ في حَقِّ المِسَافرِ الفِطْرُ وقَصْرُ الصَّلاةِ، وَهُمَا رُخْصَةٌ مِنَ الله تَعَالى، واللهُ تَعَالى يُحِبُ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَما يُحِبُ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُهُ.

١- رواه أحمد (٤٧/٤) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذي وقال: حديث حسن (٧١٥) وابن ماجه (١٦٣٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩٣) والطبراني الكبير (١٦٣/١) رقم (٧٦٥) والبيهقي (٢٣١/٤) وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح، وصححه الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (٢٢٤/١٥).

الرابع: أَنَّ اللهَ تَعَالَى رَخَّصَ للحَامِلِ الفِطْرَ فِي رَمَضَانَ؛ وذَلكَ أَنَّ جَنِينَهَا يَتَغَدَّى مِنْ طَعَامِهَا فَقَدْ تَتَضَرَّرُ بالصِّيامِ، أَوْ يَلْحَقُهَا مَشَقَّةٌ بِهِ، أَوْ يَتَضَرَّرُ جَنِينُهَا، فَأَبَاحَ الشَّارِعُ الحكِيمُ لها الفِطْرَ.

الخامس: أَنَّ الله تَعَالَى رَحَّصَ للمُرضِعِ الفِطْرَ؛ والمُرضِعُ تَحْتَاجُ إلى الطَّعَامِ السُّتِمرَارِ بِسَبَبِ الرَّضَاعَةِ، وقَدْ يَضُرُّهَا الصَّوْمُ أَوْ يُشَقُّ عَلَيْهَا أَوْ يَضُرُّ جَنِينَهَا فَأْرِيحَ لَهَا الفِطْرُ.

السادس: يُلْحَقُ بِذَلكَ مَن احْتَاجَ إلى الفِطْرِ لإطْفَاءِ حَريقٍ، أَوْ رَدِّ صَائِلٍ، أَوْ إِنْقَاذِ مَعْصُومِ لا يَسْتَطِيعُ إنقَاذَهُ إِلاَّ بِفِطْرِ، فَإِنَّهُ يُفطِرُ لأَجْل ذَلكَ (١).

السابع: إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ والمُرْضِعُ حَوْفاً عَلَى نَفْسِيْهِمَا، أَوْ عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَوَلَدَيهِمَا فَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ فَقَطْ وهَذَا لَا خِلَافَ فيهِ؛ لأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المريضِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ (٢). وإِذَا أَفْطرَتَا حَوْفاً عَلَى ولَدَيْهِما فَمَحَلُّ خِلَافٍ بين العُلَماءِ، والَّذِي عَلَيهِ الفَتوَى في هَذِهِ البِلادِ وهُوَ الصَّحيحُ إِن شَاء الله تعالى عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُما في حُكْمِ المريضِ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ عَيْهِ سَوَّى عَلَى أَنَّ المَسَافِر في وَضْعِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ، ومَعْلُومٌ أَنَّ المُسَافِر يَقْضِي، وَلا إِطْعَامَ عَلَيهِ، فَكَذَلِكَ الْحَامِلُ والمُرْضِعُ.

器 器 器

۱- انظر: الشرح الممتع (۲/۰۵۰-۳۵۱) والمنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (۱٤۱/۳).
 ۲- انظر: المغنى (۲/۲۹۳-۳۹۶) وذخيرة العقبى (۲۱٤/۲۱۱).

### ٢٦- الصومُ والإفطارُ في السفر

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَائِشَةَ ﴿ عَلَىٰ النَّبِيِ عَلَيْهِ: أَنَّ حَمَزَةَ بنَ عَمْرِهِ الأَسلَميِ عَلَيْهِ قَالَ للنَّبِي عَلَيْهِ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثيرَ الصِّيامِ، فقَالَ: إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثيرَ الصِّيامِ، فقَالَ: إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » (واه الشيخان (۱)).

وَعَنْ ابنِ عَباسٍ ﴿ يَسَخُهُ قَالَ: ﴿ سَافَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُم دَعَا بإِناءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَاراً لِيرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابنُ عَباسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ الله ﷺ في السَّفَرِ وَأَفْطَر، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ومَنْ شَاءَ أَفْطَر » رواه الشيخان (٢).

وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ وَ اللَّهِ عَلَىٰ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ وَلَكَالَةُ فَلَم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ» متفق عليه (٣)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَلَىٰهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله عَلَیْهُ فِي رَمَضَانَ فَمَنَّا الصَّائِمُ ومنَّا المُفطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ، يَرونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفَاً فَأَفْظرَ يَرونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفَاً فَأَفْظرَ يَرونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفَاً فَأَفْظرَ فَإِنَّ ذَلكَ حَسَنُ، ويرونَ أَنَّ من وَجَدَ ضَعْفَاً فَأَفْظرَ فَإِنَّ ذَلكَ حَسَن» رواه مسلم (٤).

۱ - رواه البخاري (۱۸٤۱) ومسلم (۱۱۲۱).

٢- رواه البخاري (٤٠٢٩) ومسلم (١١١٣).

٣- رواه البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨).

٤- رواه مسلم (١١١٦) والترمذي (٧١٣) وأحمد (١٢/٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهُ عَلَىٰهُ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ إلى مكّة وخَنُ صِيامٌ، فنزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: إنَّكُم قدْ دَنَوتُم من عَدُوَّكُم والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: إنَّكُم قدْ دَنَوتُم من عَدُوّكُم والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فكانَتْ رُخصَةً، فمِنّا مَنْ صَامَ، ومنّا مَنْ أَفطر، ثُم نَزلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فقالَ: إِنَّكُم مُصَبّحُو عدُوّكُم والفِطرُ أَقْوَى لكم فأفطِرُوا، وكانت عَزْمَةً فَأَفْطرنَا، ثم قالَ: لقد رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ بَعْدَ ذَلكَ في السّقَرِ» رواه مسلم (١).

الفوائد والأحكام:(٢)

الأول: سَمَاحَةُ الإسْلامِ، ويُسْرُ الشَّرِيعَةِ، ومُرَاعَاةُ أَحْوالِ المِكَلَّفينَ، فلِلهِ الحَمْدُ كَثيراً.

الثاني: أنَّ المِسافِرَ مُخيرٌ بَينَ الفِطْرِ والصَّوْمِ، والسُّنَةُ في حَقِّهِ أَنْ يَفْعَلَ الأَرْفَقَ بهِ، وهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدلُّ عَلى تَخييرِه في ذلك.

الثالث: أَنَّ الأفضَلَ فِي حقِّ من يَشُقُّ عليهِ الصَّومُ الفطرُ، وأَمَّا مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَليهِ السَّفَرِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ؛ لإبرَاءِ ذمَّتِهِ، ورَفْع المِشَقَّةِ عَنْهُ.

الرابع: أنَّ الأَفْضَلَ في حَقِّ مَنْ هُوَ دَائِمُ السَّفَرِ، أَوْ أَسْفَارُهُ كَثيرةٌ، بِسَبَبِ مَا يَقْتَضِيهِ عَمَلُهُ كَأَصْحَابِ النَّقلِيات وَخُوهِم أَنْ يَصُومُوا الفَرْضَ في أَسْفَارِهِم، إذا كَانَ الصِّيامُ لا يَضُرُّهُم ولا يَشُقُّ عَلَيهِم؛ لإبرَاءِ ذِمَهِم، بَل قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِم إذا لَمَ يَتَيسَّرْ لَهُم أَوْقَاتُ للقَضَاءِ، كَمَنْ يَكُونُ السَّفَرُ دَأْبَهُم.

الخامس: أنه يَنبَغي لِلمُكَلَّفِ إِبرَاءُ ذِمَّتِهِ من التَّكاليفِ الشَّرعيَّة قَدْرَ المستَطَاع.

۱ – رواه مسلم (۱۱۲۰) وأبوداود (۲٤٠٦) وأحمد (۳٥/۳).

٢- انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (٢٦٨/٥-٢٧٢) وتهذيب السنن (٢٨٤/٣).

السادس: أنَّ المنقُولَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي أَسْفَارِهِ الفِطْرُ والصِّيامُ بِحَسَبِ ما يُحْقِقُ المِصْلَحَةَ الرَّاجِحَةِ، ويَدْفَعُ المفْسَدَةَ، ويَرْفَعُ الضَّرَرَ والمِشَقَّة، وعَلَى المسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ هَدْيَه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي ذَلك.

السابع: في حَدِيثِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيّ ﴿ وَلِيلٌ على السُّوَالِ عَنِ العِلْمِ فِي كُلِّ مَا يَعْرِضُ للإِنْسانِ مِنْ جَوَازِهِ وَأَفْضَلِيتِهِ، كَما كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوانُ الله تَعَالى عَلَيهِم يَفْعَلُون.

الثامن: أَنَّ للإمامِ أَنْ يَأْمُرَ الناسَ بالرُّحْصَةِ فَتَكُونُ حِينَئدٍ عزيمَةً، لا يَجوزُ مُخالَفَتُهُ فيها؛ لوُجُوبِ طَاعَتِهِ، وطَاعَتُهُ في هذه الحالةِ ليست طَاعَةً في المعصِية.

التاسع: أنَّهُ يَجِبُ على الإمامِ الرِّفْقُ برَعِيَتِهِ، ومُرَاعَاةُ أَحْوالِ الضُّعَفَاءِ منهم؟ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ أَمَرَ الجمِيعَ بالفِطْرِ ليَكُونَ أَقوَى لهم في لِقاءِ عَدُوِّهِم، مع أَنَّ فيهم مَنْ لا تَتَأثَّرُ قُوْتُهُ بالصِّيامِ لاعتِيادِه عليه، لَكنْ فِيهم من يُضعِفُهُ الصِّيامُ، فأمرَ الجَمِيعَ بالإِفْطَارِ مرَاعَاةً لمن يُضْعِفُهُم الصِّيام.

العاشر: أَنَّ الأَحْكَامَ التي يُحَيَّرُ فيها المِكلَّفُ فيها سَعَةُ، فلا إِنكارَ فيها، وهكَذَا المستائِلُ الخِلافِيَّةُ التي لم يَتَبَيَّنْ دَليلُهَا، فَالأَمرُ فيها وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الحادي عشر: أَنَّ اختلافَ المسلِمِينَ في الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرعِيَّةِ، أَو فَهْمِ النُّصوص يَجِب أَلَّا يَكُونَ سببَ فُرقَةٍ وعَدَاوَة.

الثاني عشو: دَلَّتْ هَذِهِ الأَحَاديثُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ هُ مَن الأُخُوَّةِ والمِحَبَّةِ، والفِقْهِ في الدِّينِ، فَمَنْ أَحَذَ بالرُحْصَةِ لَم يَعِبْ على مَنْ صَامَ، ومن صَامَ لم يَعِبْ على مَنْ تَرَخَّصَ بالفِطْرِ.

الثالث عشر: جَوَازُ السَّفَرِ في رَمَضَانَ، لأنَّ النبيِّ ﷺ سَافَرَ فيهِ عامَ

الفَتْح (١).

الرابع عشر: مَنْ أَرَادَ السَّفرَ غداً فلا يَجوزُ له أَنْ يُبيِّتَ نِيَّةَ الفِطْرِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ مُسَافراً بالنيَّةِ، وإنما بإنشَاءِ السَّفر<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: مَنْ كَانَ يُؤَمِّلُ السَّفَرَ فلا يَجُوزُ له أَنْ يُفطِرَ في الحَضَرِ حتى يَخْرُجَ مُسَافِراً، أَو يَرَكَبَ رَحْلَه (٣).

袋 袋 袋

## ٢٧ - تخفيفُ الشهوةِ بالصيام

عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ﴿ مَنْ اللَّهِ عَلَا النَّبِي عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَّاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْج، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بالصَّومِ فَإِنَّهُ له وجَاء» متفق عليه (٤).

وعَنْ جَابِرِ بِنِ عَبِدِاللهِ ﴿ يَسَعَنُهُ: ﴿ أَنَّ رَجُلاً شَاباً أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهُ يَستَأْذِنُه في الخِصاءِ، فقال: صُمْ وسَلِ اللهِ عَجَلًا مِنْ فَضْلِهِ » رواه أحمد (٥).

١ - التمهيد (٢٢/٨٤).

٢- التمهيد (٢٢/٩٤).

٣- التمهيد (٢٢/٩٤).

٤ - رواه البخاري (١٨٠٦) ومسلم (١٤٠٠).

٥- رواه أحمد (٣٨٢/٣) وابن المبارك في الزهد (١١٠٧) ورجاله ثقات إلا أن راويه عن جابر الله مجهول، لكن يشهد له الحديثان الآخران.

وعنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرُو ﴿ فَيَضَفُ قَالَ: ﴿ جَاءَ رَجِلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولُ الله ﷺ: خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيامُ والقِيامِ» رواه أحمد (١).

### الفوائد والأحكام:

الأول: حِرصُ الصَّحَابةِ ﴿ على طَاعَةِ الله تَعَالَى، وَحَوفُهُم من مَعصِيَتِهِ، وسُؤَالُهُم عن أُمُورِ دِينهِم، وتَوَجُّهُ هِمَّتِهِم إلى الآخرة.

الثاني: النَّهيُ عنِ الخِصَاءِ لِقطْعِ الشَّهْوَةِ، والنَّهيُ يَقتَضِي التَّحرِيمَ فَلا يَجُوزُ فِعُلُه.

الثالث: أنَّه يَجُوزُ لمن لا يَجِدُ مَؤُنَةَ النِّكَاحِ أَنْ يَتَعَاطَى الأَدْوِيَةَ التي تُسَكِّنُ الشَّهوَة؛ لأَمْرِ النَّبِي عَلِيُّ بِالمِعَاجَةِ لِتَسْكينِهَا بالصِّيام (٢).

الرابع: فَضِيلَةُ النِّكاحِ لمنْ قَدَرَ عَلَيه، وأَنَّهُ عِبَادَةٌ وفَضْلٌ مِنَ الله تَعَالى.

الخامس: أَنَّهُ يَنبَغِي لمَنْ عَجَزَ عَنْ مَؤُنَةِ النِّكَاحِ الدُّعَاءُ، وسُؤَالُ الله تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ مَعَ الصَّومِ حتى يُيسِّرَ اللهُ تَعَالَى له مَؤْنَةَ النِّكَاحِ.

السادس: أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: التَّمتُّعُ بالطَّيباتِ مِن المَآكِل والمِشَارِب والنِّساء، واعتِزَالُ ذَلك تَورُّعاً وعِبادةً مُخالِفٌ لِسُنَّتِهِ عَلَيهِ الصَلاةُ والسَلام.

#### ※ ※ ※

١- رواه أحمد (١٧٣/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٢٣٨) وعزاه الهيثمي للطبراني وقال: ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام (٢٥٣/٤) وصححه الشيخ أحمد شاكر (٦٦١٢) والألباني بطرقه في السلسلة الصحيحة (١٨٣٠) دون اللفظه الأخيرة «والقيام» فإنما زيادة ضعيفة كما نبه على ذلك الألباني رحمه الله تعالى.

٢- انظر: شرح السنة للبغوي (٦/٩).

### ٢٨ – عددُ ركعاتِ التراويح

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلْ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْ اللهِ الل

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ يَّكُ لِلَّهِ يُصَلِّي مِنَ الَّلْيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا: الوَتْرُ وَرَكَعَتَا الفَجْرِ»(٢).

وعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ الله تَعالَى قَالَ: «سَأَلْتُ عَائَشَةَ ﴿ الله عَلَيْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله عَلَيْ بِاللَّهُ عَلَيْ الفَجْرِ» رواه الله عَلَيْ بِاللَّهْ إِللَّهُ عَلَيْ الفَجْرِ» رواه البخاري (٣).

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَلَيْنَ عَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الَّلَيْلِ ثَلاثَ عَشْرةَ رَكْعَةً ﴾ رواه الشيخان (٤).

وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بِنِ هُرْمَزَ الْأَعْرِجِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ

۱ - رواه البخاري (۱۰۹٦) ومسلم (۷۳۸).

٢- هذه الرواية للبخاري (١٠٨٩) ونحوها عند مسلم (٧٣٨).

٣- هذه الرواية للبخاري (١٠٨٨).

٤- رواه البخاري (١٠٨٧) ومسلم (٢٦٤).

رَكْعَات، فَإِذا قَامَ بِمَا فِي اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنهُ خَفَّف» رواه مالك (۱). الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وفِي غَيْرِ رَمَضَانَ سَوَاء (٢).

الثاني: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلْيَهِمُ السَّلامُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامَ قُلُوبُهُم؛ ولهذَا كَانَتْ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ حَقْ، وَهَذَا مِنْ حَصَائِصِهِم عَلَيْهِم السَّلام (٣).

الثالث: أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الَّليْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سُنَّةٌ، وَلا شَيءَ مُقَدَّرٌ فيهَا، فَمَنْ شَاءَ خَفَّفَ القِيَامَ وَقَلَّلَ الرَّكَعَات، وَمَنْ شَاءَ خَفَّفَ القِيَامَ وَأَكْثَرَ الرَّكَعَات، وَمَنْ شَاءَ خَفَّفَ القِيَامَ وَأَكْثَرَ الرَّكَعَات (٤٠).

الرابع: أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ عَيْنَ فِي صَلاةِ الَّليلِ إِطَالَةُ القِرَاءَةِ والرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ التَّخْفِيفِ مَعَ زِيَادَةِ الرَّكَعَات (٥).

الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهِ قَدْ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ فَيُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ فَيُصَلِّي سَبْعاً أَوْ تِسْعاً كَما دَلَّت رَكْعَةٍ فَيُصَلِّي سَبْعاً أَوْ تِسْعاً كَما دَلَّت

١- رواه مالك (١١٥/١) وعبدالرزاق (٢٧٣٤) والبيهقي (٤٩٧/٢) وإسناده صحيح، وعبدالرحمن ابن هرمز تابعي جليل يحكي في أثره هذا فعل أهل المدينة في وقته. وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦٩/٥).

٢- الاستذكار (٩٨/٢).

٣- الاستذكار (١٠١/٢) وشرح النووي (٢١/٦).

٤- الاستذكار (٢/٢) والتمهيد (٢٠/٢).

٥- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٦٩/٢٣).

عَلَى ذَلكَ الأَحَادِيثُ الأُحْرى، لَكنَّ عَائِشَةَ هِا ثَكَيَ الأَغْلَبَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيهِ الطَّلاةُ والسَّلامُ وَهُوَ الدَّيْمُومَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة (١).

السادس: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَينِ، وَأَنَّ سَرْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ بِسَلامٍ وَاحِدٍ خِلافُ سُنَتِهِ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَدَليلُ ذَلكَ قَوْلُ عَائِشَةَ عِيْنَ تَصِفُ صَلاةَ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي اللَّيْلِ: «يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَينِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» رواه مسلم (٢)، وقالَ النَّبِي عَلَيْ فِي اللَّيْلِ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» (٣) وَهَذَا غَيْرُ الوِتْرِ، فَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوتِرَ وَقَالَ النَّبِيُ عَلِيْ فَي مَدْنِي مَنْنَى مَثْنَى» (٣) وَهَذَا غَيْرُ الوِتْرِ، فَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوتِرَ بِقَالَ اللهِ عُلِيثِ عَائِشَةَ عَشْرَةً رَكْعَةٍ يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ وَاللّهُ عَلْمُ الله وَيَقَلِّهُ يُصَلِّي مِنَ اللّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيءٍ إلا فِي آخِرِهَا» (١٠).

السابع: أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لهم بإِحْسَانٍ ﴿ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ إِطَالَةَ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ على نَحْوِ مَا ذَكَرَ التَّابِعيُّ الجلِيلُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ هرْمزَ رَحِمهُ اللهُ تَعَالى.

<sup>(7./7)</sup> من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتح الباري لابن حجر (7./7) وشرح النووي (7./7) وسبل السلام (7./7).

٢- صحيح مسلم (٧٣٦).

٣- رواه البخاري (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر هيئه، وقد أصدر الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى تنبيهاً ينكر فيه على من سرد أربعاً بسلام واحد في صلاة التراويح من أثمة المساجد بتاريخ ٩٤١٤/٩/١٩. وكذلك أنكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في فقه العبادات (٢٠٣-٥٠١).

٤ - رواه مسلم (٧٣٧).

الثامن: إِبَاحَةُ لَعْنِ الكَفَرَةِ والدُّعَاءِ عَلَيْهِم فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ التَّراويح، سَوَاءُ كَانَتْ لهم ذِمَّةُ أَمْ لم تكُنْ لهم ذِمَّة؛ لاسْتِحْقَاقِهِم ذَلكَ بِكُفْرِهِم، وَلَيْسَ ذَلكَ بِكَانَتْ لهم ذِمَّةُ السَّتِحْقَاقِهِم ذَلكَ بِكُفْرِهِم، وَلَيْسَ ذَلكَ بِوَاجِبٍ، والهَدْيُ النَبَويُ فِي ذَلكَ هُوَ الدُّعَاءُ على المُحَارِبينَ بالهلاكِ والعَذَابِ، والدُّعَاءُ لِلمُسالِمينَ ومَنْ يُرْجَى إِسْلامُهُ بِالهدايَةِ والرَّشَادِ(١).

التاسع: أَنَّ قُنُوتَ الصَّحَابَةِ والتابِعينَ في المدِينةِ على الكُفَارِ في رَمَضَانَ أَحَذُوهُ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَنُوتِ النَّوَازِلِ عَلى قَتَلَةِ القُرَّاءِ مِنْ رِعْلٍ وذَكْوَانَ وَبُني لِحِيْنَانَ وعُصَيَّة (٢). وأَنَّ أَهْلَ المدِينةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلكَ في النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ إِلى أَنْ يَنْسَلِحَ الشَّهْرُ.

العاشر: أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الكُفَّارِ فِي الخُطْبةِ الثَّانِيةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابةِ وَجِلَّةِ التَّابِعِينَ بالمدِينةِ فِي لَعْنِ الكَفَرَةِ فِي القُنُوتِ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِالبرِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ ذَلك: «والأَعْرَجُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابةِ وكِبارِ التَّابِعِينَ، وهَذَا هُوَ العَمَلُ بِالمدِينة» (٣).

#### 卷 卷 卷

١- انظر: الاستذكار (٧٣/٢) وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات باب رقم (٥٨) وفي كتاب الجهاد والسير باب رقم (٩٨) فقال: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة» وذكر تحته أحاديث تدل على ذلك، كما بوب البخاري بالدعاء للمسالمين منهم في الدعوات باب (٥٩) وفي الجهاد باب (١٠٠) فقال: «باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم» وقد نقلت أقوال العلماء حول هذا الموضوع في بحث مختصر في المفيد في خطب الجمعة والعيد (٣/٧٩-٢٩٤).

٢- الاستذكار (٧٣/٢).

٣- السابق (٧٥/٢).

### ٢٩ متى يفطرُ المسافر؟!

عَنْ جَعْفَرِ بنِ جَبْرٍ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُم قُرِّبَ غَدَاوُهُ، صَاحِبِ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِع ثُم قُرِّب، قُلْتُ: قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فلمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِب، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوت، قَالَ أبو بَصْرَة: أَتَرْغَبُ عنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله عَلَيْهُ، قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكُل» رواه أبو داود وأحمد(١).

وَعَنْ مُحَمَدِ بنِ كَعْبٍ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنه قَالَ: «أَتيتُ أَنسَ بنَ مَالِكِ فِي رَمْضَانَ وهوَ يُريدُ سَفراً وقد رُحِّلَتْ لهُ رَاحِلَتُه، ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فقُلْتُ لَهُ: سَنَّةُ؟ قَالَ: سَنَّةُ، ثُمَّ رَكِب» رواه الترمذيُ وحسنه (٢).

### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: الإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ، وقدْ جاءَ عنه عَلَيْهِ أَ نَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ، كما جاءَ عَنْهُ عليه الصلاةُ والسلامُ أَنَّهُ أَفْطَرَ، وهَكَذا جاءَ عنْ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّهُ أَفْطَرُوا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَفْطَرُوا فِي بَعْضِها.

١- رواه أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٣٩٨/٦) والدارمي (١٧١٣) والطبراني في الكبير
 (٢٨٠-٢٧٩/٢) رقم (٢١٦٠- ٢١٧٠) وقَالَ الشوكاني: رجاله ثقات، نيل الأوطار
 (٣١١/٤) وانظر: تحفة الأحوذي (٣٠/٣) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣/٤)
 رقم (٩٢٨).

٢- رواه الترمذي وقال: حديث حسن (٩٩٩-٨٠٠) والضياء في المختارة (٢٦٠٢) والدار
 قطني (١٨٧/٢) والبيهقي (٤٧/٤) وصححه الألباني في الإرواء (٦٤/٤) وفي صحيح الترمذي.

الثاني: أَنَّ هَذِهِ الأحادِيثَ تُفِيدُ أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ جَازَ لهُ الفِطْرُ وَلَو لَمْ يُجَاوِزْ المدينة أو القَرْيَةَ الَّتِي أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْهَا، قَالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: «وكَانَ الصَّحَابَةُ فَي حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ البُيوتِ، وَيُخْبِرونَ أَنَّ ذلكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ عَلَيْ »(١).

الثالث: أَفَادَتْ هذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّ منْ أَصْبَحَ صَائِماً ثُمّ أَنشاً السَّفَرَ حَلَّ لَهُ اللهُ تَعَالى: الفِطْرُ فِي أَثْنَاءِ يَومِهِ؛ خِلافاً لمن مَنَع ذلك، قَالَ ابنُ القَيمِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالى: «وَهذِه الآثارُ صرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنشاً السّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمضانَ فَلَهُ الفِطْرُ فِيهِ» (٢).

#### 卷 卷 卷

## • ٣- الجماعُ في نمارِ رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحَنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ الله عَلَيْهُ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

١- زاد المعاد (٥٦/٢) وهذه المسألة خلافية، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه يفطر إذا برز من البيوت، قَالَ إسحاق بن راهويه: بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس .
 وينظر: المغني (٣٤٨-٣٤٨) والفتح (٣٤٨-١٨٠/١).

٢- زاد المعاد(٥٧/٢) وانظر: تعذيب السنن(٣٩/٧) وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، خلافاً للأئمة الثلاثة والأوزاعي؛ إذ يرون أن من أصبح صائماً وأراد السفر فلا يفطر يومه ذلك، وانظر: مختصر السنن للمنذري (٢٩١/٣).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَين؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ:لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ:لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُ عَلَيْهُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرُ - والعَرَقُ لَمَكَثَ النَّبِيُ عَلَيْهُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرُ - والعَرَقُ المَكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلُ بَيتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُ عَلَيْهُ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُم قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُ عَلَيْهُ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُم قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» مَنْفَق عليه (١).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي غَارِ رَمَضَانَ بِلا عُذْرٍ كَسَفَرٍ ونِسْيَانٍ وإِكْرَاهٍ فَهُوَ عَاصٍ لله وَ الله عَنْلُ، يَأْثُمُ بِذَلِكَ، وَيَجْبُ عَلَيهِ التَّوبَةُ مَعَ إِمْسَاكِ بَقِيةِ يَوْمِهِ، ويَفْسُدُ صَوْمُهُ فِي ذَلَكَ اليَومِ، وعَلَيهِ الكَفَّارَة (٢).

الثاني: أَنَّ الكَفَّارَةَ مُرَتَّبَةُ ابْتِدَاءً بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتتَابِعَينِ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۱- رواه البخاري (۱۸۳٤) ومسلم (۱۱۱۱).

<sup>7</sup> فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (٤٧٤) والشرح الممتع (٢/١٠) والجمهور على أنه يقضي انظر: المفهم (١٧٢/٣) وجاء في ذلك رواية أبي داود (٢٢٨٧) ومالك (٢٩٧/١) والدارقطني (٢٩٠/١) أنه أمره بالقضاء وهي رواية معلولة، والرواية الأخرى عند أبي داود (٣٣٩٣) التي فيها القضاء شاذة خالف فيها أربعة رواة أربعين راوياً، وينظر فيها تمذيب السنن لابن القيم (١٨/٧-١٩) والقول الثاني: لا يقضي، ورجحه شيخ الإسلام فقال: «ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ولما لم يأمره به دلّ على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه» أه من حقيقة الصيام (٢٥-

الثالث: فيهِ جَوَازُ أَنْ يُخْبِرَ الرَّجُلُ عَما يَقَعُ بَينَهُ وبَينَ أَهْلِهِ لِلْحَاجَة (١).

الرابع: أَنَّ اسْتِفْتَاءَ العَاصي عَنْ حُكْم مَعْصِيَةٍ ومَا يَجِبُ عَلَيهِ فِيهَا لَيْسَ مِنَ المِجَاهَرَة بالمِعْصِيَةِ (٢).

الخامس: الرِّفْقُ بالمِتَعَلِّم، والتَّلَطُّفُ في التَّعْليم، والتَّأَلُّفُ عَلَى الدِّين، والنَّدَمُ عَلَى الدِّين، والنَّدَمُ عَلَى المُعْصِيَةِ، واسْتِشْعَارُ الحَوفِ مِنَ الله تَعالى (٣).

السادس: جَوَازُ إِعْطَاءِ الكَفَّارَةِ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ (١٠).

السابع: حِرْصُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ على طَهَارَةِ نُقُوسِهِم، وتَخلِيصِهَا مِنْ أَسْبَابِ العَذَابِ(٥).

الثامن: جَوَازُ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الكَفَّارَةِ لمَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِراً والتَّصَدُّقِ بِهَا عَلَى أَهْلِهِ (٦).

التاسع: أَنَّ النَّفَقَةَ بَجِبُ على الزَّوْجِ ولَو كَانَ مُعْسِراً وقَدْ تَرْجَمَ البُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على هَذا الحَدِيثِ بِقَوْلِه: «بَابُ نَفَقَةِ المُعْسِر على أَهْلِه»(٧).

العاشر: أَنَّ هَذِهِ الكَفَّارَةَ المَغَلَّظَةَ خَاصَةٌ بِمَنْ أَفْطَرَ بِالجِماعِ دُونَ مَنْ أَفْطَرَ بِالجِماعِ دُونَ مَنْ أَفْطَرَ بِالجِماعِ دُونَ مَنْ أَفْطَرَ بِالأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ وعلى هَذَا الفَتْوَى (١).

١- فتح الباري لابن حجر (١٧٣/٤).

٢- شرح ابن الملقن على العمدة (٥/٥).

٣- الفتح (١٧٣/٤).

٤ - السابق (٤/٤).

٥- بلوغ المرام بشرح الفاريابي (٢٦/١).

٦- بلوغ المرام بشرح الفاريابي (٢٦/١).

٧- صحيح البخاري (٢٠٥٣/٥) وينظر: شرح ابن الملقن على العمدة (٢٥٤/٥).

الحادي عشر: فَرَحُ الإِمَامِ بِقَضَاءِ حَاجَاتِ الرَّعِيَّةِ الدُّنْيَويَّةِ والأُخْرَويَّةِ<sup>(٢)</sup>.

الثاني عشر: أَنَّهُ يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَشْكُوَ حَالَهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ عَلَى بَلُواهُ إِذَا لَم يَكُنْ على سَبيلِ التَّسَخُّطِ.

الثالث عشر: إِذَا جَامَعَ فِي يَومٍ مِنْ رَمَضَانَ مَرَّتَينِ فَأَكْثَرَ ولَم يُكَفِّر فَعَلَيْهِ كَفَّارَة وَاحِدَةٌ بِلا خِلافْ(٢).

الرابع عشر: إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ أُو أَكثَرَ فَعَلَيهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ كُلِّ كَفَّارَة (٤).

الخامس عشر: إِذَا جَامَعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَان فَسَدَ صَوْمُهُ وعَلَيهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَة؛ لأَن الكَفَّارَةَ لانْتِهَاكِ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ على الصَّحِيح، بِخِلافِ القَضَاءِ (٥).

<sup>1-</sup> خلافاً للحنفية والمالكية إذا قالوا بالكفارة على من أكل أو شرب انظر: المفهم (١٧٣/٣) وقيل: إنحا لا تجب وهو مذهب الشافعية والحنابلة لظاهر النص، ولأن الأصل البراءة من موجب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح. انظر: فتاوى اللجنة (٩٣٩٣).

٧- البلوغ بشرح الفاريابي (٢٦/١).

٣- المجموع (٩/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٧).

٤- المغني (٣٨٦/٤) والمجموع (٣٤٨/٦) وبه أفتت اللجنة الدائمة، رقم الفتوى (١٣٥٤٨)
 وابن عثيمين في فقه العبادات (١٩٨) وأفتى الشيخ ابن جبرين أنه إذا جامع في يومين
 ولم يكفر عن واحد منهما فعليه كفارة واحدة عن اليومين. فتاوى الصيام (٧٠).

٥- انظر: الأم (١٠٠/٢) وتفسير القرطبي (٢٨٤/٢) والمغني، ونقله ابن قدامه عن جمهور
 العلماء عدا قتادة (٣٧٨/٤) وبه أفتت اللجنة (١٣٤٧٥).

السادس عشو: مَنْ طَلَعَ عَلَيهِ الفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَنَزَعَ فِي الحَالِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وإِنْ اسْتَمَرَّ فَهُوَ آثِمٌ وعَلَيهِ التَّوبَةُ والكَفَّارَةُ مَعَ إِمْسَاكِ يَوْمِهِ ذَاكَ (١).

السابع عشر: مَنْ أَفْطَرَ بِشُرْبٍ أَو أَكْلٍ لِكَيْ يُجَامِعَ فَهُوَ آثِمٌ عَلَى فِطْرِهِ بلا عُذْرٍ، وعَلَى احْتِيَالِهِ عَلَى الشَّرع، ولا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ عَنهُ (٢).

الثامن عشر: سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ ويُسْرُهَا، وذَلكَ في حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي الْتَكِبَ هَذَا النَّبِي عَلَيْهِ يَقُولُ: الْتَكَبَ هَذَا الذَّنْبَ العَظِيمَ في رَمَضَانَ، وَجَاءَ حَائِفاً إِلَى النَّبِي عَلَيْهِ يَقُولُ: «هَلَكْتُ» وهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَدَمِهِ وتَوْبَتِهِ، هَلَكْتُ» وهذا يَدُلُّ عَلَى نَدَمِهِ وتَوْبَتِهِ، فَتَابَ اللهُ عَلَيهِ، وَأَعْطَاهُ النَّبِيُ عَلَيْهِ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، فَأَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِهِ لِفَقْرِهِم؛ ولِذَلكَ ضَحِكَ النَّبِيُ عَلَيْهِ (٣).

التاسع عشر: إِذَا لَم يَعْلَم أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ كَفَّارَة (٤). العشرون: إِذَا جَامَعَ نَاسِياً فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ ولا كَفَارَةَ عَليهِ ولا قَضَاء (٥).

#### 卷 卷 卷

۱ – انظر: المجموع (٣١٦/٦) وروضة الطالبين (٣٦٥/٢) وفي المغني (٣٧٩/٤) وكشاف القناع (٣٢٥/٢) أنه يفطر لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالإيلاج، وروى البيهقي في سننه (٢١٩/٤) عن ابن عمر هيستنه قوله: «لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه من ذلك أن

يصوم، إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه» اه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. ٢ انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٠/٢٥) وإعلام الموقعين (٢٤٧/٣).

٣- انظر: منحة الباري (٣٧٩/٤) وفتح الباري (١٧١/٤).

٤ - وهذا اختيار ابن تيمية في الفتاوى (٢٢٨/٢٥) وابن إبراهيم في فتاواه (١٩٥/٤).

٥- انظر: الأم (٩٩/٢) والاستذكار (١١١/١٠) والمفهم (١٦٩/٣) وشرح ابن الملقن على العمدة (٢١٧/٥).

# ٣١ – فضلُ التراويحِ جماعة

عَنْ أَبِي ذَرٍ وَهِ قَالَ: «صُمْنَا معَ رَسُولِ الله وَ الله وَ الله عَلَمْ يَقُمْ بنا شَيءٌ مِنَ الشَّهرِ حَتَى بَعِيَ سَبعُ فَقَام بنا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، فلمَّا كَانتُ السَّادسَةُ لم يَقُم بِنَا، فلمَّا كانت الحَّامِسَةُ قام بِنَا حتَّى ذَهَبَ شطْرُ اللَّيلِ فَقُلتُ: يا رَسُولَ الله، لو نَفَلتُ: يا رَسُولَ الله، لو نَفَلتُنَا قِيَامَ هذهِ اللَّيلةِ، قالَ: فقالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنصَرِفَ نَفَلتُنا قِيَامُ لَيلةٍ، قالَ: فلمَّا كانت الثَّالثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ حُسِبَ له قِيَامُ لَيلةٍ، قالَ: فلمَّا كانت الثَّالثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ والنَّاسَ فقامَ بنا حتَّى خَشِينَا أن يَفُوتَنَا الفَلاحُ. قالَ: قُلتُ: مَا الفَلاحُ؟ وَنِسَاءَهُ والنَّاسَ فقامَ بنَا بَقِيَّة الشَّهر» رواه الأربعة وصححه الترمذي (١).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: سُنِيةُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا ثَمْ تَرَكَهَا حَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضْ على المسلِمِين.

الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الترَاوِيحَ للنِّسَاءِ مع جَمَاعةِ المسلِمِين في المِسَاجِد؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ جَمَع أَهلَه ونِسَاءَهُ والنَّاسَ وصَلَّى بِمِم.

الثالث: أَنَّ مَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ كُتِبَ له قِيَامُ اللَّيْلةِ التَّي قَامَهَا مَعهُ، فَيَنبَغِي لِلمُسْلِم أَلَّا يُفَرِّط في هذا الخَيرِ العَظِيم، وأَنْ يَحرِصَ على إِكْمَالِ صَلاةِ التَّراوِيحِ مَعَ المسلِمِين في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَان. وَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحَدُ رَحِمُهُ اللهُ تَعَالى: «يُعجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ في رَمَضَانَ الإِمَامُ أَحَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: «يُعجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ في رَمَضَانَ

۱- رواه أبوداود (۱۳۷۰) والترمذي وقال: حسن صحيح (۸۰٦) والنسائي (۸۳/۳) وابن ماجه (۱۳۲۷) وأحمد (۱۳۳۷) وصححه ابن خزيمة (۲۲۰۵) وابن حبان (۲۰٤۷).

أَوْ وَحْدَه، قال: يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، يُحيِيّ السُّنَّة، قَالَ: ويُعجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مع الإِمَام ويُوتِر»(١).

الرابع: أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّراوِيحِ أَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ اللَّيلِ كما فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ وصحابَتُهُ فَيْ، وقَدْ سُئِلَ الإمَامُ أَحَمُدُ رَحِمهُ اللهُ تَعَالى: «تُوخِّر القِيام - يعني: التَّراوِيح - إلى آخِرِ اللَّيل، قال: لا، سُنَّةُ المُسلِمِينَ أَحَبُّ إليّ» (٢). وسُئِلَ الشَّيخُ التُّراوِيح - إلى آخِرِ اللَّيل، قال: لا، سُنَّةُ المُسلِمِينَ أَحَبُّ إليّ» (٢). وسُئِلَ الشَّيخُ ابنُ بَازٍ رَحِمهُ اللهُ تَعَالى: لَو اتَّفَقُوا على تَأْخِيرِ الوِتْرِ آخِرَ اللَّيلِ؛ فَقَالَ: صَلاتُهُم بُعَمِعينَ مَعَ النَّاسِ أَوَّلَ اللَّيلِ أَفضَل.

الخامس: إِذَا كَانَ فِي الإِنسَانِ نَشَاطٌ وقُوَّةٌ على العِبَادَةِ، فَيُكْمِل صَلاَتَهُ مَعَ المِسلِمِينَ أَوَّلَ اللَّيل، ويُصلِّي آخِرَهُ لِنَفسِهِ مَا شَاء، فَيكُونُ جَمعَ بينَ الخَيرَين: خَيرِ صَلاتِهِ مع الإمَامِ حتى يَنصَرف، وخيرِ الصَّلاةِ فِي آخِرِ اللَّيل.

※ ※ ※

١- تحفة الأحوذي (٨/٣) وانظر: المغني (١/٥٥).

۲- المغني (۱/۲٥٤).

### ٣٢ - وقتُ الإفطار

عَنْ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » رَوَاهُ الشَّمْسُ فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » رَوَاهُ الشَّمْحُان (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِرمِذِيِّ: «وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «إِذا جَاءَ الَّليْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَامَ وَغَامَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٣).

وَعَن عَبدِالله بنِ أَبِي أَوْفَى عَلَىٰهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله عَلَیْهُ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلما غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: يَا فُلانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لنا، فقالَ: يَا رَسُولَ الله، فَلَوْ يَا رَسُولَ الله، فَلَوْ يَا رَسُولَ الله، فَلَوْ الله، فَلَوْ الله، فَلَوْ أَمْسَيْت، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا، فَنَرَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّيُ عَلَيْكَ ثُمَالًا إِذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رَوَاهُ الشَّيْخَان.

وفي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المشْرِقِ» ولأَحْمَدَ: «فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ». وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ: أَنهُ قَالَ ذَلِكَ لِبلالٍ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

۱ – رواه البخاري (۱۸۵۳) ومسلم (۱۱۰۰).

۲- جامع الترمذي (۱۹۸) وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد (۱/۵) والدارمي
 ۱۷۰۰).

٣- سنن أبي داود (٢٣٥١) ورواه أحمد (٤/١) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٢).

٤- رواه البخاري (١٨٥٤) ومسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) وأحمد (٣٨٢/٤).

والجَدْحُ مَعْنَاه: خَلْطُ الشَيءِ بِعَيْرِهِ بِعُودٍ يُقَالُ لَه المِجْدَح، والمرَادُ هُنا خَلْطُ السويقِ بِالماءِ وَتَحْرِيكُهُ حَتى يَسْتَوى (١). قَالَ المازِرِيُّ: المِجْدَحَةُ هِيَ المِلْعَقَةُ (٢).

والسويقُ: طَعَامٌ يُتَّحَذُ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذلِكَ لانْسِياقِهِ عَلَى الحَلْقِ (٣).

### الفوائد والأحكام:(٤)

الأول: أَنهُ مَتَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَلَّ الفِطْرُ، وَهُوَ المَعَبَّرُ عَنهُ بِإِقْبَالِ الَّليلِ، وَهُوَ المَعَبَّرُ عَنهُ بِإِقْبَالِ الَّليلِ، وَإِدْبارِ النَّهَارِ، وهُوَ غِيَابُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَقِيَ الضِّياءُ في الأَفْقِ أَوْ في الطُرُقِ (٥).

الثاني: حِرْصُ النَّبِيِّ عَلَى إِيْضَاحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيةِ، وبَيَانِهِ بَأَبْلِغِ العِبَارَةِ؛ إِذ ذَكَرَ النَّبِيُ عَلَى إِيْضَاحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيةِ، وبَيَانِهِ بَأَبْلِغِ العِبَارَةِ؛ إِذ ذَكَرَ النَّبِيُ عَلَيْهِ أُمُوراً ثَلاثَةً يَجِلُ بَعَا الفِطْرُ وَهِي: إِقْبَالُ اللَّيلِ، وَأَدْبَارُ النَّهَارِ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ، وَإِذا حَصَلَ أَحدُهَا حَصَلَ سَائِرُهَا، وإنما

۱- شرح النووي على مسلم (۲۰۹/۷) وفتح الباري (۱۹۷/٤) والنهاية لابن الأثير (۲۴۳/۱) وقَالَ القرطبي «فاجدح لنا» أي: اخلط اللبن بالماء، المفهم (۱۹۹۳).

٢- المعلم بفوائد مسلم (٢/٩٤).

٣- المعجم الوسيط (٢٥/١) وانظر: اللسان.

٤- شرح ابن بطال على البخاري (١٠٣/٤) وشرح النووي (٢١١-٢١١) والمفهم
 (١٥٩/١-١٥٩) والفتح (١٩٦/٤-١٩٨٠) وعون المعبود (٣٤٣/٦).

٥- قَالَ القرطبي: «وإنما قَالَ له ذلك - أي بلال - لأنه رأى ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جرمها غائباً، فأعرض رسول الله على عن الضوء، واعتبر غيبوبة جرم الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس، وهو إقبال الظلمة من المشرق» أه من المفهم (١٥٩/٣).

جَمَعَهَا فِي الذِّكْرِ - والله أَعْلَمُ - لأَن النَاظِرَ قَدْ لا يَرَى عَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَي: قُرْصِهَا لِحَائِل، وَيَرَى ظُلْمَةَ الَّلِيْل فِي المشْرِقِ فَيَحِلُ لَهُ إِذْ ذَاكَ الفِطْرُ.

الثالث: إِذَا غَابَ جَمِيعُ قُرْصِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَلا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ البَاقِيَةِ فِي الأُفْقِ، وَإِذَا غَابَ جَمِيعُ القُرْصِ ظَهَرَ السَّوادُ مِنَ المشْرِقِ.

الرابع: أَنهُ لا يجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ الَّلْيِلِ مُطْلَقاً، وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَينَ العُلَماءِ (١)؛ وَلا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الفِطْرِ، إِذ المسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ كَما دَلَّتْ عَلى ذَلكَ الأَحَادِيثُ.

الخامس: أَنَّ النَّاسَ سِرَاعٌ إِلَى إِنْكَارِ مَا يَجْهَلُونَ، كَمَا تَوَقَّفَ بِلالٌ عَنْ عَنْ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لمَا جَهِلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ مِنْ عِلِّ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لما جَهِلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ مِنْ عِلِ الْفَقْت.

السادس: أَنَّ الصَحَابَةَ ﴿ كَانُوا يُراجِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بابِ الاحْتِياطِ، أَو اسْتِكْشَافِ الحُكْمِ، وَزِيادَةِ العِلْمِ، ثُم يُبَادِرُونَ إِلَى الاَمْتِثَالِ فَوْراً، كَما رَاجَعَهُ اسْتِكْشَافِ الحُكْمِ، وَزِيادَةِ العِلْمِ، ثُم يُبَادِرُونَ إِلَى الاَمْتِثَالِ فَوْراً، كَما رَاجَعَهُ بِلاَلٌ فِي الفِطْرِ لما رَأَى آثَارَ الضِّياءِ والحُمْرةِ التي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنَّ أَنَّ النَّبِي عَلَيْهِ لم يَرَهَا، فَأَرَادَ تَذْكِيرهُ وَإِعْلامَهُ الفِطْرُ لا يَجِلُ إِلّا بَعْدَ ذَهَاكِهَا، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِي عَيْقَ لم يَرَهَا، فَأَرَادَ تَذْكِيرهُ وَإِعْلامَهُ بِذَلكَ.

السابع: تَذْكِيرُ العَالِم أَوْ الإِمَامِ بَمَا يُخشَى أَنَّهُ نَسِيَهُ أَوَغَفَلَ عَنهُ، وَتَرْكُ مُرَاجَعَتِهِ بَعْدَ المَّوِ الثَّالِثَةِ.

الثامن: أَنَّ مَنْ يَجَهَلُ الحَكْمَ يُسمَحُ لَه بالمَرَاجَعَةِ والمَنَاقَشَةِ حَتَّى يَتَعَلَّمُ، وَيَبْلُغَهُ الحُكْمُ.

\_

١- نقل الإجماع على ذلك ابن بطال في شرحه على البخاري (١٠٢/٤).

التاسع: الإِيمَاءُ إِلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ إِذْ كَانُوا يُؤَجِّرُونَ الفِطْرَ عَنِ الغُرُوبِ، وَفيهِ الرَّدُ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُؤَجِّرُونَهُ إِلَى اشْتِباكِ النُّجُومِ.

العاشر: جَوَازُ الصَّوْمِ في السَّفَرِ لمن لا تَلحَقْهُ مَشَقَّةٌ تَضُرُّهُ.

الحادي عشر: يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ وَهُوَ يُفْطِرُ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ، ويَذْكُرَ الأَذْكَارَ عَقِبَ الأَذانِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْبابِ ذَلكَ، وَعَدَمِ اسْتِشْناءِ مَنْ هُوَ مَشْعُولٌ بِالفِطْرِ (١).

الثاني عشر: الأصْلُ أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ في إِمْسَاكِهِ في الصِّيام، وَإِفْطَارِه، وَأَوْقَاتِ صَلَاتِهِ حُكْمَ الأَرْضِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، أَو الجَوِّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، فَمَنْ غَرَبَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ وَهُوَ في المطَارِ، أَو صَلَّى المغْرِبَ، ثُمُ أَقْلَعَتْ بِهِ الطَّائِرَةُ بِبَعِيهِ الشَّمْسُ فَلا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ، وَصَلاتُهُ وصِيَامُهُ صَحِيحَانِ؛ بِبِقِيّاهِ الغَرْبِ فَرَأَى الشَّمْسَ فَلا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ، وَصَلاتُهُ وصِيَامُهُ صَحِيحَانِ؛ لأَنهُ وَقْتَ الإِفْطَارِ والصَّلاةِ لَهُ حُكْمُ الأَرْضِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَقْلَعَتْ بِهِ الطَّائِرَةُ قَبْلَ الغُرُوبِ بِدَقَائِقَ، وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ النَّهَارُ فَلا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ ولا الصَّلاةُ الطَّائِرَةُ قَبْلَ الغُرُوبِ بِدَقَائِقَ، وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ النَّهَارُ فَلا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ ولا الصَّلاةُ إلَّا عَنْ عَنْرُبَ شَمْسُ الجَوِّ الَّذِي يَسِيرُ فيهِ، ولَوْ مَرَّ بِسَماءِ بَلَدٍ أَهْلُهَا قَدْ أَفْطَرُوا وَصَلَّوا المغْرِبَ، وَهُو في سَمَائِهَا يَرَى الشَّمْسَ فَلا يَحَلُّ لَهُ الفِطْرُ ولا الصَّلاةُ إلَّا لَكُو الطَّالِةُ إِلَّا الْعَلَامُ اللَّوْسَالِ الْعَرْبَ، وَهُو في سَمَائِهَا يَرَى الشَّمْسَ فَلا يَكُلُّ لَهُ الفِطْرُ ولا الصَّلاةُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِهَا ".

۱- فتاوی ابن عثیمین (۱/۱،۳۵-۵۳۲).

٢- اللجنة الدائمة (٢٠٥٤) وانظر: مجموع فتاوي ابن باز (١٥/ ٣٩٣-٥٠٠-٣٢٢).

### ٣٣ - حكم استقاءِ الصائم

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيَّهُ وهُو صَائمٌ فَلِيسٌ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِن اسْتَقَاءَ فلْيَقض» رواه أبو داود (١١).

وعَنْ مِعْدَانَ بِنِ طَلْحَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالى: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَلَيْهُ حَدَّتُهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله عَلَيْ فِي مَسْجِدِ دِمَشَقَ فَقُلْتُ: الله عَلَيْ قَاءَ فَأَفَطَرَ، قَالَ: صَدَق، وأَنَا صَبَبتُ لَه إِنَّ أَبِا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَاءَ فَأَفَطَرَ، قَالَ: صَدَق، وأَنَا صَبَبتُ لَه وَضُوءَهُ عَلَيْ رواه أبو داود (٢).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى بِعِبَادِهِ: أَنَّ مَا يَقَعُ بلا اخْتِيارِ المِكَلَّف لا يُحُاسَبُ عَلَيهِ، وإنما يُوَاحَذُ بأَفعَالهِ، ومنهُ: القيُّ، وَهُوَ اسْتَدْعَاءُ خروجِ ما في جُوفِهِ بإصْبَعِهِ أَو إِدْحَالِ شيءٍ في حَلْقِهِ، أَو شَمِّ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، أَو رُوُّيةٍ مَنْظَرٍ مُوعِجٍ أو أيِّ وَسِيلةٍ كانَتْ، فإذا قَصَدَ ذَلكَ أَفطَر، وإنْ وقعَ بلا اختيارِهِ فلا يُفطرُ، وقد نَقَل العُلماءُ الإجماعَ على ما دَلَّتْ عَلَيهِ هَذه الأَحَادِيث.

۱- رواه أبو داود (۲۳۸۰) وأحمد (٤٩٨/٢) وابن الجارود (٣٨٥) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١٩٦٠-٥٩٥).

۲- رواه أبو داود (۲۳۸۱) وأحمد (۱۹/٦) والنسائي في الكبرى (۳۲۱۰-۳۱۲۹) وابن
 الجارود (۸) وصححه ابن حبان (۱۰۹۷) والحاكم، وقال: على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه ووافقه الذهبي (٥٨٨/١-٥٨٩).

الثاني: أنّ مَا وَردَ عن النّبِي ﷺ أنه قاءَ فأَفطرَ مُحْمُولٌ على أنّه عَليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ضَعُف بِسَبَبِ القّيءِ فأَفطرَ لأَجْلِ ذلك، لا أنّه أَفطرَ لأنّ القيءَ مُفطّرٌ، هَكذا فَهِم العُلماءُ الحديثينِ الوَارِدينِ في ذَلك. وقد جَاءَ في روايةٍ عندَ الطحاويّ أنّه عَليهِ الصّلاةُ والسّلامُ قال: «ولَكني قِنْتُ فَضَعُفْتُ عن الصّومِ فأَفطرتُ» (١).

الثالث: أَنَّ هَذِه الأَحَاديثَ تَدُلُ على أَنَّ من استقاءَ أَفْطرَ سَواءٌ كَانَ قَيْئُهُ طَعَاماً أو مُرَاراً أو بَلغَماً أو دَمَا أو غيرَ ذلك؛ لأَن الجَميعَ داخلُ تَحت عُمومِ الحديثِ والمِعني (٢).

الرابع: لا يَجوزُ للصَّائمِ أَنْ يَسْتَقَى فِي غَارِ رَمَضَانَ؛ لأنهُ يُفطِرُ باسْتقائِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَريضاً يَعَتاجُ إلى ذلك، فَهوَ مَعذورٌ بَمَرَضهِ، وقَدْ قَالَ الله عزَّ وجلَّ ﴿فَانَ مَريضاً يَعَتاجُ إلى ذلك، فَهوَ مَعذورٌ بَمَرَضهِ، وقَدْ قَالَ الله عزَّ وجلَّ ﴿فَانَ مَنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فيُفطرُ ويَقضى (٣).

الخامس: أنَّ هَذَا الحُكمَ الشَّرعِيَ بإِفْطَارِ مَن استَقاءَ يَدُلُ عَلَى عَدْلِ الشَّريعَةِ، وأَنَّ أَحْكَامَ الله تَعالى كُلُها عَدلُ ورَحْمَةُ للمُكَلَّفين، قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ الشَّريعَةِ، وأَنَّ أَحْكَامَ الله تَعَالى: «الصَّائِمُ قَدْ ثُمِيَ عَنْ أَخْذِ ما يُقوِّيهِ ويُغذِّيهِ مِنَ اللهُ تَعَالى: «الصَّائِمُ قَدْ ثُمِيَ عَنْ أَخْذِ ما يُقوِّيهِ ويُغذِّيهِ مِنَ

١- شرح معاني الآثار (٩٧/٢) وانظر: عمدة القاري (٣٦/١١).

٢- المغنى لابن قدامة (٢٤/٣).

٣- انظر: الصلاة لابن القيم (١٣٤).

الطَّعَامِ والشَّرابِ فيُنهَى عَنْ إِخْرَاجِ ما يُضْعِفُه، ويُخْرِجُ مادَتَه التي بها يَتَغَذَّى، وإلا فَإِذا مُكِّنَ مِنْ هَذا أضَرَّهُ، وكَانَ مُتَعَدِياً في عِبادَتهِ لا عَادِلاً»(١).

# ٣٤- السِّواكُ والكُحلُ للصائم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ» متفق عليه (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ عِشْنَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةً لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ عَلَيْكِ» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة (٢).

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ عَيْنَ عِنْ اللَّهَارِ وَآخِرَهُ (١٤).

وَعَنهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ»(٥).

وَجَاءَ عَنْ مُعاذٍ عَلَى قَوْلُهُ: «لَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِالسِّوَاكِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ وَإِنْ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ

١- مجموع الفتاوي (٢٥/٠٥٠).

٢ - رواه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢).

۳- رواه أحمد (٦٢/٦) والنسائي (١٠/١) والدارمي (٦٨٤) وأبويعلى (٦٩١٦) وصححه
 ابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧).

٤- علقه البخاري مجزوماً به (٦٨١/٢) ووصله ابن أبي شيبة فيما ذكر الحافظ في الفتح (١٥٤/٤) وانظر: تغليق التعليق (١٥١/٣) والصحيح وقفه على ابن عمر خلافاً لمن رفعه كما في خلاصة البدر المنير (١١٤٩).

٥- رواه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢).

يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْداً، ما في ذَلكَ مِنَ الخَيْرِ شَيءٌ بَلْ فِيهِ شَرُّ إِلاَّ مَنْ ابْتُليَ بِبَلاءٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدَّاً»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ » (٢).

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ الله تَعَالى: «أَنَّه كَانَ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يَكْتَحِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (٣).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى قَالَ: «لا بَأْسَ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ»(١٠).

### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ السَّوَاكِ، وَتَأَكُّدُهُ حَتى كَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

الثاني: رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَرَفْعُ المشَقَّةِ عَنْهُمْ.

الثالث: أَنهُ يُشرَعُ للصَّائِمِ الاسْتِيَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلا فَرْقَ في الاسْتِياكِ بَينَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ سُنِيتُهُ لِكِلَيْهما؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ في ذَلكَ.

الرابع: لا فَرْقَ فِي حَقِّ الصَّائِمِ بَينَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ(١).

١- رواه الطبراني في الكبير (٧٠/٢٠) رقم (١٣٣) وفي مسند الشاميين (٢٢٥٠) وجوَّد إسناده الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢) لكن ضعفه الهيثمي ببكر بن خنيس وذكر أن ابن معين وثقه (١٦٥/٣).

۲- رواه أبو داود (۲۳۷۸) وابن أبي شيبة (۳۰٤/۲) وهو موقوف، وأما المرفوع فلا يصح
 فيه شيء عن النبي على كما قال الترمذي في سننه (۱۰۰/۳).

٣- رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢).

٤ - رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢).

الخامس: لَوْ اسْتَاكَ فَحَرَجَ مِنْ بَينِ أَسْنَانِهِ أَوْ لُثَتِهِ دَمٌ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ، ولا يَفْشُدُ صِيامُهَ، لَكِنْ لا يَبْتَلِعُ الدَّمَ<sup>(٢)</sup>.

السادس: جَوازُ اكْتِحَالِ الصَّائِمِ، والتَقْطِيرِ فِي عَيْنَيهِ أَوْ أُذُنِهِ، وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَ ذَلكَ فِي حَلْقِهِ؛ لأَنَّ العَيْنَ والأُذُنَ لَيْسَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِما، ولا بِمَعْنَى المنْصُوصِ عَلَيهِ، وَلَيْسَتَا مَنْفَذاً لِلأَكْل والشُّرْبِ(٣).

السابع: قَطْرَةُ الأَنْفِ إِذَا كَانَتْ تَصِلُ إِلَى المَعِدَةِ فَإِنْمَا تُفَطِّرُ؛ لِنَهْيِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ النَّبِي عَلَيْهِ الْمُعَاتِمَ أَنْ يُبَالِغَ فِي الاسْتِنْشَاقِ، وَأَمَا إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى المُعِدَةِ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ (٤).

الثامن: اسْتِحْدَامُ بَكَّاخِ الرَّبْوِ وَخُوهِ مما يَصِلُ إِلَى الرِّئَةِ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ وَلا يُفَطِّرُهُ (٥).

<sup>1-</sup> بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال: باب السواك الرطب واليابس للصائم ( $7\Lambda \Upsilon/\Upsilon$ ) وذكر الحافظ في الفتح أن البخاري أشار بعذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ثم ذكر عن ابن سيرين قياسه السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، أه الفتح ( $10\Lambda/\Upsilon$ ) وانظر: التمهيد ( $0\Lambda/\Upsilon$ ).

٢- انظر: فتاوى اللجنة (١٠/١٥) الفتوى رقم (٣٧٨٥).

۳- انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٢٦٠ - ٢٦١) وهو اختيار شيخ الإسلام كما
 ذكر الشيخ ابن عثيمين في فقه العبادات ورجحه (١٩١ - ١٩٢).

٤- انظر: فتاوى ابن باز (٢٦٠/١٥) وفتاوى ابن عثيمين (٢٠/١).

٥- انظر فتاوى ابن باز (٢٦٥/١٥) وفتاوى ابن عثيمين (١٠٠٠).

التاسع: الإِبَرُ العِلاجِيَّةُ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَلَو وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي العَضَلِ أَوْ الوَرِيدِ، أَمَا الإِبَرُ المغَذِيَةُ التي يُسْتَغْنَى بَمَا عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ فَهِيَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ (۱).

العاشر: إِذَا احْتَاجَ الصَّائِمُ إِلَى الإِبَرِ المُغَذِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مَمَا يُفَطِّرُ، فَإِنهُ يُفْطِرُ لمَرْضِهِ، ويَقْضي.

الحادي عشر: إذا ادَّهَنَ الصَّائِمُ بما لهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ يَجِدُ طَعْمَهَا في حَلْقِهِ فَإنهُ لا يُفْطِرُ وَلَو كَانَتْ قَوِيَّةً (٢). لا يُفْطِرُ وَلَو كَانَتْ قَوِيَّةً (٢).

الثاني عشر: التَّحَامِيلُ التي تُعْطَى لِلْمَريضِ لَيْسَتْ مُفَطِّرَةً، وعَلَيهِ فَيَجُوزُ للصَّائِم اسْتِحْدَامُهَا (٣).

الثالث عشو: مَعْجُونُ الأَسْنَانِ لا يُفَطِّرُ كَالسِّوَاكِ، لَكَنْ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ وُصُولِهِ إِلى الجُوْفِ، فَإِذَا تَسَرَّبَ منهُ شَيءٌ إِلى جَوْفِهِ بِلا قَصْدٍ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ (٤)، وَإِنْ أَخْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ كَانَ أَحْوَط.

الرابع عشر: دَوَاءُ الغَرْغَرَةِ لا يُفَطِّرُ ما لم يَبْتَلِعْهُ، ويَنْبَغي للصَّائِمِ تَأْخِيرُهُ إِلى اللَّيهِ النَّهَار (٥). الَّليل إِلا إِذا دَعَتْ الحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمالهِ في النَّهَار (٥).

۱- انظر: مجموع فتاوی ورسائل ابن عثیمین (۱۹/۱۳-۲۱۰).

۲- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (۱۹/٥٢٦-٢٢).

۳- فتاوی ابن عثیمین (۲۰۰۱).

٤- مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦١-٢٦).

٥- انظر: مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين (١٩٠/١٩).

الخامس عشر: لا بَأْسَ باسْتِعْمالِ البَحَّاخِ لإِزَالَةِ رَوَائِحِ الفَمِ إِذَا لَم تَصِلْ مَادَتُه إِلَى حَلْقِهِ (١).

السادس عشر: لا حَرَجَ في بَلْعِ الرِّيقِ وَلا خِلافَ في ذَلِكَ، أَمَا النُّحَامَةُ والبَلْغَمُ فَلا يَجُوزُ بَلْعُهُما؛ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُما (٢).

السابع عشر: الحُقْنَةُ الشَّرَجِيَّةُ لا حَرَجَ فيها، ولا يُفْطِرُ بها الصَّائِمُ (٣).

## ٣٥ فضل صيام التطوع

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَلَىٰهُ قَالَ: أَتيتُ رسُولَ الله ﷺ فَقْلْتُ: «مُرْنِي بأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: عَلَيْكَ بالصَّومِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَه».

وفي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ أَبا أُمَامَةَ عَلَى سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فقَالَ: «أَيُّ العَمَل أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بالصَّومِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ».

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ﴿ قَالَ: ﴿ يَا رَسُولَ اللهُ ، مُرْنِي بِعَمَل أَدْخُلُ بِهِ الجُنَّة ، فقالَ: عَلَيكَ بِالصَّوم فَإِنَّهُ لا مِثْلَ له ، قَالَ: فكَانَ أبو أُمَامَةَ لا يُرى في بَيتِهِ الدُّخَانُ غَاراً إلا إذا نَزَلَ بِمِمْ ضَيفٌ ، فإذا رَأُوا الدُّخانَ غَاراً عَرَفوا أَنهُ قَدْ اعتراهُم ضَيفٌ ».

۱ - المنتقى من فتاوى الفوزان (۱۳۰/۳).

٢- فتاوى اللجنة الدائمة (٩٥٨٤) وفتاوى ابن باز (٢٥١/٣).

٣- تحفة الإخوان لابن باز (٨٢).

وفي رِوَاية فقلت: «يا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَليكَ بالصَّومِ فإنَّه لا مِثْلَ له، قَالَ: فَما رُئِي أَبو أُمَامَةَ ولا امرَأَتُهُ ولا حَادِمُهُ إلاّ صِيَاماً، قال: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِم دُخانٌ بالنَّهارِ قيل: اعترَاهُم ضَيفٌ، نزلَ بهم نازِل، قالَ: فَلَبِث بذلك مَا شَاءَ الله ثُمُّ أَتَيتُهُ فقلت: يا رَسُولَ الله أَمْرْتَنا بالصِّيام فأرَجو أن يكونَ قد بَارِكَ الله لنَا فيه. يا رسُولَ الله، فَمْرْنِي بِعَمَلٍ آحَرَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لنْ يكونَ قد بَارِكَ الله لنَا فيه. يا رسُولَ الله، فَمْرْنِي بِعَمَلٍ آحَرَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لنْ تَسْجُدَ لله سَجْدَةً إلا رَفَعَ الله لَكَ بها دَرجَةً وحَطَّ عَنْكَ بها خَطِيئَةً» رَوَاهُ النسائيُ وأَحمدُ وصححه ابنُ حزيمةً وابنُ حبانَ والحاكم (۱).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: حِرْصُ الصَّحابَةِ ﴿ على السُّؤالِ عمَّا يَنفعُهُم في الآخرة.

الثاني: أنَّ الصومَ من أفضلِ الأعمالِ، وهَذَا الحَدِيثُ يَدلُّ على أنَّه أفضلُهَا، وقَدْ جَاءَ أَنَّ أَفْضَلَهَا الصَّلاةُ فِي حَديثِ «واعلَمُوا أَنَّ خيرَ أعمالِكُمُ الصَّلاة»، والظاهِرُ أَنَّ الأفضليَّةَ لكلِّ إنسانِ بِحَسَبِهِ، فقد يكونُ الصيّامُ في حقِّ بعضِ النَّاسِ أفضلَ لأَنَّهُ يَردَعُهُ عن الشَّهَواتِ المحرَّمَةِ، ويصَفِّي قَلبَهُ لعبادَةِ الله تعالى، وتكونُ الصَّلاةُ أفضلَ لآخرين؛ لأنَّ أجسَامَهُمُ لا تُطِيقُ الصيّام، أو تعلى، وتكونُ الصَّلاةُ أفضلَ لآخرين؛ لأنَّ أجسَامَهُمُ لا تُطِيقُ الصيّام، أو تَضعُفُ بِسَبَبِهِ عَنْ أَدَاءِ الوَاجبَاتِ الأُخرى، قَالَ ابنُ القيمِ رَحْمَهُ الله تَعالى: «وَمَنْ غيره».

١- رواه النسائي (١٦٥/٤) وأحمد (٢٤٨/٥) وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣) وابن حبان (٣٤٢٥) والحاكم (١٨٩٣) والحافظ في الفتح (١٠٤/٤)، والروايتان الأولى والثانية للنسائي والثالثة لابن حبان، والرابعة لأحمد.

الثالث: أَنَّ الصيامَ سببُ لقطعِ دواعِي الشَّهواتِ التي هي سببُ للإثْم، وتصُدُّ عن الطَّاعاتِ؛ وقد أُمِر به الشَّابُ الذي لا يَجِدُ مَؤُنةَ الزَّواجِ، ويخافُ على نفسِهِ الحرَامَ؛ ولِذَا كَانَ لا عِدْلَ له ولا مَثِيلَ في هَذهِ النَّاحِيَةِ.

الرابع: امْتَثَالُ أَبِي أُمَامَة وآلِ بَيتِهِ ﴿ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُم بالصِّيَام، وهَذَا يَدُلُّ عَلى شُرْعَةِ امْتِثَالِ الصَحَابَةِ ﴿ لأَوَامَرِ الشَّرْعِ الحَنِيف .

الخامس: مَشْرُوعيَّةُ إِكْرَامِ الضيَّفِ، ومِن إِكْرَامِهِ تَرْكُ صَومِ التَّطَوِّعِ لأَجلِه.

# ٣٦- الحجامة للصائم

عَنْ شَدَّادِ بِنِ أَوْسٍ عَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ وَهُوُ آخِذٌ بِيَدِي لِتَمانِ عَشْرَةَ حَلَتْ مِنْ رَمضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَهُو آخِذٌ بِيَدِي لِتَمانِ عَشْرَةَ حَلَتْ مِنْ رَمضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رواه أبو داود وصححه أحمد والبخاري (١).

وجَاءَ عَنْ تَوْبَانَ<sup>(١)</sup> ورَافِعِ بن خَدِيج<sup>(٢)</sup>، وعَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَحَابةِ ﴿ مِثْلُهُ حَتَى ذَكَرَ بَعضُ العُلَماءِ أَنه حَدِيثٌ مُتَواتِر.

١- رواه أبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في الكبرى (٣١٢٦) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (١٢٣/٤) وصححه على بن المديني والبخاري كما في التلخيص الحبير (١٩٣/٢) ونقل عبدالله بن الإمام أحمد في مسائله عن أبيه: هذا من أصح حديث يروى عن النبي في في إفطار الحاجم والمحجوم (٦٨٢) وصححه ابن حبان (٣٥٣٣) والحاكم وذكر أن ابن راهويه صححه (٥٩٢/١) وصححه النووي في المجموع وقال: على شرط مسلم راهويه صححه (٥٩٢/١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَيْسَفُ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ:  $(1-3)^{(r)}$ .

وعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِي يَسْأَلُ أَنسَ بنَ مَالِكٍ ﴿ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ: «مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلاَ كَرَاهِيَةَ الجِهْدِ» (٤).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: دَلَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرةٌ عَلَى أَنَّ الحِجَامَةَ تُفَطِّرُ الحَاجِمَ والحُجُومَ، وَدَلَّتْ أَحَادِيثُ أُخْرى عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ وَلأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الحِجَامَةِ، فَالجُمْهُورُ عَلَى جَوازِهَا لَلصَّائِم، وَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهَي مَنْسُوحَةٌ بِأَحَادِيثِ الجَوَازِ (٥)، ومَذْهَبُ الإِمامِ أَحْمَدَ عَلَى أَهَا تُفَطِّرُ، وَهُوَ النَّهي مَنْسُوحَةٌ بِأَحَادِيثِ الجَوَازِ (٥)، ومَذْهَبُ الإِمامِ أَحْمَدَ عَلَى أَهَا تُفَطِّرُ، وَهُو

۱- رواه أبو داود (۲۳۷۱) وابن ماجه (۱۲۸۰) والدارمي (۱۷۳۱) وأحمد (۲۷٦/۵)
 والطيالسي (۹۸۹) وصححه ابن حبان (۳۵۳۲) وابن خزيمة (۱۹۲۲–۱۹۲۳).

۲- رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ( $^{(270)}$ ) وأحمد ( $^{(70)}$ ) وصححه ابن حبان ( $^{(7070)}$ ).

۳- رواه البخاري (۱۸۳۶) ومسلم (۱۲۰۲) وأبو داود (۲۳۷۲-۲۳۷۲) والترمذي (۷۷۷-۷۷۰).

٤- رواه البخاري (١٨٣٨) والرواية الثانية لأبي داود (٢٣٧٥).

حاء الترخيص في الحجامة للصائم عن أبي سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة هي،
 وبه قال عروة وسعيد بن جبير، وهو مذهب الأثمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي،

اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيةَ وتِلمِيذِهِ ابنِ القَيِّمِ (١)، وَأَفْتَتْ بِهِ الَّلجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحوثِ العِلْمِيةِ فِي المُمْلَكَةِ (٢) وهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ عُلِماءِ المُمْلَكَةِ (٣)، وعَلَيْهِ فَالأَحْوَطُ أَنْ لا يَخْتَجِمَ الصَّائِمُ؛ بَرَاءَةً لِذِمَّتِهِ وحُرُوجاً مِنَ الخِلافِ.

انظر: المغني (٤/ ٣٥٠) والاستذكار وذكر فيه ابن عبدالبر أن أحاديث المنع منسوخة بأحاديث الرخصة (7.2.7-7.1) والمحلى (7.2.7-7.1) وفتح الباري لابن حجر (7.2.7-1.1) وسبل السلام (7.2.7-1.1) ونيل الأوطار (7.2.7-1.1).

 $1- \lambda$ ن قال: إن الحجامة تفطر الصائم: عطاء وعبدالرحمن بن مهدي، وهو مذهب أحمد، وقال به إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، ونقل ابن قدامة عن جماعة من الصحابة أنهم يحتجمون ليلاً في الصوم منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس أنظر: المغني (٤/٠٥) ومجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥) ورسالة حقيقة الصيام (٨١-٨١) وتمذيب السنن (٢/١-٣٥٨) وإعلام الموقعين (٢/٢).

وقال ابن القيم في الزاد (٦١/٤-٦٢): «لا يتم للقائلين بجواز الحجامة للصائم إلا بأربعة أمور:

أحدها: أن النبي ج احتجم وهو صحيح غير مريض.

الثاني: أنه احتجم وهو مقيم غير مسافر.

الثالث: أنه احتجم في صوم الفرض لا صوم النفل.

الرابع: أنه احتجم بعد النهي عن الحجامة لا قبلها، فإذا تمت هذه الأمور الأربعة أمكن القول بجوازها للصائم وإلا فلا» أه

٢- انظر فتاوي اللجنة (١٠/١٠ ٢-٢٦٢) الفتوى رقم (١١٩١٧).

٣- اختار القول بأن الحجامة تفطر: ابن سعدي في اختياراته (٦٢) و مُحِدِّد بن إبراهيم في فتاويه (١٩١/٤) وابن باز في مجموع فتاويه ورسائله (٢١٧/١٥) وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٣٨١-٣٧٨/٦) وفتاويه (٢١/١٥) وابن جبرين في فتاوى الصيام (٥٥- ٥٠).

الثاني: دَلَّ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى أَنَّ الحِجامَةَ تُضْعِفُ الصَّائِمَ؛ ولِذَلكَ نُميَ عَنْهَا، وهَذَّا مِنْ مَحاسِن الشَّرِيعَةِ أَنِهَا تَرْفَعُ الضَّرَرَ عَن المَكَلَّفِينَ.

الثالث: أَنَّ مِنَ الحِكمِ في تَفْطِيرِ الحُحْجُومِ ضَعْفَهُ بالحِجَامَةِ، وأَما الحَاجِمُ فلأَنهُ لا يَأْمَنُ وُصُولَ الدَّمِ إلى حَلْقِهِ، وَإِذَا حَجَمَهُ بِالآلاتِ الحَدِيثَةِ دُونَ مَصِّ الدَّم بِفَمِه فَإِن الحَاجِمَ لا يُفْطِرُ بِذلكَ (١).

الرابع: الفَصْدُ والشَّرْطُ مِثْلُ الحِجَامَةِ فَيُفْطِرُ المَفْصُودُ، وَأَمَا الفَاصِدُ فلا يُفْطِرُ (٢).

الخامس: إِذَا تَعَمَّدَ الإِرْعَافَ بالعَبَثِ فِي أَنْفِهِ لِيَحْفَّ رَأْسُهُ، أَوْ لأَيِّ غَرَضٍ فَأَرْعَفَ فَإِنَّهُ يُفْطِر، وإِذَا أَرْعَفَ بِلا اخْتِيَارِهِ فَلا يُفْطِرُ وَلُو كَانَ الدَّمُ كَثِيراً (٣). إِلاّ إِذَا ضَعُفَ واحْتَاجَ إِلَى الفِطْرِ لِتَعْوِيضِ نَرِيفِ الدَّمِ فَلَهُ رُخْصَةٌ لأَنهُ مَرِيضٌ.

السادس: التَّحْليلُ إِذَا كَانَ قَليلاً لا يُؤَثِّرُ عَليهِ فَلا يُفطِرُ بِهِ، وَالأَوْلِي أَنْ يَجْعَلَهُ فِي اللَّيْلِ حُرُوجاً مِنَ الخِلافِ، وَإِذَا كَانَ كَثِيراً فَإِنهُ يُفْطِرُ، فَلا يَفْعَلْهُ إِلَّا فِي الَّيْلِ، لَكِنْ إِنْ احْتَاجَ إِلى ذَلِكَ لمرَضٍ، فَيُفْطِرُ لأَنهُ مَريضٌ ويُحلِّلُ ويَقْضي (٤).

١- انظر: الشرح الممتع (٣٨٢/٦).

٢- وبذلك أفتت اللجنة الدائمة (٢٦٢/١٠) الفتوى رقم (٥٤٧) وهو قول شيخ الإسلام
 في مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٥) ورجحه الشيخ مُجَّد بن إبراهيم في فتاويه (٢٩١/٤).

٣- وهو اختيار ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (١٠٨) وابن إبراهيم (١٩١/٤) والعثيمين
 في مجموع فتاواه (٢٤٩/١٩) وانظر: فتاوى اللجنة (٢٦٤/١٠) الفتوى رقم (٣٤٥٥).

٤- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٣/١٠) الفتوى رقم (٥٦) ومجموع فتاوى ابن باز
 (٣٣٨-٢٣٨/٣) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥٠/١٩).

السابع: إِذَا حَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثيرٌ بِلا اخْتِيارِهِ بِسَبَبِ حَادِثٍ أَوْ جُرْحٍ فَإِنهُ لا يُؤَيِّرُ عَلى صِيامِهِ؛ إِلاّ إِذَا احْتَاجَ إِلى الفِطْرِ لِضَعْفِ بَدَنِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المريضِ يُقْطِرُ وَيقْضى (١).

الثامن: إِذَا حَلَعَ ضِرْسَهُ فَلا يُفْطِرُ وَلَو حَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ؛ لأَنهُ لم يَخْلَعْهُ لِيُحْرِجَ الدَّمُ، فَإِن ابْتَلَعَهُ مُختاراً لِيُجْرِجَ الدَّمُ، فَإِن ابْتَلَعَهُ مُختاراً أَفْطَرَ (٢).

التاسع: غَسيلُ الكِلَى بِالآلاتِ الطِّبِيةِ الَّتِي تَتُولَى تَنْقِيَةَ الدَّمِ ثُمُ إِعَادَتَهُ لِلْحِسْمِ بَعْدَ ذَلكَ مَعَ إِضَافَةِ بَعْضِ المؤادِ الكيماوِيَّةِ والغِذَائِيةِ كَالسُّكَرِياتِ وَالأَمْلاحِ وَغَيْرِهَا إِلَى الدَّمِ مُفْسِدٌ لِلصِّيامِ (٣).

العاشر: التَّبَرَعُ بِالدَّمِ يُفْطِّرُ مِثْلَ الحِجَامَةِ فَلا يَفْعَلُهُ إِلا فِي الَّلْيْلِ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلى ذَلكَ لإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ فَإِنهُ يَجُوزُ ويُفْطِرُ ويَقْضى (٤).

الحادي عشر: الحِقَنُ المُغَذِّيَةُ تُفَطِّرُ (٥).

器 器 器

١ - انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٤/١).

۲- انظر: مجموع فتاوی ابن عثیمین (۹/۱۹ ۲-۲۵۳).

٣- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٤٤).

٤- انظر: فتاوى ابن عثيمين (١/١٥).

٥- فتاوى اللجنة (٥١٧٦).

## ٣٧ من فضائل الصيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّة» رواه الشيخان (١١). وفي رِوايةٍ لأَحْمَد: «الصِّيَامُ جُنَّةُ وحِصْنُ حَصِينُ من النَّار»(٢).

وعَنْ جَابِرٍ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: «إِنَّ الصِّيامَ جُنَّـةٌ يَستَجِنُّ بها العَبدُ من النَّار»(٣).

وَعَنْ عُثْمانَ بنِ أَبِي العَاصِ الثَقَفِيِّ هُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُم من القِتَال»(١).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بِنِ الجَرَاحِ فَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الصَّومُ جُنَّةُ ما لم يَخْرِقْهَا» (٥).

الجُنَّةُ بِضَمِّ الجِيم، هي الوِقَايَةُ والسِّترُ، والمعنى: أنَّ الصِّيامَ سِترٌ من النَّار (١).

١- رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١٥١).

٢- هذه الرواية لأحمد (٤٠٢/٢).

٣- رواه أحمد (٣٩٦/٣).

٤- رواه أحمد (٢٢/٤) والنسائي(٢١/٤) وابن ماجه (١٦٣٩) وصححه ابن خزيمة
 (٢١٢٥) وابن حبان (٣٦٤٩).

٥- رواه النسائي (٢٢٧) وأحمد (١٩٥/١) والطيالسي (٢٢٧) وأبويعلى (٨٧٨) والدرامي (١٦٤٣) وحسنه المنذري (٢٠/١) وقم (١٦٤٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر (١٦٩٠) وفي سنده بشار بن أبي سيف الجرمي لم يوثقه إلا ابن حبان وقد ضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن النسائي فلعل تضعيفه له بسبب ذلك، وتقويه الأجاديث الأخرى.

### الفوائد والأحكام:

الأول: أنَّ الصِّيامَ سَبَبُ لِقَمْعِ الشَّهواتِ التي تُورِد أَصْحَابَها النَّارِ، ولِذلكَ كَانَ سِتراً مِنَ النَّارِ، قَالَ العِرَاقِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ الصَّومُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ لأَنَّهُ إِمْسَاكُ عن الشَّهَوات، والنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بالشَّهَواتِ» (٢).

الثاني: فَضِيلَةُ الصَّومِ، وأَنَّهُ يَنبغِي للمُسلِمِ الإكتَّارُ من صَومِ التَّطَوُّعِ إذا كان يُطِيقُهُ، ولا يُشغِلُهُ عَنْ أَعْمَالِ فَاضِلَةٍ أَوْلى مِنْهُ كالجِهَادِ ونَحْوهِ.

الثالث: أنَّ الصَّومَ الذي يَكُونُ وقَايةً مِنَ النَّارِ هُوَ الصَّومُ الَّذِي لَم يَتَلَطَّخْ عِما يُذهِبُ أَجْرَهُ أَو يُنْقِصُهُ كَالْغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ والكَّذِبِ والشَّتْم؛ لما جَاءَ في رواية أَي عبيدة هُ «الصَّومُ جُنَّةُ ما لَم يَخْرِقْهَا» وتَخريقُهَا يكُونُ بِفِعلِ المُحَرَّمَاتِ، وعَلَيهِ فإنَّهُ يَنبغِي للصَّائِم حِفْظُ صِيامِهِ مما يُذهِبُ أَجْرَهُ أَو يُنقِصُهُ من المَّاتِم فِظُ صِيامِهِ مما يُذهِبُ أَجْرَهُ أَو يُنقِصُهُ من المَّار.

الرابع: أنَّ المِقصُودَ بالصِّيامِ عَمْذِيبُ النَّفُوسِ، وإصْلاحُ القُلوبِ، لا مُجرَّدَ الإُمْساكِ عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ.

#### 袋 袋 袋

١- ذكر القرطبي في معنى (جنة) بعد أن قرر أن الصيام ستر ما حاصله:

- أ) أن يكون جنة بحسب مشروعيته، والمعنى ينبغي للصائم أن يحفظه مما يفسده وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام «فلا يرفثْ»...
- ب) أن يكون جنة بحسب فائدته وهي إضعاف الشهوات، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام «يذر شهوته وطعامه من أجلي».
- ج) أن يكون جنة بحسب ثوابه، وإليه التصريح في حديث «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».
  - 7 طرح التثریب فی شرح التقریب (۹۰/٤).

# ٣٨ - صيامُ مَن أَصْبَحَ جُنُبَاً

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى فِسَابِكُمْ ﴾ [البقرة: المحرة).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخُيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 1۸۷].

وعَنْ عَائشَةَ وأَمِّ سَلَمةَ هِيَسَفِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُو جُنُبُّ مِنْ أَهْلِهِ ثُم يَغتَسِل ويَصُومُ» رواه الشيخان.

وفي رِوَايَةٍ لمسلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِيْسَ قَالَتْ: «كان رسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً من جِماع لا مِن حُلُمٍ، ثم لا يُفطِر ولا يَقْضِي»(١).

وَفِي رِوايَةٍ لَمَسْلِمٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بِنِ عَبْدِالرَحْمِنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ هُ يَقُصُ يَقُولُ فِي قَصَصِه: مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُباً فَلا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِعَبْدِالرَحْمِنِ بِنِ الحَارِثِ لأَبيهِ فَأَنْكَرَ ذَلكَ، فَانْطَلقَ عَبْدُالرَحْمِنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلى عَائِشَةَ وأُم سَلَمَةَ هِيَسَعْه، فَسَأَلهُما عَبْدُالرَحْمِنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلى عَائِشَة وأُم سَلَمَةَ هِيَسَعْه، فَسَأَلهُما عَبْدُالرَحْمِنِ عَنْ ذَلك، قَالَ: فَكِلتَاهُما قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ يَعِيْقُ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيرِ حُلْمٍ ثُم عَنْ ذَلك، قَالَ: فَكِلتَاهُما قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ يَعِيْقُ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيرِ حُلْمٍ ثُم عَنْ ذَلك، قَالَ: فَذَكرَ ذَلكَ له عَبْدُالرَحْمِنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ، فَذَكرَ ذَلكَ له عَبْدُالرَحْمِنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَرَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيهِ مَا يَقُول، قَالَ: فَرَعْرَة ، وَأَبو بَكْرِ حَاضِرُ ذَلكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكرَ له عَبْدُالرَحْمِنِ، فَقَالَ فَجِنْنا أَبا هُرَيْرَة، وَأَبو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلكَ كُلِّهِ قَالَ: فَذَكرَ له عَبْدُالرَحْمِنِ، فَقَالَ فَجِنْنا أَبا هُرَيْرَة، وَأَبو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلكَ كُلِّهِ فَالَ: فَذَكرَ له عَبْدُالرَحْمِنِ، فَقَالَ

١- رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩).

أَبو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَـتَاهُ لَك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُم رَدَّ أَبو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلكَ إِلَى الفَضْلِ ابنِ العَبَاسِ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَة: سَمِعْتُ ذَلكَ مِنَ الفَضْلِ يَقُولُ فِي ذَلك، قُلْتُ ولم أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبو هُرَيْرَة عَما كَانَ يَقُولُ فِي ذَلك، قُلْتُ لِعَبْدِ الملك: أَقَالَتا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَذَلكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيرِ حُلُمٍ ثُم يَصُوم» رواه مسلم (۱).

وَعَنْ عَائِشةَ ﴿ عَنْ عَائِشةَ ﴿ عَنْ عَائِشةَ وَ النَّبِي عَلَيْ النَّبِي عَلَيْ الله عَلَى النَّبِ عَلَيْ الله عَلَى الله عَلَى

الفوائدُ والأحكام:

الأول: فِيهِ جَوَازُ مُبَاشَرةِ النِّساءِ بِالجِماعِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَأَنَّ التَّوَرُّعَ عَنْ ذَلِكَ خِلافُ الهَدي النَّبويِّ سِوى العَشْرِ الأَواخِرِ للمُعْتَكِفِ.

الثاني: أَنَّ مَنْ جَامَعَ أَوْ احتَلَمَ فِي لَيالِي رَمَضَانَ وَأَخَّرَ الاغتِسَالَ إلى مَا بَعدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَمْضِي فِي صَوْمِهِ وَلا شَيءَ عَلَيْهِ، وهَذَا مَحَلُّ إجْمَاعِ بَينَ العُلَمَاءِ (٣).

١- هذه الرواية لمسلم (١١٠٩) وقد ذكر أبو هريرة أنه سمع ذلك من الفضل، وفي رواية النسائي أنه سمعه من أسامة بن زيد، انظر: سننه الكبرى (٢٩٣١-٢٩٣١) وقد حمل على أنه سمعه من الاثنين، انظر: شرح النووي (٢٢٢/٧) والمفهم (١٦٨/٣) وشرح ابن الملقن (١٩٧/٥).

۲- رواه مسلم (۱۱۱۰) ومالك (۲۸۹/۱) وابن حبان (۳٤۹۵).

٣- شرح ابن بطال على البخاري (٤٩/٤) وشرح العمدة لابن الملقن (١٩٥/٥) وفتح

الثالث: فَضْلُ أُمَّهَاتِ المؤْمِنينَ رَضيَ اللهُ عَنْهُنَّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ في حِفْظِ العِلْمِ المُختَصِّ بَأَحْوالِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ في بَيتِهِ وَمَعَ نِسَائِهِ، وتَبلِيغِ النَّاسِ هَذَا العِلْمَ الَّذي تَشْتَدُّ حَاجَتُهُم إلَيهِ.

الرابع: أنَّ أَقْوَالَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنينَ رضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُنَّ مِنْ أَحْوالِ النَّبِيِّ ﷺ في بَيتِه يُقَدَّمُ عَلَى أَقْوَالِ غَيرِهِنَّ (١).

الخامس: أَنْ تَأْخيرَ الاغْنِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ إلى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْسَ مِنْ حَصَائصِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ عَامٌّ لِجَميعِ الأُمَّة.

السادس: قَوْلُ أَمِّ سَلَمَةَ ﴿ يُصْبِحُ جُنُباً من جِماعٍ لا مِنْ حُلُم » فيه فائدتان:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ عَلْيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ يُجامِعُ فِي رَمضَانَ، ويُؤخِّرُ الغُسْلَ إلى ما بَعْد طُلُوع الفَجْرِ بَياناً لِلجَوَازِ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّ ذَلكَ كَانَ مِنْ جِمِاعٍ لا مِنْ احتِلامٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ لا يَخْتَلِم؛ إِذْ الاحْتِلامُ مِنَ الشَّيطَانِ وَهُوَ مَعصُومٌ مِنْهُ (٢).

الباري لابن حجر (١٤٧/٤) ونيل الأوطار (٩١/٤).

١ - المصدر السابق (١٤٨/٤) وانظر: الفتح (١٤٤/١).

٧- انظر: المفهم (١٦٧/٣) والفتح (٤/٤) وجاء في ذلك أثر ضعيف عن ابن عباس س قال: «ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان» رواه الطبراني في الكبير (٢٢٥/١١) رقم (١١٥٦٤) وفي الأوسط (٨٠٦٢) وفي سنده عبدالعزيز بن أبي ثابت مجمع على ضعفه كما ذكر الهيثمي في الزوائد (٢٦٧/١) وقد رجح النووي امتناع الاحتلام عن الأنبياء، ووجه الحديث بأن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريباً من قول الله تعالى ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيَّانَ بِغَيْرِ

السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْشَى النَّاسِ وأَتقَاهُم لله تَعَالَى، وأَعَلَمُهُم بما يَتقِّي.

الثامن: يُسْتَفَادُ مِن هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَائِضَ والنَّفْسَاءَ إِذَا طَهَرَتَا قَبْلَ الفَجْرِ ضَحَّ صَوْمُهُما سَوَاءً تَرَكَتَا الاغْتَسَال سَهْواً أَمْ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُما سَوَاءً تَرَكَتَا الاغْتَسَال سَهْواً أَمْ عَمْداً، بعُذرٍ أَمْ بغيرِهِ كَالْجُنُب (١).

التاسع: أَنَّ فِي هَذِه الأَحادِيثِ الحَثَّ عَلَى التَّأَسَّي بالنَّبِيِّ ﷺ، وذَمَّ التَّعمُّقِ والتَّنزُهِ عَنِ المُباحَاتِ والتَّكَلُّفِ فِي السُّؤَالُ<sup>(٢)</sup>.

العاشر: أنَّ صِحَّةَ صَوْمِ الجُنُبِ والحَائِضِ والنَّفْسَاء إذا لم يَعْتَسِلُوا إلا بَعْدَ الفَجْرِ يَشْمَلُ كُلَّ صِيَامٍ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، لا فَرْقَ فِي ذَلكَ بَينَ الصِّيامِ الوَاحِبِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ القَضَاءِ أَوْ النَّفْلِ.

الحادي عشو: أَنَّ الشَيءَ إِذَا نُوزِعَ فيهِ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَنْ يُظَنُّ عِلْمهُ عِندَه؛ ولِذَلكَ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عَلَيْه: «هُمَا أَعْلَم» يَعْني: عَائِشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ هَيْسَف ؛ لأَنهُما أَعْلَمُ بِهِذَا المعْنَى مِنْ غَيْرِهِما.

الثاني عشر: أَنَّ الحَقَّ القَاطِعَ والحِجَّةَ الدَامِغَةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. الثالث عشر: اعْتِرَافُ المَحْطِيءِ بِخَطَئِه، وإنْصَافُهُ إذا سَمِعَ الحُجَة؛ إذ أَقَرَّ أَبو هُرَيْرَةَ عَلِيهِ أَنهُ لَم يَسْمَعْ ذَلكَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيرِه.

#### 卷 卷 卷

ٱلْحَقِّ ﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. أه من شرحه على مسلم (٢٢٢/٧) وكذا ابن الملقن في شرح العمدة (٢٠١/٥).

۱- انظر: الاستذكار (۱۰/۱۰) وشرح النووي (۲۲۲/۷) وشرح ابن الملقن (۲۰۰/۵). ۲- التمهيد (۲۲/۱۷) والفتح (۹/٤).

# ٣٩- مشروعيةُ الاعتكاف

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّابِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٧]. وعَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عِيْضِ قَالَ: ﴿ لَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعتَكِفُ العَشَرَ اللَّهَ الْعَشَرَ اللَّهُ العَشَرَ اللَّهُ وَاخِرَ مِن رَمَضَانَ » متفق عليه (١).

وعن عَائِشَةَ عِشْفُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ: «كَانَ يَعْتَكفُ العَشرَ الأَواخِرَ من رَمَضَانَ حتى تَوَفَّاهُ الله، ثمَّ اعْتَكفَ أَزواجُهُ من بَعدِهِ» متفق عليه (٢).

### الفوائد والأحكام:

الأول: أنَّ الاعتِكَافَ كَانَ مَشْرُوعاً في الأُمَمِ السَّابِقَة.

الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ الاعْتِكَافِ وأَنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهُوَ مِنَ العِبَادَاتِ العَظِيمَةِ اللَّهِ يُتَقَرَّبُ بِهَا إلى الله تَعَالى؛ ولِذَا وَاظَبَ عَليهِ النَّبِيُ ﷺ. قَالَ الزُّهَرِيُّ رَحِمهُ اللهُ تَعَالى: «عَجَباً لِلمُسْلِمِينَ، تَرَكُوا الاعْتِكَافَ، وإِنَّ النَّبِيَ ﷺ لم يَتْزُكْهُ مِنْذُ دَحَلَ اللهِ يَعَالى: «عَجَباً لِلمُسْلِمِينَ، تَرَكُوا الاعْتِكَافَ، وإِنَّ النَّبِيَ ﷺ لم يَتْزُكُهُ مِنْذُ دَحَلَ اللهِ يَعَالَى: «عَالَى وعَنْ عَطَاءٍ اللهِ يَعَالَى» (اللهُ تَعَالَى» (عَلَي عَطَاءٍ الخَراسَانِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَمَثَلِ عَبْدٍ أَلْقَى الخَراسَانِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَمْدِ أَلْقَى

١- رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١١٧١).

٢- رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢).

٣- شرح ابن بطال على البخاري (١٨١/٤).

نَفْسَهُ بَينَ يَدَي رَبِّهِ ثُم قَالَ: رَبِّ لا أَبْرَحُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي، رَبِّ لا أَبْرَحُ حَتَّى تَغْفِر لى»(١).

الثالث: أَنَّ الاعْتِكَافَ لا يَكُونُ إِلَّا فِي المُسْجِدِ ولو فِي غَيرِ الجَامِعِ، ولا يَقْطَعُهُ الخُروجُ لصَلاةِ الجُمعةِ، ولو بَكَّرَ إلى الجُمُعَةِ فَيَجُوز.

الرابع: يَجوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ مَنْ لا تَجِبُ علَيهِ الجَماعَةُ في المسجِدِ الَّذِي لا تُقامُ فيه الجَمَاعَةُ، كالمِسَاجِدِ المهجُورةِ ومَسَاجِدِ الأَسواقِ والمزَارِع وخُوها(٢).

الخامس: أنَّ النَّبِيَّ عَيَّا كَانَ يَعتَكِفُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، وهَكذَا أَزْوَاجُه رَضِيَ الله عَنهُنَّ. وأنَّ مِنْ غَايَاتِ اعْتكَافِه عَيَّا التِمَاسَ لَيلَةِ القدر.

السادس: أنَّهُ لا يَجوزُ مُبَاشَرةُ النِّسَاءِ حَالَ الاعْتِكَافِ، ولَوْ جَامَعَ زَوجَتَه بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ولا قَضَاءَ. وقد صَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ هِيْسَعْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إذا جَامَعَ المِعتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ واسْتَأْنَف»(٣).

السابع: إذَا جَامَعَ زَوجَتَهُ نَاسِياً اعْتكَافَه، فلا يَبْطُلُ كَمَا لا يَبْطُلُ صِيامُهُ (١٠).

※ ※ ※

١ - المرجع السابق (١٨٢/٤).

٢ - انظر: الشرح الممتع (٩/٦).

٤ - انظر: الاستذكار (٤٠٤/٣).

# • ٤ - التماسُ ليلةِ القدرِ في إحدى وعشرين

عَن أَي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِالرَحمنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «تَذَاكُرْنَا لَيْلةَ القَدرِ؟ فَأَتيتُ أَبا سَعِيدٍ الحُدريِّ فَه وكان لي صَدِيقاً، فَقُلتُ: أَلا تَحَرُجُ بِنا إلى النَّخْلِ؟ فَقَالَ: فَخَرَجَ وعلَيهِ خَمِيصَةٌ، فقلتُ له: سَمِعْتَ رَسُولَ الله عَلَيْ يَذَكُرُ لَيلةَ القَدْرِ؟ فَقَالَ: فَخَرَجنا صَبِيحة نعم، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ العَشرَ الوسُظى من رَمَضَانَ، فَخَرَجنا صَبِيحة عِشرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَالَ: إني أُرِيتُ لَيلةَ القَدرِ، وإني نَسِيتُها أو عِشرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَالَ: إني أُرِيتُ لَيلةَ القَدرِ، وإني أُسِيتُها أو أُنْسِيتُها، فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن كُلِّ وِتْرٍ، وإني أُرِيتُ أَنِي أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِين فَمن كَانَ اعْتَكَفَ مع رَسُولِ الله عَلَيْ فَليَرجِع، قَالَ: فَرَجَعْنَا ومَا نَرَى في السَّماءِ قَزَعَةً، قَالَ: وجَاءَت سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَى سَأَلَ سَقفُ المَسجِدِ، وكانَ من السَّماءِ قَزَعَةً، قَالَ: وجَاءَت سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَى سَأَلَ سَقفُ المَسجِدِ، وكانَ من جَرِيدِ النَّخِلِ، وأُقِيمتْ الصَّلاةُ فَرأيتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَسجدُ في الماءِ والطين، عَلَى حَتَى رَأيتُ أَثَرَ الطينِ في جَبْهَتِهِ» رواه الشيخان (١).

وفي روايَةٍ عَنَّ أَبِي سَعِيدٍ عَنَّ قَال: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ العَشْرَ الأَوْسَط، فَلَما كَانَ صَبِيحة عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا؛ فَأَتَانَا رَسُولُ الله عَلَيْ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَما رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِرِ ذَلكَ اليَومِ وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ» (٢).

١ - رواه البخاري (١٩١٢) ومسلم واللفظ له (١١٦٧).

٢- هذه الرواية لمسلم، وانظر: البخاري (١٩٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدَرِيُ وَهَٰ الله عَلَيْ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَمَضَانَ العَشَرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمضي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجُاوِرُ مَعَهُ، تَمضي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجُاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيها، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَلْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرِ، وابْتَغُوهَا فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُريتُ هَذَهَ النَّيْلَةَ ثُمَّ الْسُعْهُ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُريتُ هَذَهَ النَّيْلَةَ ثُمَّ الْفَيْتِ وَقَدْ أُريتُ هَذَهَ النَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجَدُ فِي مُصَلَّ أُنْ النَّيِّ عَيْلَا الله عَيْنَ رَسُولَ الله عَيْنَ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَت السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجَدُ فِي مُصَلَّى النَّي يَعِيْ لَيْكَ إِلَيْهِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجَدُ فِي مُصَلَّى النَّي يَعِيْ لَيْكَ الْلَيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجَدُ فِي مُصَلَّى النَّي يَعِيْ لَيْكَ الْلَيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئُ طِيناً وَمَاءً » رواه البخاري (١٠).

الفوائد والأحكام:(٢)

الأول: المشيُ في طَلَبِ العِلمِ، وإيثارُ المؤاضعِ والأَزمَانِ المناسِبةِ لِسُؤَالِ أَهلِ العِلم.

الثاني: تَأْنيسُ الطَّالبِ لشَيخِهِ في طَلبِ الاخْتِلاءِ به لِيتَمكَّن مما يُريدُ من مسْأَلَتِهِ.

الثالث: تَركُ المِصلِّي مَسحَ جَبهَتِهِ مَما يَعْلَقُ بَها فِي سُجُودِهِ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ إلاَّ إذا كَانَ يُؤذِيهِ ويَشْغَلُهُ عنهَا (١). وَجَوازُ السُّجودِ فِي الطِّينِ، والصَّلاةِ فيه (٢).

١- هذه الرواية للبخاري (١٩١٤).

<sup>7-1</sup> انظر: التمهيد (71/10-77) وشرح النووي على مسلم (71/1) وفتح الباري لابن حجر (71/10-70) وعمدة القاري (177/1) وحاشية السندي على النسائي (71/10-70) وعون المعبود (71/10-10) ومرقاة المفاتيح (71/10-10).

الرابع: إثباتُ بشَريةِ النبي ﷺ، وأنَّه يَنسَى إلا فِيمَا أَمَرَه اللهُ تعالى بِتَبْلِيغِهِ فإنَّ اللهُ تَعالى بِتَبْلِيغِهِ فإنَّ اللهُ تَعَالى يَحَفَظُه من نِسيَانِه. وأنَّ رُؤيًا الأَنبيَاءِ حَقٌّ، وتقَعُ كما رَأُوا.

الخامس: أَنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ يُحتَمَلُ أَنهُ عَلِمَهَا، ويُحتَمَلُ أَنهُ أَبْصَرَ عَلاَمتَهَا، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ البُحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَ الْهَا، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ البُحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَ الْهَا، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ البُحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَ الْهَا، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ البُحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَ الْهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ (٣).

السادس: أَنَّ العَالَمَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ شَيءٍ ثُمُ نَسِيَهُ أَنْ يُخبِرَ أَصْحَابَهُ بنِسْيانِهِ، ويُقرَّ به (٤).

السابع: في الحَدِيثِ دِلالَةٌ على اسْتِحْبابِ الاعْتِكَافِ في رَمَضَانَ، وَأَنَّ العَشْرَ الأُوْلَى، والعَشْرَ الأَخِيرَةَ أَفْضَلُ مِنَ العَشْرِ الأُوْلَى، والعَشْرَ الأَخِيرَةَ أَفْضَلُ مِنَ الوَسْطَى (٥).

الثامن: مشروعيةُ خُطْبةِ الإمامِ في الرَّعيَّةِ، وبيانُ الأمُورِ المهِمَّةِ لهم.

التاسع: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ مَا يَنفَعُهُم، وجِدُّهُ ﷺ وصَحَابَتُهُ ﷺ فَ طَلَبِ لَيلَةِ القَدرِ.

١- ونقل البخاري عن الحميدي: أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، قال النووي: وكذا قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، شرح مسلم (٦١/٨)، وقال ابن الملقن في شرح العمدة: وهو محل اتفاق (٥/٢٣) وانظر: إكمال المعلم (٤٢٣/٥).

٢- انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (٥/٥).

٣- انظر: صحيح البخاري (٧٨٠)، والمنتقى للباجي (٨٧/٢).

٤ - شرح ابن الملقن على العمدة (٤٢٤/٥).

٥- انظر: السابق (٥/٢٢٥).

العاشر: فَضِيلةُ الاعْتِكافِ في العَشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، وأنَّهُ سنَّةُ مُؤَكَّدةٌ؛ لمُؤاظَبةِ النَّبي عَلَيه.

الحادي عشر: أنَّ لَيلَةَ القَدْرِ تُطلَبُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، وأَرجَاهَا الأَوتَارُ، ومِنْ أَرْجَى الأَوتَارِ لَيلَةُ إحدَى وعِشرِين.

الثاني عشر: أنَّه يَجِبُ فِي السُّجُودِ تَمَكِينُ الجَبهَةِ والأَنْفِ من الأَرضِ كما فَعَل النبي ﷺ.

الثالث عشر: يُبَيِّنُ هَذَا الحَديثُ مَا كَانَ عليهِ المسلِمونَ في عَهدِ النبي ﷺ من التَّقَلُلِ في أُمُورِ الدُّنيَا، وبَسَاطَةِ العَيشِ، حتى كَانَ المسجِدُ من جَريدِ النَّخل، وإذا أَمطَرتِ السَّماءُ حَرَّ عَليهِمُ الماءُ وهم في صَلاتِهم.

الرابع عشو: فَضْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وعِشْرِينَ، وَأَنَّهَا مَظِنَّةُ لَيْلَةِ القَدْرِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلاَّ يُفَرِّطَ في إحْيَائِهَا.

#### ※ ※ ※

# ١ ٤ – إحياءُ العَشرِ الأَواخِر

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَالَتُ النَّبِيُّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَائِشَةً مِثْرَرَهُ وأَحيَا لَكُهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ﴾ رَوَاهُ الشيخان (١).

وعَنْ عَائِشَةَ عِشْنِهِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجَتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مَا لا يَجتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ مسلم (١).

۱ - رواه البخاري (۱۹۲۰) ومسلم (۱۱۷٤).

وعَنْ عَلَيٍّ عَلَيٍّ هَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الترمذي وقَالَ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيح (٢).

وفي لَفْظٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: «كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهُ إذا دَخَلَ العَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ ورَفَعَ المِئزَرِ، قِبلَ لاَّبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ: مَا رَفْعُ المِئزَرِ، قَالَ: اعْتِزَالُ النِّسَاءِ»(٦). الفوائد والأحكام:

الأول: شِدَّةُ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ في العِبَادَةِ مَع أَنَّ الله تَعَالَى قَدْ غَفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وأَنَّ اجْتِهَادَهُ في لَيَالِي العَشْرِ أَكْثَرُ مِنْ اجْتِهَادِهِ في غَيرِهَا مِنْ الَّليالي.

الثاني: أَنَّ الهَديَ النَّبَويَّ فِي العَشْرِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ: إِحْياءُ الَّلْيُلِ بِالصَّلاةِ والذِّكْرِ، واعْتِزَالُ النِّسَاءِ.

الثالث: استِحبَابُ إيقَاظِ الأَهْلِ لِصَلاةِ اللَّيْلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِن عَادَقِم السَّهَرُ فِي رَمَضَانَ كَما في هَذِهِ الأَزمَانِ فَلْيَكُنْ عَلى الصَّلاةِ والذِّكْرِ لا على اللَّهْو والَّلعِبِ.

الرابع: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى فِعْلِ النَّوَافِلِ، وإِلزَامُهُم بَما، وجَّجبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلكَ (٤).

۱ - رواه مسلم (۱۱۷۵).

۲- رواه الترمذي (۷۹۵).

٣- هذه الرواية للإمام أحمد (١٣٢/١).

٤ - انظر: شرح ابن بطال (٤/٩٥١) والمفهم (٣/٩٤٢).

الخامس: اسْتِحْبَابُ استِغرَاقِ الَّليلِ كُلِّهِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ بالصَّلاةِ والذِّكْرِ ما أَمْكَنَ ذَلكَ؛ لأَنَّه فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْ كَما هُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ، ومَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِّ عَنْ قِيَامِ اللّيلِ كُلِّهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى المِدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ طِوَالَ العَامِ، وأَمَّا اللّيالِي اللّي هَا مَزيدُ فَصْل كَالعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَحْصُوصَةٌ مِنَ العُمُومِ (١).

السادس: أَنَّ الحِكْمَةَ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي لَيَالِي العَشْرِ طَلَبُ لَيْلةِ القَدْرِ، ومِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنْ جَعَلَهَا مَحصُورَةً فِي تِلْكَ الَّليالِي، وَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ النَّالِي، وَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ العَامِ لَلَحِقَهُمْ فِي طَلَبِهَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، ولما أَدْرَكَهَا أَكْثُرُ النَّاسِ(٢).

#### ※ ※ ※

## ٢٤ – عَلامَاتُ ليلةِ القَدر

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَابِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ۞ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ۞﴾ [القدر: ٤-٥].

وعَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِيَّ بنَ كَعْبٍ يَقُولُ، وقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبدَالله بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقالَ أُبِيُّ: وَالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُو إِنَّها لَفِي رَمَضَانَ - يَحلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - ووالله إِنِّي لأَعْلَمُ وَالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُو إِنَّها لَفِي رَمَضَانَ - يَحلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - ووالله إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِي، هِيَ اللَّه لَيُ التَّي أَمَرَنَا بها رَسُولُ الله ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبيحَةِ

١- انظر: شرح النووي على مسلم (٧١/٨) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٩٨/٢) والديباج (٣٤/٣) وعون المعبود (١٧٦/٤) والدراري المضيئة للشوكاني (٢٣٤/١).
 ٢- انظر: شرح ابن بطال (٩/٤).

سَبْعٍ وعِشْرِينَ، وأَمَارَتُها أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لها» رواه مسلم.

وفي رِوايَةٍ لابنِ حِبَّان: «وَأَمَارَتُها أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لها كَأَنهَا طَسْت» (١).

وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ فَهُ أَنَّ رَسُولَ الله وَ الله وَالله وَالله وَالله وَا الله وَالله وَاللهُ وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَاللهُ

وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﴿ اللَّهُ عَلَيْهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: ﴿ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وعِشْرِينَ، إِنَّ المَلائِكَةَ تِلْكَ الَّليلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى » رواه أحمد (٣).

وَعَنْ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ عَلَىٰهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ - أَيْ مُسْفِرَةٌ مُشْرِقَةً - كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً، سَاكِنَةُ سَاجِيةً - أَيْ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً، سَاكِنَةُ سَاجِيةً - أَيْ فِيهَا صَى فِيهَا حَتى - أَيْ فِيهَا سُكُونُ - لا بَرْدَ فِيهَا وَلا حَرَّ، وَلا يَجِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى به فيها حَتى

۱ - رواه مسلم (۷٦۲) وابن حبان (۳۶۹).

٢- رواه أحمد (٢/١) وابن أبي شيبة (٢٠٠/٢) وصححه الشيخ أحمد شاكر (٣٨٥٧).

٣- رواه الطيالسي (٢٥٤٥) وأحمد (٢٩/٢) وصححه ابن خزيمة (٢١٩٤) وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٥٣٥) وإسناده لا بأس به، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في تغليقه على صحيح ابن في الأوسط ورجاله ثقات (١٧٥/٣-١٧٦) وحسنه الألباني في تغليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٣٢/٣) وفي الصحيحة (٢٢٠٥).

يُصْبِحَ، وإِنَّ أَمَارَتَها أَنَّ الشَّمْسَ صَبيحَتَهَا تَغْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيسَ لها شُعَاعٌ مِثْلَ القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ» رواه أحمد (١).

وعَنْ جَابِرٍ ﴿ مَا الله عَلَيْهُ قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ: ﴿ إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُم نَسيتُهَا وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَهِي طَلْقَةُ بَلْجَةٌ لا حَارَّةٌ ولا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فيهَا قَمَراً يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لا يَخْرُجُ شَيْطَانُها حَتى يَخْرُجَ فَجْرُهَا» رواه ابن خزيمة وابن حبان (٢).

وعنْ ابنِ عَباسٍ ﴿ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ عَيْلِيَّ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: ﴿ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ لا حَارَّةُ ولا بَارِدَةٌ تُصْبِحَ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءُ ضَعِيفَة ﴾ رواه ابن خزيمة (٣).

### الفوائد والأحكام:

الأول: جَوَازُ أَنْ يُخفِيَ العَالُمُ بَعضَ مَا يَعْلَمُ إِذَا رَأَى المصْلَحَةَ فِي ذَلكَ، كَما أَخْفَى ابنُ مَسْعُودٍ عَلَيهُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ لِقَلا يَتَكِلَ النَّاسُ، ويَتَقَاعَسُوا عَنْ قِيَامِ العَشْرِ كُلِّهَا.

الثاني: أَنَّ العَالَمَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَحتَاجُونَ إلى العِلْمِ به؛ كَما بَيَّنَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ﷺ لَيْلَةَ القَدْرِ لِلنَّاسِ.

الثالث: جَوَازُ اجْتِهَادِ العُلَمَاءِ واخْتِلافِهِم في تَقْدِيرِ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ، ولَيْسَ ذَلكَ مما يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ صَحِيح، وبَحْثٍ عَنِ الحَقّ.

١- رواه أحمد (٣٢٤/٥) والطبراني في مسند الشاميين (١١١٩) والضياء في المختارة
 (٣٤٢). وقال الهيثمي في الزوائد (١٧٥/٣): ورجاله ثقات، وما بين الحاصرتين من
 كلامي بياناً للمعنى.

٢- رواه ابن خزيمة (٢١٩٠) وابن حبان (٣٦٨٨) وصححه الألباني بشواهده.

٣- رواه ابن خزيمة (٢١٩٢) وصححه الألباني بشواهده.

الرابع: أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَرْجَاهَا الأَوْتَارُ مِنْهَا، وَأَرْجَى الأَوْتَارِ لَيْلَةُ سَبْعِ وعِشْرِينَ كَما أَقْسَمَ عَلَى ذَلكَ أَيْ بُنُ كَعْبٍ ﴿

الخامس: دَلَّتْ هَذِهِ النُّصوصُ عَلَى أَنَّ لِلَيْلَةِ القَدْرِ عَلامَاتٍ هِيَ:

العلامة الأولى: كُثْرَةُ تَنَزُّلِ المِلائِكَةِ فيهَا، وفي مُقَدِّمَتِهِم جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ لِيَشْهَدُوا المصلينَ في مَسَاجِدِهِم، حتَّى إِنَّ الملائِكَةَ أَكثَرُ منْ عَدَدِ الحَصَى، وهَذِهِ العَلامَةُ لا تَظْهَرُ لِلنّاس.

العلامة الثانية: أَنَّ السَّلامَةَ تَكْثُرُ فيهَا بما يَقُومُ بِهِ العِبَادُ مِنْ طَاعَةِ الله وَ الله وَ الله العلامة الثالثة: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لها. وسَبَبُ ذَلِكَ فيما ذَكَرهُ العُلَماءُ: أَنَّ المِلائِكَةَ يَصْعَدُونَ إلى السَّماءِ فَتَحْجُبُ أَجْنِحَتُهُم وَلَكَ فيما ذَكَرهُ العُلَماءُ: أَنَّ المِلائِكَةَ يَصْعَدُونَ إلى السَّماءِ فَتَحْجُبُ أَجْنِحَتُهُم أَوْلُوهُم أَشِعَةَ الشَّمْسِ (١)، وذَلكَ مِنْ كَثْرَةِ تَنَزُلِهُم تِلْكَ اللَّيْلَة.

العلامة الرابعة: أَنَّ مِنْ صِفَاعِمَا أَغَّا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ سَاكِنَةٌ لا بَارِدَةٌ ولا حَارَةٌ، وهَذَا أَمْرٌ نِسْمِيٌ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ البُلْدَانِ بُرودَةً وحَرَارَةً، والمُعْنَى: أَغَّا لا بَارِدَةٌ ولا حَارَةٌ بالنِّسْبَةِ لِلَّيَالِي الَّتِي قَبْلَهَا والَّتِي بَعْدَهَا.

العلامة الخامسة: أَنَّ الشَّيْطَانَ لا يَخْرُجُ مَعَ شَمْسِ صَبيحَتِهَا؛ ذَلكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَينَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ إِلا صَبيحة لَيْلَةِ القَدْرِ.

السادس: أَنَّ أَكْثَرَ العَلامَاتِ المَذْكُورَةِ لا تَبِيْنُ لِلنَّاسِ إلا بَعْدَ انْتِهَاءِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وفَائِدَةُ ذَلكَ: أَنْ يَشْكُرَ مَنْ أَدْرَكَهَا رَبَّهُ عَلى تَوْفِيقِهِ لِقِيامِهَا، ويَنْدَمَ المَّفَرِّطُ فِيهَا، ويَعْزِمَ عَلى تَدَارِكِهَا فِي السَّنَةِ القَادِمَةِ.

۱- انظر: إكمال المعلم (۱٤٨/٤) وشرح النووي على مسلم (۲۰/۸) والمفهم ((70/7) والمفهم ((707)).

السابع: أَنَّ هَذِهِ العَلاماتِ رَاتِبةٌ لِكُلِّ لَيْلَةِ قَدْرٍ تَأْتِي، ولَيْسَتْ حَاصَّةً بِوَقْتِ النَّبِي ﷺ (١).

الثامن: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الاجْتِهَادُ فِي تَحَرِّيهَا؛ لما فيهَا مِنَ الخَيْرِ العَظِيمِ. 
ﷺ ﷺ

# ٣٤- التماسُ ليلةِ القَدْرِ في ثلاثٍ وعشرين

عَنْ عَبدِالله بنِ أُنيسٍ الجُهنِيِّ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُم أُنْسيتُها وأَرَاني صُبْحَهَا أَسْجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرِنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ ثُم أُنْسيتُها وأَرَاني صُبْحَهَا أَسْجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرِنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشرينَ، فَصَلَّى بنا رَسُولُ الله عَلَيْهُ فَانْصَرفَ وإِنَّ أَثَرَ الماءِ والطّينِ عَلى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبدُالله بنُ أَنيسٍ يَقُولُ: ثَلاثٍ وعِشرينَ» رواه مسلم (٢).

وفي رِوايَةٍ لمالكِ أَنَّ عَبدَالله بنَ أُنَيْسٍ قَالَ لِرسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله إِنِّ رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لها، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «انْزِل لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ» (٣).

وعَنْ ابنِ عَباسٍ ﴿ فَيَسَفِ قَالَ: ﴿ أُتِيْتُ وَأَنا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقيلَ لِي: إِنَّ اللَّهَ لَيْلَةُ القَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ

١- وذكر القرطبي أنه الأولى، المفهم (١/٢).

٢- رواه مسلم (١١٦٨) وأحمد (٤٩٥/٣) وأبو داود مطولاً (١٣٧٩).

٣- موطأ مالك (٢٠/١).

وعَن أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «نَظَرْتُ إِلَى القَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَة، قَالَ أَبو إِسحقَ السَبِّيعى: إِنَّما يَكُونُ القَمَرُ كَذَاكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ» (٢).

والجَفْنَةُ هِيَ القَصْعَةُ العَظِيمَةُ، وفَلْقُهَا: نِصْفُهَا"ً.

وعن أبي هريرة رَهُ قَالَ: تَذَاكَرْنا لَيْلَةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ الله عَلَيْ فَقَالَ: «أَيُّكُم يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ القَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَة» رواه مسلم (٤).

### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ أُنسِيَ لَيْلَةَ القَدْرِ، ولَعَلَ حِكْمَةَ ذَلكَ: أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ، ويَتَثَاقَلُوا عَنِ العِبَادَةِ فِي غَيْرِهَا.

الثاني: حِرصُ الصَّحابَةِ ﴿ عَلَى تَحَرِّي الَّليالِي الفَاضِلَةِ، والسُّؤَالِ عَنْهَا؛ بِقَصْدِ إِحْيائِهَا بالعِبَادَةِ والذِّكْرِ.

الثالث: فَضَيلَةُ لَيْلَةِ تَلاثٍ وعِشْرِينَ، وأَغَّا مَظِنَّةُ لَيْلَةِ القَّدْرِ فَيَنْبَغي للمُسْلِم إحْيَاقُهَا بالعِبَادَةِ، والاجْتِهَادُ فِيهَا.

١- رواه أحمد (٢٥٥/١) وابن أبي شيبة (٢٥٠/٢) والطبراني في الكبير (٢٩٢/١١) رقم
 ١١٧٧٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٣) «ورجال أحمد رجال الصحيح».

۲- رواه أحمد (٣٦٩/٥) والنسائي في الكبرى (٣٤١١) وإسناده صحيح ، ورواه أحمد من
 حديث أبي حذيفة عن علي ﷺ (١٠١/١) وحسنه الشيخ أحمد شاكر (٧٩٣).

٣- لسان العرب (٣٠٩/١٠) مادة (فلق).

٤ - رواه مسلم (١١٧٠).

الرابع: أَنَّ القَمَرَ فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ يَكُونُ مِثْلَ القَصْعَةِ العَظِيمَةِ، وَكَانَتْ هِيَ لَيْلةَ القَدْرِ فِي هَذِهِ الأَحَاديث.

黎 黎 黎

## ع ٤ - فضلُ ليلةِ القدر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ۞ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۞﴾ [الدخان: ٣-٤].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ۞ لَعَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِيَلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۞ تَنَزَّلُ الْمَلَابِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ۞ سَلَامٌ هِي حَتَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ۞﴾ [القدر: ١-٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الشَيْخَان (١).

وفي لَفْظٍ: «مَنْ قَامَ لَيْلةَ القَدرِ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ من ذَنبهِ» (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: ﴿ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعةٍ أَو تَاسِعَةٍ وعِشْرِينَ إِنَّ الملائِكَةَ تِلْكَ اللَّيلةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى ﴾ رَواهُ أَحْمَد (١).

۱- رواه البخاري (۳۵) ومسلم (۷٦٠).

٢- هذا اللفظ للبخاري (١٨٠٢) ومسلم (٧٦٠).

### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ لَيْلَةِ القَدْرِ ويَظْهِرُ فَضَلُّهَا فيما يلى:

١ - أُنَّمَا ذَاتُ قَدْرٍ عَظِيمٍ عِنْدَ الله تَعَالَى.

٢- أَهَا حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ وذَلكَ يُعَادِلُ ثَلاثاً وثَمَانِينَ سَنَةً وأَرْبِعَةَ أَشْهُرِ.

٣- كَثْرَةُ تَنزُّلِ الملائِكَةِ فيهَا حَتَّى يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ حَصَى الأرْض.

٤ - أَنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ أُنْزِلَ فيهَا.

٥- أَنَّ السَّلامةَ مِنَ العَذابِ تَكْثرُ فيهَا بما يَقومُ بهِ العِبَادُ مِنْ أَعْمالٍ صَالحَةٍ، وبما يُفيضُهُ اللهُ تَعَالى عَلى عِبادِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ والمَعْفِرَةِ والعِتْقِ مِنَ النَّارِ.

٦- أَهَّا لَيْلَةٌ تُوصَفُ بالبَركةِ؛ لِكَثْرة فَضَائِلِهَا، وتَعَدُّدِ مَزَايَاهَا.

٧- أَنَّ مَنْ قَامَهَا تَصْدِيقاً بَهَا وِبِمَوْعُودِ الله تَعَالَى فيهَا، واحْتِسَاباً لأَجْرِهَا عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا.

٨- أَنَّ كِتابَةَ مَقَادِيرٍ السَّنةِ تَكُونُ فيها.

٩- أَنَّ مَنْ أَحْيَاهَا لَهُ قَدْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الله تَعَالى؛ وهُوَ جَدِيرٌ برَحمَتِهِ
 ومَغْفِرَتِه.

الثاني: يَنْبغِي للمُسْلِمِ أَنْ يَتَحرَّى لَيْلَةَ القَدْرِ؛ وذَلكَ بالمَحَافَظَةِ عَلى قِيامِ العَشْرِ كُلِّهَا، والاجْتِهادِ في الصَّلاةِ والدُّعاء والذِّكْر؛ فَلَيلَةٌ هَذا فَضْلُها لا يُفرِّطُ فيهَا إلا مَحرُومٌ، نَسْأَلُ الله تَعَالى أَلَّا يَحرِمَنَا فَضْلَهُ.

١- رواه أحمد (١٩/٢) والطيالسي (٥٤٥) وصححه ابن خزيمة (٢١٩٤).

الثالث: الخَيرِيَّةُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ هِي حَيْرِيَّةُ العَمَلِ فيهَا؛ لأَنَّ المِجْتَهِدَ فِي العِبَادَةِ فِيهَا يَكُونُ عَمَلُهُ حَيْراً مِنْ عَمَلِ أَنْفِ شَهْرٍ فِي سِوَاهَا؛ وذَلكَ فَصْلُ عَظِيمٌ مِنَ الله تَعَالى.

الرابع: فَضْلُ الله تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ بِأَنْ أَعْطَاهَا هَذِهِ الَّلْيْلَةَ المَبَارَكَةَ في كُل عَامِ فَالحَمْدُ لله كَثِيراً.

الخامس: أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ أَفْضَلُ الَّلْيَالِي على الإِطْلاق، وَلَيْسَ صَحِيحاً أَنَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ الْوَادَتْ فَضْلاً إِلَى فَضْلِهَا.

السابع: ذَكر بَعْضُ العُلَماءِ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ العَظِيمَةَ مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ اللَّهُّةِ، وَجَاءَ ذَلكَ فِي أَحَادِيثَ أَخْرَى أَنَّا كَانَتْ الأُمَّةِ، وَجَاءَ ذَلكَ فِي أَحَادِيثَ أَخرَى أَنَّا كَانَتْ لِلأُمَمِ السَّالِم، لَكنهَا أَيضاً أَحَادِيثُ ضَعِيفَة (٢).

۱- انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٦/٢٥).

٧- من الأحاديث التي ورد فيها أنها كانت فيمن قبلنا حديث أبي ذر وفيه: «قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل إلى يوم القيامة» رواه أحمد (١٧١/٥) والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٣٠٧/١) ولكن ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢١٧٠) وذكر أن في سنده مرثد الرّمّاني فيه جهالة وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

الثامن: جَاءَ في رِوايةٍ لمسْلم: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فَيُوَافِقُها إِيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لهُ» وَقَدْ اسْتَدَلَّ عِدْهِ الرِّوايةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لا تَكُونُ إِلا لمن عَلِمَ أَغَّا لَيْلَةُ القَدْرِ، وظَاهِرُ الحَدِيثِ لا يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ؛ بَل يَدُلُّ على أَنَّه يُدْرِكُها مَنْ قَامَهَا بِقَصْدِ أَنَّهُ يَقُومُ لَيلَةَ القَدْرِ وهي لَيْلةُ القَدْرِ في نَفْسِ الأَمْرِ وإِنْ لم يَعْلَمْ هُو قَامَهَا بِقَصْدِ أَنَّهُ يَقُومُ لَيلَةَ القَدْرِ وهي لَيْلةُ القَدْرِ في نَفْسِ الأَمْرِ وإِنْ لم يَعْلَمْ هُو ذَلكُ<sup>(۱)</sup>؛ وعَليهِ فَيَنْبَغِي لِلمُسْلِم أَنْ يَجْتَهِدَ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيالِي العَشْرِ عَلى أَغَّا لَيْلَةً القَدْر؛ لاحْتِمالِ أَنْ تَكُونَ كَذلك، فَيكُونُ مُوافِقاً لها.

وأما ما جاء أنما مختصة بهذه الأمة فحديث رواه مالك بلاغاً: «أن النبي الله أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر» رواه مالك في الموطأ بلاغاً (٢٢١/١) قال الحافظ ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسنداً» أه من التمهيد (٣٢٣/٢٤). وحديث جاء عن أنس: «إن الله والله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلكم» رواه الديلمي (٢٤٧) وهو حديث موضوع كما في ضعيف الجامع (١٦٦٩) وقال النووي وهو يعدد خصائص ليلة القدر: «أنها مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً فلم تكن لمن قبلها... وهو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء...» أه من المجموع (٢/٧٥١–٥٥).

١- انظر: طرح التثريب (١٦٤/٤) وعنه ذخيرة العقبي (١٦٢١٥).

تنبيه: حديث أبي هريرة ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة فقد أدرك ليلة القدر» رواه ابن خزيمة وضعفه الألباني في التعليق عليه (٣٣٣/٣) وجاء عن أنس عند الخطيب (٣٣٢/٥) لكنه موضوع، فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت وهو متهم، انظر: زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة للشيخ خلدون الأحدب (٩٤/٤) رقم (٧٩٢) وجاء في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب (٣٢١/١).

#### 器 器 器

# ٤ - التماسُ ليلةِ القَدْرِ في السبعِ الأواخر

عَن ابنِ عُمَرَ عَيْضَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِيْها فَلْيَتَحَرَاها فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» متفق عليه.

وفي رواية: «التّمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلا يُغْلَبَنَّ على السَّبْع البَواقِي».

وفي رواية: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِر»(١).

### الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَعصُومَةٌ مِنَ الخَطَا فِي رِوَايَتِها وَرَأْيِها ورُؤْيَاهَا؛ لأَنَّ النَّبَيِّ قَدْ اعْتَبَرَ تَوَاطُأً رُؤْيَاهُم (٢).

الثاني: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَنْبَغي تَحَرِيْهَا وقِيامُهَا؛ لما فيهَا مِنَ الخَيْرِ والفَضْل، وَلَكَنَّهُ سُنَّة (٣).

الثالث: فِيهِ دَليلٌ عَلى عَظِيمٍ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وجَوَازُ الاسْتِنَادِ إِليهَا في السُّتِدُلال على الأُمُورِ الوُجُوديَّة بِشَرطِ أَنْ لا يُخالفَ القَواعِدَ الشَّرْعِيَّة (١٠)، وأَنْ

١- رواه البخاري (١٩١١) ومسلم (١٦٥٥) والروايتان الأخريان لمسلم.

٢- إعلام الموقعين (٨٤/١) والروح (١٣٦) وانظر: الفتح (٣٨٠/١٢).

٣- انظر: الاستذكار (٣/٢١٤).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (١/٥) وفتح الباري (٢٥٧/٤).

لا يُبَالَغَ فِي الأَحْذِ كِما مُبَالَغَةً تَخْرِجُ كِما عَن المَقْصُودِ، وتَكُونُ سَبَباً فِي القُعُودِ عَن العَمَل.

الرابع: أَنَّ الرُّوْيا قَدْ تَكُونُ مِنَ الله تَعَالى، وقَدْ تَكُونُ مِنْ حَديثِ النَّفْسِ، وقَدْ تَكُونُ مِنَ الشَّيطَان، فَإِذَا تَواطَأَتْ رُؤْيا المؤْمِنينَ عَلى أَمْرٍ كَانَ حَقاً، كَما إِذَا تَواطَأَت رُوْيا المؤْمِنينَ عَلى أَمْرٍ كَانَ حَقاً، كَما إِذَا تَواطَأَت رِواياتُهُم أُو رَأْيُهم؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ أُو يَكْذِبُ وقَدْ يُخْطَئُ فِي الرَّأْي، أَوْ يَتَعَمَّدُ البَاطِل، فَإِذَا اجْتَمَعُوا لَم يَجَتَمعُوا عَلى ضَلالَةٍ (١).

الخامس: فِيهِ دَلالَةٌ على العَمَلِ بقَوْلِ الأَكْثَرِ بشَرْطِ أَنْ لا يُخالِفَ نصَاً ولا إِجْماعاً، ولا قِياساً جَلِياً (٢).

السادس: أَنَّ رُوْيا الصَّحَابَةِ ﴿ تُواطَأَتْ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبع الْأُواخِرِ من رَمَضَان، وَأَمَرَ النَّيُّ عَلَيْ اللَّهِ الْمَيْهَا فيهَا ذَلكَ العَام، فَهِيَ مِنْ آكدِ اللَّيالِي (٣).

١- منهاج السنة النبوية (٣/٥٠٠) وانظر: مدارج السالكين (١/١٥).

٢- شرح ابن الملقن على العمدة (٥/٤١٤).

٣- قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرحه على البخاري (١٥١/٤): على حديث ابن عمر «فليتحرها في السبع الأواخر» قال: يريد في ذلك العام الذي تواطأت فيه الرؤيا على ذلك وهي ليلة ثلاث وعشرين، لأنه قال في حديث أبي سعيد: «فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمطرنا في ليلة إحدى وعشرين» وكانت ليلة القدر في حديث أبي سعيد في ذلك العام في غير السبع الأواخر، قال الطحاوي: وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار» أه.

السابع: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدرِ قَدْ تُكْشَفُ لَبَعْضِ النَّاسِ فِي المَنَامِ أَو اليَقَظَةِ فَيَرى أَنُوارَهَا، أَو يَرى مَنْ يَقُولُ لَه: هَذهِ لَيلَةُ القَدْرِ، وقد يَفْتَحُ اللهُ تَعالى عَلى قَلْبِهِ مِن المِشَاهَدةِ مَا يَتَبيَّنُ به الأَمْر<sup>(۱)</sup>.

# ٢٤ – اعتكافُ النساء

عَنْ عَائِشَةَ هِ عَائِشَةَ هِ الْهَ عَلَيْهُ وَمَالَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَستَأْذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَستَأْذِنَ لَهَا مِن رَمَضَانَ فَاسْتَأْذُنَتهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَستَأْذِنَ لَهَا مَن رَمَضَانَ فَاسْتَأْذُنَتهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَة فَالَتْ: وَكَانَ فَفَعَلَتْ، فَلَما رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِي لَهَا، قَالَتْ: وكَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةً وَحَفْصَةً وزَيْنَب، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ: آلبِّرَ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ، فَلَما أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّال» متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَمِسْلَمٍ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَصُرِبَ أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبائِها فَصُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبائِهِ فَضُرِبَ، فَلَما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلبِّرَ تُرِدْنَ؟ فَضُرِبَ، فَلَما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلبِّر تُرِدْن؟ فَأَمَرَ خِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ

۱- مجموع الفتاوي (۲۸۶/۲۵).

۲- رواه البخاري (۱۹٤٠) ومسلم (۱۱۷۲).

### الفوائد والأحكام:

الأول: أنَّهُ يَجُوزُ اعْتِكَافُ النِّسَاءِ في المِسْجِدِ إِذَا أُمِنَتْ الفِتْنَةُ بِهِنَّ (١).

الثاني: أَنَّ المُرْأَةَ لا تَعْتَكِفُ إِلاّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ (٢). وَإِذَا اعْتَكَفَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِذَا أَذِنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ فِي الاعْتِكَافِ ثُمَّ بَدَا لَهُ مَنعُهَا لمِصْلَحَةٍ جَازَ لَهُ ذَلكَ (٣).

الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُ الاعْتِكافِ بَعْدَ الدُّحُولِ فِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلكَ (٤). الرابع: أَنَّ الاعْتِكَافَ لا يَصِحُ إِلّا فِي المِسْجِدِ، وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِهِ لَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مُصَلاهَا مِنْ بَيْتِهَا (٥).

الخامس: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُ زَوْجَاتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِذَا رَأَى مِنْهُم مَا يَسْتُوجِبُ التَّأْدِيبَ؛ إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ مَنَعَهُنَّ مِنَ الاَعْتِكَافِ بَعْدَمَا أَذِنَ هَٰنَ فِيهِ؛ حَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِنَ المَبَاهَاةِ والتَّنَافُس النَاشِيءِ عَنْ الغَيرةِ (٢).

١- انظر: شرح النووي (٧٠/٨) والمفهم (٢٤٨/٣) وشرح ابن الملقن على العمدة
 (٥/٩) «ونقل ابن عبدالبر عن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء» انظر: التمهيد (١٩٥/١).

٢- نقل الإجماع على ذلك ابن الملقن في شرح العمدة (٢٩/٥).

<sup>-</sup> انظر: شرح النووي (۷۰/۸) والمفهم (-۵۷) والفتح (+۷۷).

٤- قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: «الصواب أنه لا يجب بالشروع فيه، ولا ينتقض بالجمعة».

٥ - انظر: شرح النووي (٦٨/٨) والفتح (٢٧٧/٤).

٦- شرح النووي (٦٩/٨) والمفهم (٢٤٥/٣) ومنحة الباري (٤٦٤/٤) وحاشية السندي
 على النسائي (٤٥/٢).

السادس: أنَّهُ يُشْرَعُ قَضَاءُ النَّوافِلِ إِذَا فَاتَتْ(١).

السابع: شُؤْمُ الغَيرَةِ الرَّائِدَةِ عَنْ حَدِّهَا؛ لأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الحَسَدِ وَهُوَ مَذْمُوم.

الثامن: أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الأَفْضَلِ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ مَصْلَحَة (٢). التاسع: أَنَّ الاعْتِكَافَ لا يَجِبُ بِالنِّيةِ (٣).

العاشر: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَخِذَ لِنَفْسِهِ مَوضِعاً مِنَ المِسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مُدَّةَ اعْتِكَافِهِ مَا لَم يُضَيِّق عَلَى النَّاسِ، وَإِذَا اتَّخَذَهُ يَكُونُ فِي آخِرِ المِسْجِدِ وَرِحَابِهِ؛ لِئَلاّ يُضَيِّق عَلَى غَيْرِهِ، ولِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَأَكْمَلَ فِي انْفِرَادِهِ (٤).

الحادي عشو: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِنَّ وطِيبُ عِشْرَتِهِ لِنِسَائِه؛ فإِنَّه لما مَنَعَهُنَّ مِنَ الاعْتكَاف، مَعْ مِنَ الاعْتكَاف، مَعْ أَدْيباً لَهُنَّ، وحَشْيةً عَلَيهِنَّ مِنَ الرِّياء، تَرَكَ هُو الاعْتكاف، مَعْ أَنَّ له مَنْعَهُنَّ والاعْتِكَافَ لِوَحْدِه، لَكنهُ تَرَكَهُ مُواسَاةً لهنَّ، وتَطييباً لِقُلوبهنَّ، وتَطييباً لِقُلوبهنَّ، وتَطييباً لِقُلوبهنَّ، وتَطييباً لِقُلوبهنَّ، وتَحَدِه، لَكنهُ تَرَكَهُ مُواسَاةً لهنَّ، وتَطييباً لِقُلوبهنَّ، وتَحَدُو خُدُودَ وَتَطييباً لِعِشْرَهَنَّ (٥)؛ وهَكذا يَنْبَعٰي لِلمُسْلِمِ مَعَ أَهْلِه أَنْ لا يَتَجَاوَزَ حُدُودَ التَأْدِيبِ إِلَى الانْتِقَامِ والتَّشْفِي.

١ - السابق (٢٧٧/٤).

۲- شرح ابن بطال (۱۸۲/٤) والفتح (۲۷۷/٤).

 $<sup>^{-}</sup>$  قل الإجماع عليه النووي في شرحه على مسلم ( $^{-}$ 

٤- شرح النووي (٦٩/٨).

٥- ذكر ذلك القرطبي رحمه الله تعالى ثم قال: «أو لعله توقع من تماديه على الاعتكاف ظن أنه هو المخصوص بالاعتكاف دونهن» أه من المفهم (٢٤٦/٣) وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: «أخره تطييباً لقلوبمن لئلا يحصل معتكفاً وهن غير معتكفات» أه شرح البخاري (١٦٩/٤) وذكر الشيخ زكريا الأنصاري أنه إنما ترك الاعتكاف مبالغة في

الثاني عشر: إذا حَاضَتِ المعْتكِفَةُ فإنها تَقْطَعُ اعْتِكافَها، وتَخْرُجُ مِنَ المسْجِد، فإذا طَهَرَتْ تَبْني عَلى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكافِهَا(١).

الثالث عشر: أَنَّ مَنْ نَوى شَيئاً مِنَ الطَّاعَاتِ، ولم يَبْدَأ بَعدُ بالعَمَل فيه، فَلهُ تَرُكُهُ إِنْ شَاءَ أَبداً، وإِنْ شَاءَ أَجَّرَهُ إِلى وَقْتِ آحَر<sup>(٢)</sup>.

الرابع عشر: أَنَّ مَنْ عُلِمَ منه الرِّياءُ في شَيءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ فلا بأْسَ أَنْ يُقطَعَ عَليهِ فيه، ويُمُنَعَ منه؛ اسْتِدلالاً بِقُولهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «آلبرَّ تُرِدْن» يَعْني: أَنكُنَّ إِنما أَرَدْتُنَّ الحظْوَةَ والمنْزِلَةَ منه عَليهِ السَّلام؛ فَلذلك قَطَعَ عَليهِنَّ ما أَرَدْنَه، وأَخَرَ ما أَرَادَهُ لِنَفْسِه (٣).

الخامس عشر: اسْتِحْبابُ الانْفِرادِ عَنِ النَّاسِ والأَهْلِ وغَيرِهِم في الاعْتِكافِ إِلَّا فيما لابد منه مِنْ اجْتماعِ على صَلاةٍ أُو أَكلٍ أُو ضَرورةٍ (٤).

السادس عشر: يُشْرَعُ الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ وَهُو هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ وسُنَّتُه، ويَجُوزُ الاعْتكافُ فِي غَيرِ رَمَضَانَ لهذا الحديثِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي شَوال (٥).

السابع عشر: الاعْتِكافُ في الغُرُفِ التي في دَاخِلِ المُسْجِدِ، وَأَبْوالِهُمَا مُشْرَعَةٌ

الإنكار عليهن أو خوف ضيق المسجد، انظر: منحة الباري (٤٤/٤).

١- وهو قول الجمهور: الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، نقله عنهم
 ابن بطال (١٧٤/٤) ونص عليه أحمد كما في المغنى (٤٨٧/٤).

۲ - انظر: شرح ابن بطال (۱۸۳/٤).

٣- المرجع السابق (١٨٣/٤).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (٤٣٥/٥).

٥- انظر: فقه العبادات لابن عثيمين (٢٠٨).

على المسْجِدِ لها حُكْمُ المسْجِد، أَما إِنْ كَانَتْ خَارِجَ المسْجِدِ فَلَيْسَتْ مِنَ المسْجِدِ وإنْ كَانَتْ أَبْوائِهَا دَاخِلَ المسْجِدِ وإنْ كَانَتْ أَبْوائِهَا دَاخِلَ المسْجِدِ (١).

器 器 器

# ٧٤ - التماسُ ليلةِ القَدْرِ في الأوتار

عَنْ عُبَادَةَ بِنِ الصامتِ ﴿ قَالَ: ﴿ خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ لِيُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتلاحَى وَجُلانِ مِن المُسلِمِين، فقالَ: خَرِجْتُ لأُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتلاحَى فُلانٌ وفُلان، فَرُفِعَتْ، وعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُم، فَالتَمِسُوها في التّاسِعَةِ والسَّابِعةِ والخَامِسَة» رواه البخاري (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَهِ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ الله وَ الْعَشرَ الأُوسَطَ مِن رَمَضَانَ يَلتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبلَ أَنْ تُبَانَ لَه، فلَمَّا انْقَضَينَ أَمَرَ بالبِنَاءِ فقُوض، ثم أُبِينَت له أَنَّها في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فأَمَر بالبِنَاءِ فأُعِيدَ، ثمَّ خَرَجَ على النَّاسِ فقال: يا أَيُّها النَّاس: إنَّها كَانَت أُبِينَت لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وإنِّي خَرَجْتُ النَّاسِ فقال: يا أَيُّها النَّاس: إنَّها كَانَت أُبِينَت لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وإنِّي خَرَجْتُ النَّاسِ فقال: يا أَيُّها النَّاس: إنَّها كَانَت أُبِينَت لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وإنِّي خَرَجْتُ النَّاسِ فقال: يا أَيُّها النَّاس: إنَّها كَانَت أُبِينَت لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وإنِّي خَرَجْتُ اللَّيْسِ فقال: يا أَيُّها النَّاس: إنَّها كانت أُبِينَت لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وإنِّي خَرَجْتُ اللَّيْسِ فقال: يا أَيُّها النَّاسِ فقال: يَعْتَقَانِ – أَي: يَخْتَصِمان – مَعَهُما الشَّيطانُ، فَنُسِّيتُها فَالتَمِسُوها في الْقَاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والسَّابِعَةِ والسَّابِعَةِ والسَّابِعةِ والسَّابِعةِ والسَّابِعةِ والخَامِسَة» رواه الشيخان واللفظ لمسلم (٢).

١- فتاوي اللجنة (٦٧١٨).

٢- رواه البخاري (١٩١٩) والنسائي في الكبرى (٣٩٤) وأحمد (٣١٣/٥).

٣- رواه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١١٦٧) وما بين الحاصرتين مني وليس من الحديث.

## الفوائد والأحكام:

الأول: النَّهْيُ عَنِ الفُرْقَةِ والاخْتِلاف، وأنَّ التَّلاحِيَ بين المسلمين، والخُصُومَاتِ التِي بالبَاطِل قد تُسبِّبُ شَرَّاً على المَتِلاحِين وغَيْرِهم، وهي من والخُصُومَاتِ التي بالبَاطِل قد تُسبِّبُ شَرَّاً على المَتِلاحِين وغَيْرِهم، وهي من أسبَابِ نَزْعِ الحَير، وهنا رُفِعَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ إلى لَيلَةٍ أُخرَى بِسَببِ ذَلك (١). ومن هذا البَابِ مَنعُ المِغفِرَةِ عن المِتَشَاحِنِينَ، وتَأْجِيلُ النَّظَرِ فِي أَعَمالِهِم إلى أن يَصْطَلِحُوا (٢).

الثاني: يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةً رَفِيهُ أَنَّ العَامَةَ قَد يُؤَاحَذُونَ بِذَنْبِ الخَاصَّة (٣).

الثالث: أن لَيْلَةَ القَدْرِ بَاقِيةٌ، وهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وإِثَّمَا الذي رُفِعَ: العِلَمُ بها؟ ولذا نُسِيَهَا النَّيُ عَلَيْهِ (٤).

الرابع: أنَّ مِنَ الخَيرِ للمُسلِمِينَ في رَفْعِ العِلْمِ بلَيْلَةِ القَدْرِ: الاجْتِهادَ في الْعَشْر كُلِّها (٥).

الحامس: أنَّ الأُوتَارَ من الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ هي أَرجَى اللَّيالِي تَحَرِّياً للَيْلَةِ القَدْرِ. السادس: أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِكَانت حَافِيَةً على النبي ﷺ ثمَّ أُبِينَت له، ثم أُنْسِيهَا.

١- انظر: إكمال المعلم (١٤٨/٤).

٢ - انظر: الاستذكار (٢/٣).

٣- إكمال المعلم (١٤٦/٤).

٤- انظر: شرح ابن بطال (١٥٧/٤) وقال ابن الملقن في شرح العمدة (٣٩٧/٥): «أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر، ووجودها إلى آخر الدهر» أه وانظر: التمهيد (٢٠٠/٢).

٥- انظر: منحة الباري (٤/٥٥٤) وشرح ابن بطال (١٥٨/٤).

السابع: حِرْصُ و النَّبِيِّ عَلَى تَحَرِّي لَيْلَةِ القَّدْرِ، والتِماسِها في الْعَشْرِ اللَّوَاخِرِ، مع أَنَّ الله تَعَالى الوُسْطَى من رَمَضَانَ قبلَ أَنْ يَبِيْنَ له أَغَّا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مع أَنَّ الله تَعَالى قد غَفَرَ لَه ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه وما تَأَخَّر.

الثامن: أنَّ الحِرصَ على تحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ، والتِماسِهَا فيه تأُسِّ بالنَّبِيِّ عَلَيْهُ، ولا يَحصُلُ ذَلكَ إِلَّا بإحْيَاءِ العَشْرِ كُلِّها، خاصَّةً الأوتَارَ مِنها.

## ٨٤ - ما يُباحُ للمعتكف

عن عَائِشَةَ ﴿ فَهُو مُعْتَكِفٌ النَّبِيَّ ﴾ وهي حَائِضٌ وهُو مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ وَهِيَ في حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُها رَأْسَهُ » رواه الشيخان.

وفي رواية لمسلم: «وكانَ لا يَدخُلُ البَيتَ إلا لحَاجَةِ الإِنسَان».

وفي رِوايَةٍ لأَبِي دَاودَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ مُعْتَكِفًا فِي المَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ من خَلَلِ الحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ ».

وفي رِوَايَةٍ: «فَأُرَجِّلُه وأنا حَائِض»(١).

وعَنْهَا عَشِيْ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً ﴿ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَم يَدِخُلْ بَيتَهُ إِلَا لِحَاجَةِ الإنسَانِ التي لابدَّ مِنهَا» رواه النسائي (٢).

١- رواه مالك (٦٠/١) والبخاري (١٩٤١) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٩) والرواية
 الأخيرة للبخاري (١٩٢٤) ومسلم في المقدمة (٢١/١).

٢- أصل الحديث عند البخاري (١٩٤١) ومسلم (٢٩٧) وهذه الرواية للنسائي في الكبرى
 ٣٣٦٩).

وعَنْهَا عِشْنُ قَالَتْ: «إِنِّي كُنتُ لأَدْخُلُ البَيتَ للحَاجَةِ والمَرِيضُ فيه فَما أَسَأَلُ عَنْهُ إلا وأَنَا مَارَّة» رواه مسلم (١١).

وقالت وقالت والسُّنَّةُ على المُعتَكِفِ ألا يَعُودَ مَريضاً، ولا يَشهَدَ جَنَازَة، ولا يَمَسَّ امرَأَةً، ولا يُبَاشِرَهَا، ولا يَحُرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لما لابدَّ مِنه، ولا اعْتِكَافَ إلا بِصَومٍ، ولا اعْتكَافَ إلا بِصَومٍ، ولا اعْتكَافَ إلا في مَسجِدٍ جَامِع» رواه أبو داود (١).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: أنَّ الحَائِضَ طَاهِرَةٌ غَيرُ نَجِسَةٍ إِلَّا مَوضِعَ الحَيضِ مِنهَا (٣)، وكَذَا الجَنُبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى (٤).

الثاني: أنَّ خُرُوجَ جُزءٍ من جِسمِ المِعتَكِفِ خَارِجَ المَسجِدِ لا يُسمَّى خُرُوجَاً، ولا يُؤثِّرُ في الاعْتكَافِ، كما لَو أَرَادَ أَحَذَ شَيءٍ أَو مُنَاوَلَتَهُ مِنْ نَافِذَةِ المِسجِدِ أو بَابِهِ فلا حَرَجَ في ذَلِك كُلهِ (٥).

الثالث: مَشرُوعِيَّةُ غَسْلِ رَأْسِ المِعتَكِفِ، وتَرجِيلِ شَعْرِه، والتَّطَيُّبِ والغُسلِ والحُلق والتَّرَيْن (١).

۱- صحیح مسلم (۲۹۷).

۲- سنن أبي داود (۲٤٧٣) ورواه الدار قطني وأفاد أنه مدرج من كلام الزهري رحمه الله تعالى،
 تعالى (۲۰۱/۲)، وذكر البيهقي في السنن (۳۲۱/٤) أنه من كلام عروة رحمه الله تعالى،
 وانظر: فتح الباري (۲۷۳/٤) والتمهيد (۲۰/۸).

٣- انظر: التمهيد (٣٢٤/٨) ونقل الإجماع عليه في (١٣٧/٢٢) وكذا النووي في شرحه
 على مسلم (١٣٤/١) وانظر: شرح ابن بطال (١٦٤/٤).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (٤٣٧/٥).

٥- انظر: شرح النووي (٢٠٨/٣) وعون المعبود (١٠٢/٧).

الرابع: أنَّ النَّبِي عَلِياتُهُ كَانَ ذَا شَعرٍ كَثِيفٍ.

الخامس: أنَّ من لَه شَعرٌ كَثِيفٌ فَالسُّنَّةُ في حَقِّه العِنَايَةُ بِنَظَافَتِهِ وتَرجِيلِهِ، ولَي ولَي اللِّباسِ ولَيسَ منَ السُّنَّةِ ولا مِنَ الشَّرِيعَةِ ما حَالَفَ النَّظَافَةَ وحُسنَ الهيئَةِ في اللِّباسِ والرِّينَةِ (٢).

السادس: يُسْتَفَادُ مِنْ تَرْجِيلِ شَعْرِهِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جَوَازُ اسْتِعْمالِ الإِنْسَانِ كُلَّ مَا فيهِ صَلاحُ بَدَنِهِ مِنَ الغِذَاءِ والادِّهَانِ وغَيرِه (٣).

السابع: أنَّه يَجُوزُ لِلمُعتَكِف نَظَرُهُ إلى زَوجَتِهِ، ولَمسُهَا شَيئاً مِنه بغَيرِ شَهْوَة (٤). شَهْوَة (٤).

الثامن: مَشرُوعِيَّةُ خِدمَةِ الزَّوجَةِ لِزوجِهَا بِغَسْلِ رَأْسِهِ وتَرجِيلِهِ، وغسلِ ثِيابِهِ، وغسلِ ثِيابِهِ، وغير ذَلك (٥).

التاسع: أنَّه لا يَجوزُ لِلمُعتَكِفِ الخُروجُ منَ المسجِدِ إلا لِلحَاجَةِ الاعْتِيَادِيَّة من البَولِ والغَائِطِ، أو الأَكلِ والشُّربِ إِنْ لَم يَتَيَسَّرْ لَه من يُحضِرُهُ لَه في المسجِدِ، وهكذا كلُّ شَيءٍ لابُدَّ له مِنه ولا يُمكِن فِعلُهُ في المسجِدِ فَلَه الخُروجُ لأَجلِهِ ولا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ (٦).

١- عون المعبود (١٠٢/٧).

۲- الاستذكار (۳۳۰/۱) وشرح ابن الملقن (۴۳۸/۵).

٣- انظر: شرح ابن بطال على البخاري (١٦٥/٤).

٤- شرح النووي (١٣٤/١).

٥- انظر: شرح النووي (٢٠٨/٣).

<sup>7-1</sup> انظر: التمهيد (7/4/1) وطرح التثريب (179/1) والفروع (171/1) والمغني (171/1).

العاشر: أنَّ من حَلَف لا يَدخُلُ بَيتاً فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فيه، وسَائِرُ بَدَنِهِ خَارِجَهُ لِمَ يَحَنَثُ(١).

الحادي عشر: إذا حَرَجَ المعتَكِفُ لحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ فلا يَلْزَمُه أَن يَسْتَعْجِلَ فِي مَشيهِ بل يَمْشِي عَلى عَادَتِهِ؛ ولكن يَجِبُ عليهِ الرُّجُوعُ فَورَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ (٢).

الثاني عشر: لا يَخرُجُ المعْتكِفُ لِعِيَادَةِ المريضِ أَوْ شُهُودِ جَنازَةٍ، وَهُو قَولُ الجَمْهُورِ (٣)، وله أَنْ يَسْأَلَ عَنِ المريضِ وَهُو مَارُّ ولا يُعَرِّجُ عَلَيهِ (١).

الثالث عشر: لَوْ حَرَجَ لِعُذْرٍ ضَرُورِيّ كَمَوْتِ وَالِدِهِ أَوْ ابْنهِ، وَهُو لَم يَشْتَرِطْ، فَإِنهُ يَسْتَأْنِفُ اعْتِكَافَهُ بَعْدَ انْتَهَاءِ حَاجَتِه (٥).

الرابع عشو: في الحَدِيثِ اسْتِقْرَارُ المُرْأَةِ في بَيتِ الزَّوْجِ، وإِنْ لم يَكُنْ لَه حَاجَةٌ في الدُّخُولِ إليهَا، أَوْ كَانَ له مَانِعٌ شَرْعيٌّ يَمْنَعُهُ مِنْ بَيتهِ كَالسَّفَرِ والاعْتكافِ، ولا تَخرُجُ زَوْجتُهُ مِنْ بَيتهِ إلَّا بإِذْنه (٦).

الخامس عشر: إذا حَرَجَ من مُعْتَكَفِهِ بِلا حَاجَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ (٧).

١- معالم السنن بمامش أبي داود (٨٣٤/٢) وشرح ابن بطال (١٦٦/٤) وشرح ابن الملقن على العمدة (٤٣٧/٥)وعون المعبود (١٠٢/٧).

۲- انظر: المغنى (۲۹/۳).

٣- انظر: شرح ابن بطال على البخاري (١٦٦/٤).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (٤٣٩/٥).

٥- شرح ابن بطال على البخاري (١٦٦/٤).

٦- شرح ابن الملقن على العمدة (٥/ ٤٤).

٧- انظر: المغنى (٣/٧٠).

السادس عشر: أَنَّ مَسأَلَتِي اشتراطِ الصَّومِ فِي الاعْتِكَافِ، وكونِ الاعْتِكَافِ فِي السَّومُ فِي المَسْجِدِ الجَامِع مَحَلُ خِلافٍ بَينَ العُلَماءِ، والصَّوَابُ أَنَّ الاعْتِكَافَ لا يُشْتَرَطُ له الصَّومُ؛ لأَنَّ النَّبِيَ ﷺ اعْتَكَفَ فِي شَوَّال، ويَجوزُ فِي المِسجِدِ الذي تُقَامُ فيه الجَمَاعَةُ دُونَ الجُمعَة، ويَحَرُجُ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ ولا يَبطُلُ اعْتِكَافُه بذلك، وإنْ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُه فِي المِسجِدِ الجَامِع (١).

※ ※ ※

## ٤٩ – الدعاءُ ليلةَ القدر

عَنْ عَائِشَةَ عِشْفَ قَالَتْ: قُلتُ: «يا رَسولَ الله، أَرأَيتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لِيلَةٍ لِيلَةِ لَيلَةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قولي: اللَّهُمَّ إِنَّك عَفُوٌّ كَرِيمٌ ثُحُبُّ العَفوَ فَاعْفُ عَنِّ» رَوَاهُ التِرمِذيُّ وقَالَ: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ (٢).

وفي لَفْظِ لابنِ مَاجَه: عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهُ مَا أَمُّهَا قَالَتْ : «يا رَسُولَ الله ، أَرأيتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيلَةَ القَدْرِ ما أَدْعُو؟ قَالَ: تقولين: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ كريمٌ تُحبُ العَفْوَ فَاعْفُ عَنّى ».

### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضيلَةُ لَيْلَةِ القَدْرِ، وحِرصُ أُمِّ المؤمِنينَ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهُ عَلَى تَحَرِّيهَا وَقِيامِهَا وَالدُّعَاءِ فِيهَا.

١- انظر: الفتوى رقم (٦٧١٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

۲- رواه الترمذي (۳۵۱۳) وابن ماجه (۳۸۵۰) والنسائي في الكبرى (۱۰۷۰۸) وأحمد
 (۱۷۱/٦) وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين (۷۱۲/۱).

الثاني: حِرْصُ الصَّحابَةِ ﴿ على السُّؤالِ عمَّا يَنفَعُهُم.

الثالث: فَضيلَةُ الدُّعَاءِ لَيْلَةَ القَّدْرِ، وأَنَّهُ حَرِيٌّ بالإجَابَةِ.

الرابع: اسْتِحبَابُ الدُّعَاءِ بِجَوَامِعِ الكَلِم، وعَدَمُ تَكَلُّفِ الأَدعِيةِ التي فِيهَا سَجْعٌ أَوْ لا يُفهَمُ مَعْنَاهَا.

الخامس: أنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي أَرْشَدَ إليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ مِن أَجْمَعِ الدُّعَاءِ وأَنْفعِه، وأنَّهُ جَامعُ لَخَيرِيْ الدُّنيَا والآخِرَة؛ ذَلِكَ أنَّ الله تَعَالَى إذا عَفَا عَنِ العِبادِ في الدُّنيا رَفَعَ عَنهُمُ العُقُوباتِ، وتَابَعَ عَلَيهمُ النِّعَمَ، وإذا عَفَا عَنهُم في الآخِرةِ سَلَّمَهُم مِنَ النَّارِ، وأَدْحَلَهُم الجَنَّة.

السادس: فيه إِثْبَاتُ صِفَةِ المِحبَّةِ لله تَعَالى على وَجْهٍ يليقُ بِجَلالِهِ وعَظَمَتِهِ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحبُ العَفْوَ.

السابع: فَضِيلَةُ العَفْو عَنِ النَّاسِ؛ لأنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ العَفْوَ، والعَافِينَ عَنِ النَّاس.

الثامن: نُصْحُ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتهِ وتَعليمُهُ إِيَّاهُم ما يَنفَعُهُم.

## • ٥- زيارةُ المعتكف

عَنْ صَفِيةَ بنتِ حُيَّتٍ ﴿ الله عَلَيْ مُعتَكِفاً فَأَتَيتُهُ أَرُورُه ليلاً فَحَدَّثْتُهُ ثم قُمْتُ فانْقَلَبتُ فَقَامَ مَعي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَرُورُه ليلاً فَحَدَّثْتُهُ ثم قُمْتُ فانْقَلَبتُ فَقَامَ مَعي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ابنِ زَيدٍ فَمَرَّ رَجُلانِ من الأَنصَار، فلمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ عَلَيْ أَسرَعا، فَقَال النَّبي عَلَيْ الله يا رَسُولَ الله، النَّهُ عَلَى رِسْلِكُما، إنَّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيِّ فقالا: سُبحانَ الله يا رَسُولَ الله،

قال: إنَّ الشَّيطَانَ يَجِرِي من الإنسَانِ مَجرى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقذِفَ في قُلُوبِكُمَا سُوءاً، أو قَالَ: شَيْئاً» وفي رواية: «إِنَّ الشَّيطانَ يَبلُغُ مِنَ الإنسَانِ مَبلَغَ الدَّم» متفق عليه (١).

وَعَنْ عَلَي بِنِ الْحُسَيْنِ هِ فَالَ: «كَانَ النّبِيُّ عَلَيْهُ فِي المُسْجِدِ، وعِنْدَهُ أَزْواجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّةً: لا تَعْجَلِي حَتَى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وَكَانَ بَيتُها فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النّبِيُّ عَلَيْهُ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَار، فَنَظَرا إلى النّبِيِّ عَلَيْهُ ثُم أَجَازَا، وقَالَ لهُما النّبِيُّ عَلَيْهُ: تَعَالَيا، إنها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ، قالا: سُبْحَانَ الله يا رَسُولَ الله، قَالَ: إِنَّ الشَّيطانَ يَجري مِنَ الإِنْسَانِ مَجرَى الدَّم، وإِني خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً» رواه الشيخان (٢).

## الفوائد والأحكام (٣):

الأول: رحْمَةُ النَّبِيِّ عَيْنِهُ بِأُمَّتِهِ، ومُراعَاتُهُ لِمصَالِحِهِم، وتَوْجِيهُهُم إِلَى ما فيهِ صِيانَةُ قُلُوكِمِ وجَوَارِحِهِم؛ إذ حَافَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيطَانُ في قَلْبِي هَذَينِ الرَّجُلينِ شُوءَ الظَّنِّ بالنَّبِيِّ عَيْنِهُ، وسُوءُ الظَّنِّ بالأَنْبِياءِ كُفْرُ<sup>(3)</sup>. قَالَ

۱- رواه البخاري (۳۱۰۷) ومسلم (۲۱۷۵) والرواية الثانية للبخاري (۲۹۳٤) ومسلم (۲۱۷۵).

٢- رواه البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥) وهو من حديث علي عن صفية وشيخ كما
 في الروايات الأخرى، وهذه الرواية للبخاري.

<sup>-7</sup> انظر: شرح النووي على مسلم (27/18) وشرح ابن بطال (1/10-1/18) وشرح ابن الملقن على العمدة (207/18-10) وفتح الباري لابن حجر (207/18) وعمدة القاري (207/18) وعون المعبود (207/18) والشرح الممتع (207/18).

٤- شرح النووي على مسلم (١٤/٥٥).

الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله تَعَالَى: «إِنَّمَا قَالَ لَهُما ذَلِكَ لأَنَّهُ خَافَ عَلَيهِما مِنَ الكُفْرِ إِنْ ظنَّا بِهِ التُّهْمَةَ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلامِهِما نَصِيحَةً لَهُما قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسِهِما شَيْئاً يَهْلَكَانِ بِه»(١).

الثاني: جَوازُ زِيَارَةِ المِعتَكِفِ، وأَنَّ لِلْمَرأَةِ أَن تَزُورَ زَوجَها في المِسجِدِ وتُحادِثَه في لَيلٍ أو نَهَارٍ، ولا يَضُرُّ ذلك اعْتِكافَه؛ لكنَّ الإِكثَارَ مِنْ ذلك سَببٌ للانْشِغَالِ عَنْ العِبَادَة، وقَدْ يُفْضِي إلى ما يَنْقُضُ الاعتكَافَ مِنَ الوُقُوعِ على زَوْجَتِهِ.

الثالث: أنَّهُ يَنبَغِي للمُسلِم التَّحَرُّرُ من مَوَاطِن التُّهَم، ومَوَاضعِ الرِّيَب، وإذا حَشِيَ سُوءَ الظَّنِ وضَّحَ للنَّاس ما يَرفَعُ ذلك، وَحَاصَّةً مَنْ يُقْتَدى بَم مِن العُلَماءِ والصُلَحَاءِ، فَلا يَجوزُ لهم أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلاً يُوجِبُ ظَنَّ السُّوءِ بَم، وإِنْ كَانَ لهم فيهِ مَعْلَصٌ؛ لأَن ذَلكَ سَبَبٌ إلى إبطالِ الانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِم، ومِنْ ذَلِك: يَيانُ الحَاكِمِ وَجْهَ الحُكْمِ لِلمَحْكُومِ عَلَيْهِ إذا حَفِيَ عَليهِ الحُكْم؛ لِنَفْي التُّهْمَةِ بِالنِّسْبةِ لِلجَورِ فِي الحُكْم.

الرابع: وُجُوبُ الحَذَرِ مِنَ الشَّيطَانِ ومَكَائِدِهِ؛ لأَنَّهُ يَجري مِنْ ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّم.

الخامس: جَوازُ التَّسْبِيحِ تَعظِيماً للشَّيءِ وتَعَجُّبَاً منه، وفي ذِكرِحادِثَةِ الإِفكِ في القُرآنِ الكَرِيم ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

السادس: جَوَازُ اشْتِغَالِ المِعتَكِفِ بالأُمُورِ المباحَةِ مِنْ تَشْييعِ زَائِرِهِ، والقِيامِ مَعَهُ، والحدِيثِ مَعَ غَيرِهِ، لكن لا يُكثِر مِنْ ذَلك.

١- فتح الباري لابن حجر (٢٨٠/٤).

السابع: يَجُوزُ لِلمُعْتَكَفِ التَّدْرِيسُ وحُضُورُ الدُّرُوسِ العِلمِيَّةِ، وَكِتابَةُ أُمُورِ الدِّرِينَ لَكِن لا يُكثِر مِنْ ذَلك؛ لأَن المِقصِدَ مِنَ الاعْتِكَافِ التَّقَرُّغُ لِلعِبَادَاتِ الدِّينَ، لَكِن لا يُكثِر مِنْ ذَلك؛ لأَن المِقصِدَ مِنَ الاعْتِكَافِ التَّقَرُّغُ لِلعِبَادَاتِ المِحْضَة.

الثامن: أَنَّه يَجوزُ لِلمُعتَكِفِ شِرَاءُ ما لابُدَّ لَهُ منه أَثنَاء اعْتِكَافِهِ كالطَّعَامِ وَنحوهِ.

التاسع: إبَاحَةُ خُلوَةِ المِعتَكِفِ بِزُوجَتِهِ مع حَذَرِهِ من مُبَاشَرَتِها.

العاشو: جَوَازُ خُرُوجِ المرأةِ لَيلاً إذا أُمِنَت على نَفسِها.

الحادي عشر: جَوَازُ التَّسلِيمِ على رَجُلٍ مَعَه امْرَأَتُهُ؛ لأنَّه جَاءَ في بَعضِ رِواياتِ الحَدِيثِ أَنَّهُما سَلَّمَا على النَّبِيِّ ﷺ (۱) وَلَم يُنْكِرْ ذَلِك عَلَيْهِما.

الثاني عشر: جَوَازُ خِطَابِ الرِجَالِ الأَجَانِبِ إِذَا كَانَ مَعَ المَخَاطِبِ زَوْجَتُهُ أَو إِحْدَى مَحَارِمِهِ خُصُوصاً إِذَا دَعَتْ إِلَى المِخَاطِبِ حَاجَةٌ مِنْ بَيَانِ حُكْمٍ أَو وَعْوِهِما، وَأَنَّ ذَلكَ لا يكونُ نَقْصاً لِلْمُروءَة.

الثالث عشر: كما أَنهُ يَجورُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْرَأً عَنْ نَفْسِهِ سُوءَ الظَّنِ به بالقَولِ والبَيانِ كما فَعَلَ النَّيُّ عَلَيْ فإنهُ يَجورُ لَه أَنْ يَدْرَأً عَنْ نَفْسِهِ بالفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ أَذَاه، وَلَيْسَ المعْتَكِفُ أَكْثَرَ مِنَ المصلي، وقَدْ أُبيحَ لِلْمُصلِّي أَنْ يَدْراً عَنْ نَفْسِهِ في صَلاتِهِ مَن يَمُرُّ بينَ يَدَيْه، فَكذَلكَ المعْتَكفُ له أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ يُرِيدُ الاعْتِداءَ عَلَيهِ باليَد، ولا يَنْتَقِضُ اعْتِكَافُه بِذَلك.

الرابع عشو: الأَمْرُ بِالتَّؤُدَةِ وَتَرْكِ العَجَلَةِ فِي الأَمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلِيهِ الضَّرُورَة، وذَلكَ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «على رِسْلِكُما».

١- كما في رواية البخاري (١٩٣٠) وابن ماجه (١٧٧٩).

الخامس عشر: عَدْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِينَ زَوْجَاتِه؛ إِذَ إِنَّ أَزْوَاجَهُ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِنَّ زُرْنَهُ فِي مُعْتَكَفِهِ، فَلَما أَرَدْنَ الانْصِرَافَ قَالَ لِصَفِيةِ: لا تَعْجَلي، والَّذي يَظْهَرُ أَنَّ فِي مُعْتَكَفِهِ، فَلَما أَرَدْنَ الانْصِرَافَ قَالَ لِصَفِيةِ: لا تَعْجَلي، والَّذي يَظْهَرُ أَنَّ الْجَيَعِ عَنِ الأُحْرَيات، فَأَمَرَهَا أَنَّ الْجَيَمَاصَ صَفِيَّةَ بِالبَقَاءِ لِكَوْنَها تَأْخُرَتْ فِي الْجِيءِ عَنِ الأُحْرَيات، فَأَمَرَها بالتَأْخُرِ فِي الانْصِرَاف؛ لِيَحْصُلُ لها التَّسَاوِي فِي مُدَّةٍ جُلوسِهِنَّ مَعهُ، أَو أَنَّ بالتَّاحُثِ فِي النَّيْ عَلَيْهَا، وهَكذَا يَنْبَغي بيوتَ رِفْقَتِهَا كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْ مَنْزِلها فَحَشِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهَا، وهَكذَا يَنْبَغي لِلمُسْلِمِ العَدْلُ بَينَ الرَّوْجَاتِ، والحِرْصُ عَلَيْهِن.

#### ※ ※ ※

# ١ ٥- التماسُ ليلةِ القَدْرِ في سبعِ وعشرين

عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ رَحِمَه الله تَعَالى قَالَ: «سَأَلْتُ أُبِيَّ بنَ كَعْبٍ عَلَى فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يقولُ: مَنْ يَقُم الحُوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، فقالَ: رَحِمَهُ الله أَرَادَ أَنْ لا يَتَكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّها في رَمَضَانَ وأَنها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وأَنها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، فقلتُ: بِأَيِّ شَيءٍ سَبْعٍ وعِشْرينَ، فقلتُ: بِأَيِّ شَيءٍ تَقُولُ ذَلكَ يَا أَبَا المنْذِرِ، قَالَ: بالعَلامَةِ أو بالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ أَنها تَطُلُعُ يَوْمَئذٍ لا شُعَاعَ هَا» رواه مسلم (۱).

وفي رِوايةٍ لأَحمد: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ غَدَاةَ إِذْ كَأَنَّهَا طَسْتُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعُ» (٢).

۱- رواه مسلم (۷٦۲) وأبو داود (۱۳۷۸) والترمذي (۳۳۵۱) وأحمد (۱۳۰/٥). ۲- هذه الرواية لأحمد (۱۳۰/۵) وصححها ابن حبان (۳۲۹۰).

وفي رِوايةٍ لِلترمذيِّ قَالَ أُيُّ هُ اللهِ عَلَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّها في رَمَضَان، وأَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرينَ، ولَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخبِرَكُمْ فَتَتَكِلُوا»(١).

وعَنْ مُعَاوِيَةً عَنِ النَّبِيِّ عَيْلَةً قَالْ: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وعِشْرِينَ» رواه أبو داود (٢).

وعَنْ عَبْدِالله بنِ عَبّاسٍ عِيْفَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ عَيْقِيَّ فَقَالَ: «يا نَبِيَّ الله، إِنِّي شَيْخُ كَبيرُ عَلِيلُ يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ الله يُوفِّقُني فيهَا لَيْلَةَ القَدْر، قالَ: عَلَيْكَ بالسَّابِعَةِ» رواه أحمد (٣).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: حِرْصُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ الله تَعَالَى عَلى الخَيْرِ، ومَعْرِفَةِ المواسِمِ الفَاضِلَة مِنْ أَجْل الاجْتِهَادِ فيها بالعِبَادَةِ.

الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ إِخْفَاءُ بَعْضِ مَا يَعْلَمُ إِذَا رَأَى المِصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ؛ كَحُشْيَتِهِ على النَّاسِ الاتِّكَالَ والتَّقْصيرَ فِي العَمَلِ الصَّالِح.

الثالث: جَوَازُ حَلِفِ الإِنْسَانِ عَلَى ما يَتَيَقَّنهُ أَوْ يَغْلُبُ على ظَيَّهِ.

الرابع: أَنَّ مِنْ عَلامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ شُرُوقُ الشَّمْسِ صَبِيحَتَها بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لهَا.

١ – هذه الرواية للترمذي وقال: حسن صحيح (٧٩٣).

٢- رواه أبوداود (١٣٨٦) وصححه ابن حبان (٣٦٨٠) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- رواه أحمد (٢٤٠/١) والبيهقي (٣١٢/٤) والطبراني في الكبير (٣١١/١١) رقم (١١٨٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر (٢١٤٩).

الخامس: أَنَّهُ يَنْبَغِي للْمُسْلِمِ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ للمَواسِمِ الفَاضِلَةِ، كَعَشْر رَمَضَانَ طَلَباً لِلَيْلَةِ الْقَدْر؛ كَيْ يَحُوزَ حَيْراً كَثِيراً بِعَمَلِ قَلِيلٍ.

السادس: الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ المِحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُتَنَقِّلَةُ، وأَنَّ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وعِشْرِينَ كَما أَقْسَمَ على ذَلِكَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عَلَىهِ.

السابع: أَنَّ إِخْبَارَ النَّبِيِّ عَيَّا لِذَلكَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ العَليلِ بأَهَّا في سَبْعِ وَعِشْرِينَ لا يُعَارِضُ الأَحَاديثَ الأُخْرى الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي غَيْرِهَا؛ إِذْ إِخْبَارُ النَّبِيِّ عَيَّا عَنْ اللَّهُ السَّائِلُ عَنْهَا؛ إِذْ إِخْبَارُ النَّبِي عَيَّا عَنْ النَّكُ السَّائِلُ عَنْهَا؛ وذَلكَ جَمْعاً بَينَ النُّصُوصِ المَحْتَلفَةِ فِي ذَلك.

## ٢٥- للصوم بابٌ في الجنة

عَنْ سِهْلِ بِنِ سَعْدٍ رَهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَا النَّبِي عَلَا النَّبِي عَلَا اللَّهِ عَلَا النَّهِ عَلَا النَّهِ عَلَا النَّهِ عَلَا النَّهِ عَلَا النَّهِ عَلَا النَّهِ عَلَا النَّهُ النَّهِ عَانَ (١).

وفي لَفْظٍ لِلْبُحَارِيِّ: «إِنَّ في الجِنَّةِ بَاباً يُقَالُ لهُ الرَّيَّانُ يَدخُلُ منهُ الصَّائِمونَ يَوْمَ القِيامَةِ لا يَدخُلُ منهُ أَحَدُّ غَيرُهُمْ، يقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدخُلُ منْهُ أَحَدُّ عَيرُهُم، فَإِذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَم يَدخُلُ مِنْهُ أَحَدُّ (٢).

۱- رواه البخاري (۳۰۸٤) ومسلم (۱۱۵۵) والترمذي (۷۲۵) والنسائي (۱٦٨/٤) وابن ماجه (۱٦٤٠) وأحمد (۳۳٥/٥).

٢- هذه الرواية للبخاري (١٧٩٧).

وفي لَفْظٍ للتِّرِمِذِيّ: «إِنَّ في الجِنَّةِ لبَاباً يُدعَى الرَّيَّانُ، يُدعَى لهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لم يَظْمَأْ أَبَداً»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنفَقَ زَوجَينِ فِي سَبيلِ الله نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: يا عَبدَالله: هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهادِ دُعِيَ مِن بَابِ الجِهادِ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَهادِ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِن بَابِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّانِ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِن بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبو بَصُر ﴿ مِنْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ بَعُر مَنْ اللهُ السَيخان (٢).

وفي لَفظٍ هُمَا: «دُعَاه حَزَنَةُ الجِنَّةِ، كُلُّ حَزَنَةِ بَابٍ أَيْ: فُلْ، هَلُمَّ»(٣).

وفي لَفظٍ للإِمامِ أَحْمَدَ: «لِكلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يُدْعَونَ بَذَكَ العَمَل، ولأَهْلِ الصَّيامِ بَابُ يُدْعَوْنَ مِنهُ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّان، فقَالَ أَبو بَذَكَ العَمَل، ولأَهْلِ الصَّيامِ بَابُ يُدْعَوْنَ مِنهُ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّان، فقَالَ أَبو بَكر: يا رَسُولَ الله، هَلْ أَحَدُ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّها؟ قَالَ: نَعَم، وأَرجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُم يا أَبا بَكْرِ»(٤).

وأَبُو بَكْرٍ ﴿ مِنْ مَالَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْصِدُ بَذَلكَ أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبوَابِ الجُنَّةِ فَإِنَّ ذَلكَ يَكَفِيهِ، وليسَ مُخْتَاجَاً إلى أَنْ يُدْعَى منْ كُلِّ

١- هذه الرواية للترمذي (٧٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

٢- رواه البخاري (١٧٩٨) ومسلم (١٠٢٧).

٣- هذه الرواية للبخاري (٢٦٨٦) ومسلم (١٠٢٧).

٤- هذه الرواية لأحمد في المسند (٤٤٩/٢).

الأَبْوابِ، إذْ يَحَصُلُ مَقْصُودُهُ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، ومعْ ذَلكَ فَهَلْ يُدعَى أَحَدُّ من كلِّ الأَبْوَاب؟ فَأَجَابَهُ النَّيُّ عَلَيْهِ بِنَعَم.

### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضيلَةُ الصِّيامِ حَيْثُ أُخْتُصَّ بِبَابٍ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيةِ.

الثاني: بَابُ الرَّيَّانِ عَلَمٌ عَلَى بَابٍ فِي الجُنَّةِ، وهُوَ مُشْتَقُّ مِنَ الرِّيِّ وهُوَ ضِدُّ العَطَشِ، ولما كَانَ الصَّائِمُ حَابِسَاً نَفسَهُ عَنْ المِاءِ وهُوَ أَشَدُّ ما يَحتاجُ إليهِ العَطَشِ، ولما كَانَ الصَّائِمُ حَابِسَاً نَفسَهُ عَنْ المِاءِ وهُوَ أَشَدُّ ما يَحتاجُ إليهِ الإنسَانُ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ جَزَاؤُهُ أَنْ يَروَى فِي الآخِرَةِ ولا يَظمَأُ أَبَدَاً.

الثالث: أنَّ للطَّاعَاتِ المَدْكُورَةِ فِي الحَديثِ وَهِيَ: الصَّلاةُ والجِهادُ والصِّيامُ والصَّداقةُ أَبوَاباً فِي الجَنَّةِ، كُلُّ بَابٍ يَحتَصُّ بأَهْلِ هَذِهِ الطَّاعَةِ، والمقصُودُ مَنْ كَانَ الغَالِبُ عَلَيهِ فِي عَمَلِهِ وطَاعَتِهِ ذَلكَ.

الرابع: أنَّ لأَبْوَابِ الجَنَّةِ حَزَنَةً مِنَ المِلائِكَةِ يَدْعُونَ كُلَّ صَاحِبِ عَمَلٍ مِنْ بَالِهِ المُختَصِّ بهِ حَسَبَ عَمَلِهِ، وهَذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المِلائِكَةَ يُحِبُّونَ صَالِجِي بَنِي آدَم ويَفرَحُونَ بهم (١).

الخامس: فَضلُ أَبِي بَكر ﴿ مَا نَهُ يُدعَى مَنْ كُلِّ الْأَبُوابِ؛ لأَنَّهُ يَعمَلُ بِأَعْمَالِهَا، والرَّجَاءُ مِنَ النَّبِيِّ فِي قَولِهِ لأَبِي بَكر ﴿ وَأَرجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُم ﴾ وَاقِعٌ لا مَحَالةَ، وجَاءَ فِي حَديثِ ابنِ عبَّاسِ ﴿ يُسْخِفُ مَا يُفِيدُ أَنَّ أَبا بَكرٍ يُدْعَى مِنْ كُلِّهَا، بَلْ وَمِنْ كُلِّ دُورِ الجنَّةِ وَغُرْفِهَا (٢).

۱ - فتح الباري (۲۹/۷).

٢- انظر: صحيح ابن حبان (٦٨٦٧) وحديث ابن عباس فيه ضعف وقواه الهيثمي في
 مجمع الزوائد (٤٦/٩).

السادس: في الحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِقِلَّةِ مَن يُدْعَى مَن تِلكَ الأَبْوَابِ كُلِّها (١). السابع: في الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ المرادَ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ مِنَ الأَعْمَالِ المَذْكُورَةِ

لا وَاجِبَاتِهَا؛ لِكُثْرَةِ من يَجتَمِعُ له العَمَلُ بالوَاجِبَاتِ كلِّها، بِخِلافِ التَّطُوُّعاتِ فَقُلَّ مَنْ يَجتَمِعُ له العَمَلُ بالوَاجِبَاتِ كلِّها، بِخِلافِ التَّطُوُّعاتِ فَقُلَّ مَنْ يَجتَمِعُ له العَمَلُ بَجَميعِ أَنوَاعِ التَّطَوُّعاتِ فَيُنَادَى من كلِّ الأَبوَاب (٢).

الثامن: جَوازُ الثَّناءِ على الإِنْسَانِ في وَجهِهِ إِذَا لَم يُخفُ عَليهِ فِتنَةٌ بإعجَابٍ وغَيْره (٣).

التاسع: أَنَّ دُعَاءَ مَنْ أَتَى بَهذِهِ الأَعمَالِ الصَّالِحَة كُلِّها، ودَاوَمَ عَليهَا مِنْ كُلِّ أَبوَابِ الجُنَّة تَكْرِيمٌ له وتَشرِيف، ولكِنَّه يَدْخُل من بَابٍ واحِدٍ منها.

العاشر: أَنَّ أَعمَالَ البِرِّ لا يُفتَحُ فِي الأَغْلَبِ للإِنسانِ الوَاحِدِ فِي جَمِيعِها، وأَنَّ مَنْ فُتِحَ له فِي شَيءٍ منها حُرِم غَيرَها فِي الأَغلَب، وأَنَّهُ قدْ يُفْتَحُ فِي جَمِيعِها للقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ، وأَنَّ أَبا بَكرٍ عَلَيْهِ مِنْ ذَلكَ القَليل (٤).

الحادي عشر: أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيءٍ عُرِفَ به، ونُسِبَ إليه، أَلا تَرى إلى قُولِهِ عَلَيْهِ: «فَمَن كَانَ مِنْ أَهلِ الصَّلاةِ» يُريدُ مَنْ أَكثَرَ منهَا فَنُسِبَ إليها، وإلا فَجَميعُ المِسلِمينَ مِنْ أَهلِ الصَّلاةِ(٥).

※ ※ ※

۱ – انظر: فتح الباري (۲۸/۷).

٢ - انظر: المصدر السابق (٢٨/٧).

٣- شرح النووي على مسلم (١١٧/٧).

٤ - التمهيد (٧/٤٨١ - ١٨٥).

٥- التمهيد (٧/٥٨١).

## ٣٥- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعتَكف

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﴿ قَالَ: ﴿ يَا رَسُولُ الله ، إِنِّي نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيةِ أَنْ أَعْتَكَفَ أَعْتَكَفَ لَيلَةً فِي المَسجِدِ الْحَرَام، فقال له النَّبِيُّ عَلَيْهُ: أَوْفِ نَذِرَكَ، فَاعْتَكَفَ لَيلَةً ﴾ متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ أَنَّ عُمَر بن الخَطَّابِ عَلَى سَأَلَ رَسُولَ الله عَلَيْهُ وَهُوَ بِالجِعِّرَانَةِ بَعَدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائفِ فَقَالَ: «يا رَسُولَ الله، إِني نَذَرتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَن بَعَدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائفِ فَقَالَ: «يا رَسُولَ الله، إِني نَذَرتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَن أَعْتَكِفَ يَوماً في المَسجِدِ الحَرام، فَكيفَ تَرى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِف يَوماً»(١).

وفي رواية: «فلمَّا أَسْلَمتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ عَن ذلكَ، فقال: أَوفِ بِنَذْرِكَ» (٢).

## الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ النَّذَرَ كَانَ مَعرُوفاً عِندَ أَهلِ الجَاهِلِيةِ، وكذا الاعْتِكَاف.

الثاني: مَشرُوعيَّةُ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ بَعدَ الإِسْلامِ إِذا نَذَرَه قَبْلَ أَنْ يُسْلِم، وقَالَ بَعضُ العُلمَاء بِوُجُوبِ الوَفَاء.

الثالث: حِرصُ عُمَرَ عَهُ على إِبرَاءِ ذِمَّتِهِ من نِذرٍ نَذَرَهُ فِي الجَاهِليَة، وهَذا يَدُلُّ على وَرَعِهِ وتَقوَاه عَهُ وأَرضَاه.

۱- رواه البخاري (۱۹۳۷) ومسلم (۱۲۵۱).

٢- هذه الرواية للبزار (١٤٠) والبيهقي (٢٦/١٠).

الرابع: تَأْكِيدُ الوَفَاءِ بِالوَعْدِ، وعَدَمُ إِخْلافِه، فَقَدْ أَمَرَ عَليهِ الصَلاةُ والسَّلامُ عُمَرَ بالوَفاءِ رَغْمَ أَنهُ وَعَدُّ كَانَ فِي الجَاهِليَة (١).

الخامس: أنَّه يَصِحُّ أَنْ يَعتَكِفَ يَوماً وَاحِداً، أو لَيلَةً وَاحِدةً؛ لِظَاهِرِ الحَدِيث.

السادس: استَدَلَّ بَعَذَا الجَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الاعْتِكَافَ يَصِحُّ بلا صَومٍ؛ لأَنَّ اللَّيلَ لَيسَ مَحَلَّا للصَّوم (٢).

السابع: مَنْ قَالَ: إِنَّه يَصِحُّ الاعْتِكَافُ بلا صَومٍ وهو الصَّحيحُ مِنْ قَولَي العُلمَاءِ، فإنَّ الاعْتِكَافَ حِيَنئذٍ يُشرَعُ للمَريضِ الَّذِي أَفَطَرَ بِسَبَبِ مَرَضِهِ (٣).

الثامن: سُؤَالُ العُلَماءِ عَما يُجْهَلُ مِنَ العِلْمِ؛ لأَنَّ عُمَرَ عَلَى سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ عَنْ نِذْرِهِ هَذا، ووجُوبُ البَيانِ عَلى مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، وَعَدَم كِتْمانِه (٤).

۱ - انظر: شرح ابن بطال (۱۶۸/٤).

<sup>7-</sup> قال باشتراط الصيام في الاعتكاف: ابن عمر وابن عباس ويستنها ومالك والشعبي والأوزاعي والثوري والحنفية وهو رواية عن أحمد ونصره القرطبي وابن القيم رحمهم الله تعالى؛ وقال بعدم اشتراطه إلا أن يجعله على نفسه: علي و ابن مسعود ويستنها والحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية والظاهرية وهو اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى، وأفتت به اللجنة الدائمة، انظر: الاستذكار (۲۹۱/۱۰ - ۲۹۳) وتمذيب السنن (۷/۱۰ - ۱۰۹) وشرح النووي (۱۲/۱ - ۱۲۹) والمفهم (۲۱/۱۶) وشرح ابن الملقن على العمدة (م/٤٤١) وتحفة الأحوذي (۱۱۹/۱ والإفهام في شرح بلوغ المرام (۲۷۲/۱) والشرح المتع وتحفة الأحوذي (۱۱۹/۱ والافهام في شرح بلوغ المرام (۲۷۲/۱) والشرح المتع

٣- انظر: الشرح الممتع (٥٠٧/٦).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (٥/٤٤٦).

التاسع: إِذَا نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ مُعَينٍ - غَيَرَ المسَاجِدِ الثَلاثَةِ - فَإِنْ كَانَ يَحَتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ فَلا يَجوزُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى قَلاثِ مَسَاجِد» وإِنْ كَانَ لا يَحَتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلِ جَاز (١).

## ٤ ٥- الصَّومُ عَن الميِّت

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ مِنْ عَائِشَةَ ﴿ مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيامٌ صَامَ عَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وليُّهُ » متفق عليه (٢).

وعَن ابنِ عَباسٍ هِي عَبَاسٍ هِي عَنْهَا؟ «جَاءَ رَجُلُ إلى النّبِيِّ عَلَيْهِ فَقالَ: يا رَسولَ الله، إن أُمِّي ماتَتْ وعَليها صَومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقالَ عَليهِ الصَّلاة والسَّلام: لَوْ كَانَ على أُمِّكَ دينُ أَكُنْتَ قَاضِيْهِ عَنها؟ قالَ: نعم، قال: فَدَينُ الله أَحَقُ أَنْ كَانَ على أُمِّكَ دينُ أَكُنْتَ قَاضِيْهِ عَنها؟ قالَ: نعم، قال: فَدَينُ الله أَحَقُ أَنْ يَقضَى» رواه الشيخان.

وفي رِوايةٍ لهما: «أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمُّكِ دَيْنُ فَقَضَيتِهِ أَكَانَ يُؤْدِي ذلكَ عنها؟ قالت: نعَم، قالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» (٢).

۱ - الفتاوى السعدية (۲۳۱ - ۲۳۲).

٢- رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧).

٣- رواه البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) واللفظ في الروايتين لمسلم، وفي روايةٍ لأحمد:
 «إنَّ أُيِّ مَاتتْ وعَلَيْها صَومُ شَهرِ رَمَضَانَ فَأَقْضِيه عنها؟ قالَ: أَرَأَيتِ لو كَانَ عَلَيهَا دينُ تَقْضِينَه؟ قَالَت: نَعَم، قَالَ: فَدَيْنُ الله ﷺ أَحَقُ أَنْ يُقْضَى». مسند أحمد دينُ تَقْضِينَه؟ قالَت: نَعَم، قَالَ: فَدَيْنُ الله ﷺ أَحَقُ أَنْ يُقْضَى». مسند أحمد
 (٣٤٢٠) وصححها الشيخ أحمد شاكر (٣٤٢٠) ثم قال: «وهذه الرواية صريحة في أن

وعنْ بُرَيدةَ ﴿ وَهِ قَالَ: ﴿ بِينَا أَنَا جَالسُّ عندَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امرأَةُ فَقَالَ: وَجَبَ أَجرُكِ وردَّها فقالتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ على أَيِّ بَجَارِيةٍ وإنها ماتتْ. قالَ: فقالَ: وجَبَ أَجرُكِ وردَّها عليكِ الميراث، قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّه كانَ عليها صومُ شَهرٍ أَفَأَصُومُ عنها؟ قال: صُومِي عنها، قالتْ: إِنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُ، أَفَأَحُجُ عنها؟ قال: حُجِّي عنها» رواه مسلم(۱).

#### الفوائد والأحكام:

الأول: الأَصْلُ أَنَّ العِبادَاتِ البَدنِيةَ الحُضَةَ لا تَدْخلُهَا النيابَةُ، والصِّيامُ مستَثْنى من ذلكَ للحَدِيثِ، كَما اسْتُثْنَى الحَج. قَالَ الحَافظُ ابنُ عبدالبرِ رَحِمَه

السؤال كان عن قضاء صوم رمضان، ولم يشر إليها الحافظ في الفتح، والظاهر أن حوادث السؤال تعددت فمرة عن نذر، ومرة عن رمضان، والسائل مرة رجل، ومرة امرأة» أ.ه.

قلت: لكنَّ محققي المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط يرون خطأ هذه الزيادة (شهر رمضان) مع أنما جاءت في بعض الأصول المخطوطة التي حققوا عليها المسند؛ لعدم موافقة ما في هذه الأصول لما في أطراف المسند، وإتحاف المهرة، وأثبتوا الحديث من دونما (٣٤٢٠) وهذه الزيادة أحال عليها الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في بعض دروسه، والظاهر أنه يرى ثبوتما، وبكل حال فإن عمومات الأحاديث الأخرى تتناول رمضان، ولا يختص بالنذر على الصحيح، ثم راجعت إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر نسخة وزارة الشؤون الإسلامية مع الجامعة الإسلامية بالمدينة، فوجدت الحديث دون هذه الزيادة، وقد خرّجه الحافظ عن ابن خزيمة وأبي عوانة وابن حبان والدارقطني (١٠١/٧) رقم وقد خرّجه الحافظ عن ابن خزيمة في الحديث وليست منه والله أعلم.

۱- رواه مسلم (۱۱٤۹) وأبو داود (۲۸۷۷) والترمذي (۲۶۷) والنسائي في الكبرى (۲۳۱۶) وابن ماجه (۲۳۹٤).

الله تَعَالى: «أَمَا الصَّلاةُ فَإِجَمَاعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّه لا يُصَلَي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضاً عَلَيهِ مِنَ الصَلاةِ ولا عَنْ مَيتٍ، وكَذلكَ عَلَيهِ مِنَ الصَلاةِ ولا سُنةً ولا تَطَوُعاً، لا عَنْ حَيِّ ولا عَنْ مَيتٍ، وكَذلكَ الصِيامُ عَن الحيِّ لا يُجزِيءُ صَومُ أَحدٍ في حَياتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وهَذَا كُلهُ إِجْمَاعٌ لا خِلافَ فيه، وأَما مَنْ مَاتَ وعَليهِ صِيامٌ فهذا مَوضِعٌ اختلفَ فيه العُلماءُ قَدِيماً وحَديثاً» (١).

الثاني: إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وعَلَيهِ صِيامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلا يَخْلُوَ مِنْ حَالَين: إِحْدَاهَا: أَنْ يَمُوتَ قَبَلَ إِمكَانِ الصِّيامِ، إِما لضيقِ الوقتِ، أو لعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أو عجزٍ عن الصومِ، فهذا لا شيءَ عليه في قولِ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ.

الثانية: أن يموت بعدَ إمكانِ القضاءِ فالسُّنَّةُ أن يصومَ عنهُ وَليُّهُ.

الثالث: مَشروعيةُ إِبْراءِ ذمةِ الميتِ من أَقْرِبائِهِ أَو مِنْ غَيْرِهِم، والمقْصُودُ بالوَلِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ «صَامَ عَنْهُ وليُّهُ» الوارثُ، وهَذا في الغالب، وإلّا لو صامَ عنهُ القريبُ غيرُ الوارِثِ أو البعيدُ جَازَ مثلُ قضاءِ الدَّينِ، قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميةَ رَحْمَهُ الله تَعالى: «وشبّه النّبيُ عَلَيْهُ ذلكَ بالدَّينِ يكونُ على الميتِ، والدَّينُ يَصِحُ قَضاؤُه من كُلِّ أَحَدٍ، فَدلَّ على أَنَهُ يجوزُ أَن يُفعلَ ذلك من كلِ أَحَدٍ، لا يختصُ ذلكَ بالولدِ» (٢).

١- الاستذكار (٣٤٠/٤) ونقل الإجماع على ذلك أيضاً القاضي عياض في إكمال المعلم
 ١٠٤/٤) والقرطبي في المفهم (٢٠٨/٣).

٢- مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤) وانظر: المغني (٤٠٠/٤) وفتح الباري (١٩٤/٤) والشرح الممتع (٤٥٢/٦).

الرابع: لا يَجِبُ قَضَاءُ النذرِ عَن الميتِ، كما لا يَجِبُ على أَوْليائِهِ قَضَاءُ دَينهِ ولكنهُ تَبَرَعٌ منهم لإِبْراءِ ذِمَّتهِ (١).

الخامس: إذا كانَ عليه صيامُ أيَّامٍ فَصامَ عنهُ بعدَدِها رجالٌ يوماً واحداً صَحَّ ذلكَ، إلا في الصيامِ الذي يُشتَرطُ فيه التَّتابعُ، مثلُ: كفَّارةِ الظِّهارِ والقَتْلِ فَيَصُومُهُ واحدٌ مُتتابعاً (٢).

السادس: إذا لم يَتَبَرَعْ أحدٌ بالصِّيامِ عنه فإنَّ أولياءَهُ يُطْعِمُونَ عنه عَنْ كُلِّ يومٍ مِسكِيناً ولَوْ منْ تَرَكِيته (٣).

السابع: لو استأجرَ الورثةُ مَنْ يَصومُ عنهُ لمْ يَصِحْ؛ لأنَّ مسائِلَ القُرَبِ لا يَصِحْ الاستِعْجارُ عَليْها (٤٠).

١- انظر المغني (٤٠٠-٣٩٩/٤) والشرح الممتع (٤٠٠/٦) والصارف للأمر عن الوجوب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولأن النبي ج شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء الدين.

٢- روى البخاري عن الحسن تعليقاً قوله: «إن صام ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز» (١٩٠/٢) ووصله الدارقطني فيما ذكره الحافظ في الفتح (١٩٣/٤) وانظر: الشرح الممتع (٣٥٣-٣٥٣) وقال به الشيخ عبدالعزيز بن باز لإطلاق الأحاديث في ذلك، وقال في صيام الكفارة عن الميت: «ولا يجوز تقسيمها على جماعة وإنما يصومها شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك» مجموع فتاوى ابن باز (٣٧٥/١٥).

٣- الشرح الممتع (٢/٥٦).

٤- الشرح الممتع (٢/٥٦/٦) ولا يقاس على ذلك ما يفعله الناس في هذا الزمن من دفع مال لمن يحج عن وليهم؛ لأن المال المدفوع هو قيمة نفقة السفر إلى الحج، وقد يقتصد في النفقة ويوفر منها، ولهذا كره العلماء توكيل من لا يقصد بحجه إلا المال.

الثامن: لَوْ نَذَرَ أَن يَصُومَ شَهْرَ مُحَرِمٍ فَمَاتَ فِي ذي الحجَّة فَلا يُقْضَى عَنْهُ؟ لأنَّه لم يُدرِكُ زَمَنَ الوُجُوبِ، كَمَنُ ماتَ قَبْلَ أَن يُدرِكَ رَمَضان (١).

التاسع: مِنْ وَجَبَ عَلَيهِ صِيامُ أَيامٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ عَلَيهِ قَضَاءٌ أَوْ كَفَارَةٌ أَوْ نَذْرٌ فَإِنهُ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ نَفْسِهِ أُولاً، ثُمُ يَصُومُ عَنْ قَرِيبِهِ (٢).

العاشر: الصَحِيحُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ التَتابُعُ في صِيامِ القَضَاءِ؛ لَكنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقْضِيَهِا مُتَوالِيةً؛ لأَنَّ ذَلكَ حكايَةُ الأَداءِ<sup>(٣)</sup>.

الحادي عشر: يَوْمُ العِيدِ لا يَقْطَعُ التَتَابُعَ في صِيامِ الشَهْرَينِ المتتَابِعَين (٤).

# ٥٥- تمامُ الأجرِ ولو نَقَصَ الشهر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِ عَلَيْ قَالَ: ﴿ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرًا عِيدِ رَمضَانَ وذُو الحِجَّة ».

وفي رِوَايَةٍ: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمضَانُ وذُو الحِجَّةَ» رواه الشيخان<sup>(٥)</sup>.

١- الشرح الممتع (٦/٦٥).

٢- فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٤٢).

۳- فتاوی ابن جبرین (۱۲۵).

٤ - السابق (١٠٢).

٥- رواه البخاري (١٨١٣) ومسلم (١٠٨٩).

قِيلَ فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّ هَذَينِ الشَّهْرَيْنِ: رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ لا يَنْقُصَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُما تَمَّ الآحَرُ، وَهَذا فِي العَالِبِ.

وقِيلَ: المعْنَى: لا يَنْقُصُ أَجْرُهُما والتَوَابُ المَرَتَّبُ عَلَيْهِما، وإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُما، وَهِمَا وَقَيلَ: المعْنَى: اللهُ يَنْقُصُ عَدَدُهُما، وَهِمَا المَّوْرُ اللهُ اللهُ وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ (١).

### الفوائد والأحكام:

الأول: حَصَّ الشَارِعُ الحَكِيمُ شَهْرَيْ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ بِهَذا الحُكْمِ لِتَعَلُّقِهما بالصَّوْمِ والحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: جَوَازُ نِسْبَةِ عِيدِ الفِطْرِ إِلَى رَمَضَانَ مَعَ أَنهُ فِي أُوَّلِ شَوَالَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: «شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما عِيدٌ: رَمَضَانُ وَدُو الحِجَّة»(٣).

الثالث: أَنَّ الحَطَا فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَارِدٌ، وَلَكِنَّ الحَرَجَ مَرْفُوعٌ إِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِالمَشْرُوعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ أَوْ إِثْمَامِ الشَّهْرِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرُّؤْيَةِ.

الرابع: أَنَّ كُلَّ مَا رَدَ مِنَ الفَضَائِلِ وَالأَحْكَامِ فِي شَهْرَيْ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ حَاصِلٌ سَواءٌ كَانَ رَمَضَانُ ثَلاثينَ يَوْماً أَوْ كَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً، وَسَواءٌ صَادَفَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ اليَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذو الحِجَّةِ أَمْ لا إِذَا اجْتَهَدَ النَّاسُ في عَرَفَةَ اليَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذو الحِجَّةِ أَمْ لا إِذَا اجْتَهَدَ النَّاسُ في عَرَفَة اليَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذو الحِجَّةِ أَمْ لا إِذَا اجْتَهَدَ النَّاسُ في عَرَقَ المُولالُ (٤).

<sup>(1.5 - 1.</sup> 

۲- الفتح (۱۲٥/٤).

٣- رواه أحمد (٤٧/٥) وصحح هذه الرواية العيني في عمدة القاري (٢٨٥/١٠).

٤- انظر: شرح النووي (١٩٩/٧) وفتح الباري (١٢٦/٤) وعمدة القاري (١٨٥/١٠).

الخامس: فَائِدَةُ هَذَا الحَدِيثِ: رَفْعُ مَا يَقَعُ فِي القُلُوبِ مِنْ شَكٍ أَوْ حَرَجٍ لَمَن صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَطاً؛ كما لَو شَهِدَ شَاهدَا رُورٍ عَلَى رُوْيَةِ هِلالِ ذِي الحِجَّةِ فَوَقَفَ النَّاسُ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ؛ فَإِنَّ الحَرَجَ مَرْفُوعٌ فِي ذَلكَ، والعِبَادَةَ صَحِيحَةٌ، والأَجْرَ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى (١).

السادس: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ العِبَادَاتِ لَيْسَ مُرَتَّباً عَلَى وُجُودِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالتَّامِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالتَّامِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالتَّامِ فِي الثَّوَابِ (٢).

السابع: في هَذَا الحَدِيثِ دَليلٌ لمنْ قَالَ: إِنهُ يُكْتَفَى لِرَمَضَانَ بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ جَعَلَ الشَّهْرَ بِجُمْلَتِهِ عِبادَةً وَاحِدَةً.

#### 卷 卷 卷

# ٥٦ زَكَاةُ الفِطْر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِيْسَغِيهِ قَال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المَسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِي قَالَ نَافِعٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى: «فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ السَّغِيلِ وَالكَبِيرِ حَتَى إِنْ كَانَ يُعْطِيهَا

۱ – الفتح (۱۲٦/۲).

٢- ذكر الحافظ في الفتح (١٢٦/٤) أن بعض المالكية استدل به على ذلك.

٣- رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

الَّذِينَ يَقْبَلُونَها، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَين»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: ﴿ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ » رَوَاهُ الشَّيْحَان (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَيَسَعَهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلْمَسَاكِين، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِي زَكَاةً لِلْمَسَاكِين، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِي زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِي صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَه (٣).

وَعَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ هِيَسَفُ قَال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاة، فَلَما نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَم يَأْمُرْنَا وَلم يَنْهَنَا وَخَوْنُ نَفْعَلُه» رَوَاهُ النَّسَائِي وابْنُ مَاجَه (٤).

### الفوائد والأحكام

الأول: أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهَا فُرِضَتْ قَبْلَ زَكَاةِ الأَمْوَال، وَبَقِيَ فَرْضُهَا بَعْدَ إِيجَابِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ عَلَى الأَمْرِ الأَولِ بِهَا.

الثاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقّتُهُ

١- هذه الرواية للبخاري (١٤٤٠).

٢- رواه البخاري (١٤٣٥) ومسلم (٩٨٥).

۳- رواه أبو داود (۱۲۰۹) وابن ماجه (۱۸۲۷) وصححه الحاكم وقال: على شرط
 البخاري (٥٦٨/١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

<sup>3-</sup> رواه النسائي (9/0) وابن ماجه (1111) وأحمد (1/7) وصححه الحافظ في الفتح (117/7).

كَالزَّوْجَةِ وَالأَوْلادِ.

الثالث: إِذَا كَانَت الزَّوْجَةُ والأَوْلادُ مُكْتَسِيِنَ أَوْ لَدَيْهِمْ مَالٌ فَالأَوْلَى أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُمْ يُخْاطَبُونَ بَها، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُمْ وَلِيُهُمْ وَلَوْ كَانَ هُم مَال.

الرابع: لا يُجزِئُ إِحْراجُ قِيمَتِهَا وَهُو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيُ اللهِ الْمُورِ العُلَماءِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيُ اللهِ عَلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ تَكْرَارِ زَكَاةِ الفِطْرِ كُلُّ سَنَةٍ، ولأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا دُفِعَ إِلَى الفَقِيرِ انْتَفَعَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ مَعَهُ بِخِلافِ مَا إِذَا أَعْطِي مَالاً فَقَدْ يَتَمَوَنُهُ هُو وَيَذَرُ أَهْلَ بَيْتِهِ، ولأَنَّ دَفْعَ القِيمَةِ يُؤَدِي إِلَى عَدَمِ إِظْهَارِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ العَظِيمَةِ.

الخامس: أُوَّلُ وَقْتِ إِخْرَاجِهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ عَيْ الْخُورِجُونَها قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَآخِرُ وَقْتِ إِخْرَاجِهَا صَلاةُ العِيدِ كَما جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ.

السادس: أنَّمَا تُدْفَعُ لَمْ يَسْتِحِقُهَا مِنَ الفُقْرَاءِ والمسَاكِينِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْ وَمُطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» وَمِنَ الخَطَأَ دَفْعُهَا لِلْجِيرَانِ أَوْ القَرَابَة إِذَا لَم يَكُونُوا مُسْتَحِقِينَ هَا، كَما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَادُلِ كَتَبَادُلهِمْ اللَّحْمَ فِي الأَضَاحِي والعَقَائِق، وهَذِهِ تَخْتَلِفُ؛ لأَخَّا زُكَاةٌ يَجِبُ أَنْ تُحْرَجَ لمسْتَحِقِيهَا، بِخِلافِ الأَضَاحِي والعَقَائِق فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الإِهْدَاءُ. وَمِنَ الخَطَأُ أَيْضاً أَنَّ المسْلِمَ قَدْ يَعْتَادُ إِحْرَاجَهَا إِلَى والعَقَائِق فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الإِهْدَاءُ. وَمِنَ الخَطَأُ أَيْضاً أَنَّ المسْلِمَ قَدْ يَعْتَادُ إِحْرَاجَهَا إِلَى والعَقَائِقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الإِهْدَاءُ. وَمِنَ الخَطأُ أَيْضاً أَنَّ المسْلِمَ قَدْ يَعْتَادُ إِحْرَاجَهَا إِلَى والعَقَائِقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الإِهْدَاءُ. وَمِنَ الخَطأُ أَيْضاً أَنَّ المسْلِمَ قَدْ يَعْتَادُ إِحْرَاجَهَا إِلَى أَسُرٍ مُعَيَّنَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، كَانَتْ مِنْ قَبْلُ فَقِيرَةً فَأَغْنَاهَا الله تَعَالَى، وَهُو لا يَرَالُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ صَدَقَةَ الفِطْ عَلَى العَادَةِ، وَهَذَا لا يَجُوز.

السابع: الأَوْلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَهَا لِفُقَرَاءِ البَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ نَقْلُهَا

إلى بِلادٍ أُخْرَى ولاسِيَّما إِذَا كَانَتْ حَاجَةُ أَهْلِهَا شَدِيدَةً، وَلا يَعْرِفُ في بَلَدِهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، أَوْ الخُتَاجُونَ فِيه يَجِدُونَ مَنْ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا.

الثامن: لِزَّكَاةِ الفِطْرِ حِكَمٌ كَثِيرةٌ، وَمَنَافِعُ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

إظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ الله تَعَالَى عَلَى العَبْدِ في إِكْمالِ الصِّيامِ، والفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- أَهَّا زَّكَاةٌ لِلْبَدَنِ إِذْ أَبْقَاهُ اللهُ تَعَالَى عَاماً كَامِلاً.

٣- أَهَّا تُطَهِّرُ صَيَامَ العَبْدِ مما عَلِقَ بِهِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وَخُو ذَلِكَ كَما
 جَاءَ النَّصُّ في الحَدِيثِ بِأَهَّا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ.

إَنَّ فِيهَا مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ، وَإِغْنَاءً لَهُم عَنِ السُّؤَالِ في العِيدِ،
 لِيَكُونَ حَالَهُم في العِيدِ كَحَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ المسْلِمِينَ فَرَحًا وَأَكْلاً وَشِبَعاً.

٥- أَنَّ فِيهَا تَعْوِيداً لِلصَّائِمِ عَلَى الكَرَمِ والبَذْلِ، وَوِقَايَةً لَهُ مِنَ الشُّحِّ والبُذْلِ، وَوِقَايَةً لَهُ مِنَ الشُّحِّ والبُخْل.

التاسع: يَجوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَماعَةُ أَوْ أَهْلُ البَيْتِ زَكَاتَهُمْ لمسْكِينٍ وَاحِدٍ، كَما يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ فِطْرَةُ الوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَسَاكِينَ عِدَّة.

العاشو: بَّحِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الغُرُوبِ لم بَّحِبْ فِطْرَتُهُ لأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ سَبَبِ الوُجُوبِ، وَكَذَا لَو وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الغُرُوبِ لَيْلَةَ العِيدِ لم تَلْزَمَهُ الفِطْرَةُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَنْه.

الحادي عشر: العُمَالُ والحَدَمُ المسْتَأْجَرُونَ لا يَلْزَمُ مَنْ اسْتَأْجَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجَ وَكَاةَ الفِطْرِ عَنْهُم إلا إِذَا كَانَ ذَلكَ مَشْرُوطاً في العَقْدِ، وَيَجُوزُ لمَنْ اسْتَأْجَرَهُمْ أَنْ

يُخْرِجَهَا عَنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّبَرُعِ والإِحْسَانِ إِلَيْهِم.

الثاني عشر: لَوْ نَسِيَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَمْ يَتَذَكَرْ إِلاَّ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا وَلا شَيءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِنِسْيَانِهَا.

الثالث عشر: إِذَا وَكَّلَ أَحْداً بِإِيصَالها لِلْمُسْتَحِقِّ فَلابُدَّ أَنْ تَصِلَ لِلْفَقِيرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، لَكِنْ لَو وَكَّلَهُ الفَقِيرُ بِأَنَّ يَحْفَظَهَا لَهُ حَتَى يَقْدُمَ عَلَيهِ جَازَ أَنْ تَبْقَى عِنْدَ الوَكِيلِ وَلَوْ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ.

# ٧٥- التماسُ لَيلةِ القَدرِ في آخرِ ليلة

عَنْ عُينْنَةَ بنِ عَبدِالرَّحْمنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيُ إِلا فِي الْعَشْرِ الله وَالْيَ الله عَلَيْ إِلا فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ فَإِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقينَ، أَو فِي سَبْعٍ يَبْقينَ، أَو فِي الْأُواخِرِ فَإِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقينَ، أَو فِي سَبْعٍ يَبْقينَ، أَو فِي مَنْ مَمْسِ يَبْقينَ أَو فِي سَائِمِ السَّمَةِ، قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مَنْ رَمَضَانَ كَصَلاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١).

۱- رواه الطيالسي (۸۸۱) وأحمد (۳۹/٥) والترمذي (۷۹٤) والنسائي في الكبرى (۳٤٠٣) والبزار (۳۲۸۱) والطبراني في مسند الشاميين (۲۱۱۹).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سُفِيانَ عَلَىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّمِسُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ ابنُ حُرَيْمَةً وبَوَّبَ عَلَيهِ فَقَالَ: بَابُ الأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ السِّنينَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ (١). القوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ، وأَنَّ آكَدَهَا الأَوْتَارُ منْهَا، ويُحتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي لَيالِي الشَّفْعِ باعْتِبَارِ مَا يَبْقَى إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامَّاً؛ ولِذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبُهَا فِي العَشْرِ كُلِّها.

الثاني: حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ على التِماسِ لَيْلَةِ القَدْرِ وإِحْيَائِها.

الثالث: أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ السِّنينَ؟ كَما دَلَّتْ الأَحَاديثُ الكَثِيرَةُ عَلَى أَنَّهَا مُتَنَقِّلَة.

الرابع: أَنَّهُ يَنْبَغي للمُسْلِمِ أَنْ لا يَفْتُرَ عَن الصَّلاةِ والقُرْآنِ، والمُحَافَظَةِ على قِيامِ رَمَضَانَ بَعْدَ لَيْلَةِ تِسْعِ وعِشْرِينَ، أَو بَعْدَ حَتْمِ إِمَامِهِ لِلْقُرْآنِ الكَريم؛ إِذْ مَطْلوبُهُ لَيْلَةُ القَدْرِ، وجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ آخِرَ لَيْلَةٍ.

#### 器 器 器

١- صحيح ابن خزيمة (٢١٨٩) وصححه الألباني في تعليقه عليه (٣٣٠/٣) وفي السلسلة الصحيحة (١٤٧١).

# ٥٨- أحوالُ الشَّهْرِ القَمَري

عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِيَسْغِفِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا، يَعْني: تِسْعاً وعِشْرينَ، يَقُولُ: مَرَّةً تَعْني: تَسْعاً وعِشْرينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثينَ، ومَرَّةً تِسْعاً وعِشْرينَ». رواه الشيخان.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُحَارِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكْتُبُ وَلا خَسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا، يَعْنى: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثينَ».

وفي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: «الشَّهْرُ كَذَا وكَذَا وكَذَا، وصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَين بِكُلِّ أَصَابِعْهما، ونَقَصَ في الصَّفْقَةِ الثَّالِئَةِ إِبْهَامَ اليُمْنَى أَوْ اليُسْرَى».

وفي رِوَايَةٍ لَمسْلِمٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﴿ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: «الَّلَيْلَةُ النِّصْفُ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ الَّلَيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله وَ وَالله وَالله وَ وَالله وَالله وَ وَالله وَالله وَ وَالله وَ وَالله وَ وَالله وَالله وَ وَالله وَالله وَ وَالله وَلَهُ وَالله وَله وَالله وَلَا الله وَلمَا الله وَالله والله وَالله وَالل

وَعَنْ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ فَ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ الله عَلَيْ بِيَدِهِ عَلَى الله عَلَيْ بِيدِهِ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عِلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَ

۱- رواه البخاري (٤٩٩٦) ومسلم (١٠٨٠) والرواية الثانية للبخاري (١٨١٤) والثالثة والرابعة لمسلم (١٨٠٠).

۲- رواه مسلم (۱۰۸٦) والنسائي (۱۳۸/٤).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعُ وعِشْرُونَ يَوْماً » رواه النسائي (١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَ قَالَ: «لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وعِشْرينَ أَكْثَرَ مما صُمْنَا مَعَهُ ثَلاثينَ» رواه أبو داود (٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالى: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعِدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ وَأَنسٍ وَجَابِرٍ وأُمَّ سَلَمَةَ وأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَالَى: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ» (٣).

## الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الشَّهْرَ القَمَرِيَّ الَّذي هُوَ مِيقَاتُ الأَعْمالِ الصَّالحةِ يَكُونُ تَارَةً ثَلاثينَ يَوْماً، ويَنْقُصُ تَارَةً أُخْرى يَوْماً فَيَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً.

الثاني: أَنَّ الأَجْرَ تَامُ إِذَا نَقَصَ الشَّهْرُ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابنُ مَسْعُودٍ ﴿ أَهُم اللَّهُورُ مَا صَامُوا ثَلاثينَ يَؤْماً.

الثالث: أَنَّ في هَذهِ الأَحَادِيثِ رَداً على أَهْلِ الحِسَابِ والتَّنْجِيمِ، وَأَنَّ مَبْنَى الْأَوْيَةِ لا عَلى الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصِّيامِ والفِطْرِ والحَجِّ عَلى الرُّؤْيَةِ لا عَلى الحِسَابِ.

<sup>-1</sup> رواه النسائي  $(1 \pi \Lambda/\xi)$  وصححه الألباني في صحيح النسائي.

۲- رواه أبو داود (۳۳۲۲) والترمذي (۱۸۹) وأحمد (۳۹۷/۱) والبيهقي (۲۰۰/٤)
 وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٣- جامع الترمذي (٧٣/٣).

الرابع: جَوَازُ اسْتِحْدَامِ الإِشَارَةِ، وَأَنَّا أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَاليبِ البَيانِ والتَّعليم (١).

الخامس: أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالياً في شَهْرَينِ وثَلاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، ولا يَقَعُ في أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةً (٢).

السادس: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَةَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْأُمِّيَةِ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِم عَزِيزَةً وَنَبِيَّهَا كَذَٰلِكَ أُمِيُّ كَمَا قَالَ الله تَعَالى: ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِي الْأُمِّيِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ [الجمعة: ٢]، وَقَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا يَنْهُمْ ﴾ [الجمعة: ٢]، وقَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا يَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿ وَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِم عَلَى الله تَعَالى عَلى رَسُولِهِ عَيْهِم ، فَهُمْ لَم يَأْخُذُوا الكِتَابَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَمَا جَاءَهُم وَحْياً مِنَ الله تَعَالى عَلى رَسُولِهِ عَيْهِم .

السابع: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لا تَفْتَقِرُ فِي عِبَادَتِهَا ومَوَاقِيتِها إلى كِتَابٍ أَوْ حِسَابٍ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ عَلَّقَ ذَلكَ بالرُّؤْيَةِ، وَهِيَ أَيْسَرُ عَلَى المكلَّفِينَ (٤).

الثامن: أَنَّنَا لَم نُكَلَّفْ فِي تَعْرِيفِ مَوَاقِيتِ صَوْمِنَا ولا عِبَادَتِنا مَا خُتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حِسَابٍ ولا كِتَابَةٍ، إِنَمَا رُبِطَتْ عِبَادَتُنَا بِأَعْلامٍ وَاضِحَةٍ، وأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ، يَسْتَوى فِي مَعْرِفَتِهَا الْحُسَّابُ وَغَيْرُهُمْ (٥).

١- انظر: فتح الباري (١٢٧/٤).

۲- انظر: شرح النووي على مسلم (١٩١/٧).

٣- انظر: عمدة القاري (٢٨٦/١٠).

٤ - انظر: تفسير ابن كثير (١١٧/١).

٥- شرح ابن بطال على البخاري (٣١/٣-٣١) والمفهم (١٣٩/٣) وعمدة القاري

التاسع: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَصُومَ شَهْراً مُعَيَّناً كَرَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ، فَصَامَ فَكَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً كَانَ بَارَّا فِي يَمِينِهِ (١).

العاشر: لَوْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَلَم يُعَيِّنُه فَالأَرْجَحُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى أَنَّه يَكْفِيهِ صِيامُ تِسْعَةٍ وعِشْرينَ يَوْماً؛ لأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ كَذَلكَ (٢).

الحادي عشر: أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ مَحَكُومٌ بِأَنَّهُ مِنْ شَعْبانَ، وأَنهُ لا يَجوزُ صَومُهُ عَنْ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَقَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالرُّوْيةِ (٣).

الثاني عشر: الَّذي يَظْهَرُ مِنَ الأَحَادِيثِ أَنهُ لا مَانِعَ مِنْ الاسْتِعَانَةِ بالآلاتِ الحَدِيثَةِ مِنْ مَرَاصِدَ وَمَناظيرَ وَخُوهَا في تَحْدِيدِ مَوْقِعِ الهلالِ؛ لِتَسْهِيلِ رُؤْيَتِهِ؛ لأَنها لَيْسَتْ مِنَ الحِسَابِ المَنْفيِّ في الأَحَادِيثِ، ولَكِنَّ المعْتَمَدَ هُوَ الرَّؤْيةُ البَصَرِيَّةُ (٤).

#### 卷 卷 卷

.(YAY/Y.)

<sup>(7 - 1)</sup> السنن بمامش أبي داود ((7 - 1)).

٢- المفهم (١٣٨/٣)، وذكر الخطابي في معالم السنن (٧٤٠/٢) أنه يلزمه إكمال العدة، والذي يظهر لي أن قول القرطبي أرجح، ولم يتبين لي وجه إلزامه بثلاثين يوماً، والشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.

٣- المفهم (٣/١٤٠).

٤- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن النظر بالدربيل ونحوه، فقال: «لا أعلم مانعاً من العمل برؤيته لأنها من الرؤية لا من الحساب» مجموع فتاواه ورسائله (٦٩/١٥).

## ٩٥ – فضيلةُ صيام الست

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ» رواه مسلم (١).

وعَنْ ثُوبانَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ: «صِيامُ رَمَضَانَ بِعَشرَةِ أَشْهُر، وصِيامُ السَّنَة».

وفي رواية «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمامَ السَّنة ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]» رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه (٢).

### الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ صِيامِ الستِّ من شَوَّال، وأنَّ مَنْ وَاظَبَ على صِيَامِها مَعَ رَمَضَانَ فَكَأَنَّهُ صَامَ عُمُرَه كُلَّه، وهَذا فضْلُ عَظِيمٌ، وعَمَلٌ كَبير.

الثاني: رَحْمةُ الله تَعَالَى بِعِبادِهِ، وجَجَازَاتُهم على الأَعمَالِ القَلِيلَةِ ثَوَاباً كَثيراً، وأُجُوراً عَظِيمَة.

الثالث: اسْتِحبَابُ المِهادَرَةِ بِصِيامِ السِّتِ؛ للأَمرِ بالِمُسَابَقَةِ في الخَيرَات، ولِئلَّا يَفُوتَ صِيامُهَا عَلَيه، أُو يَشْغَلَه عنهَا شَاغِل.

١- رواه مسلم (١٦٤).

٢- رواه أحمد (٢٨٠/٥) والدرامي (١٧٥٥) وابن ماجه (١٧١٥) والنسائي في الكبرى
 ٢٠٠) وصححه ابن خزيمة (٢١١٥٤) وابن حبان (٣٦٣٥).

الرابع: جَوازُ صِيامِها في أَوَّلِ الشَّهرِ أَو وَسْطِهِ أَو آخِرِهِ، مُتَتَابِعَةً أَو مُتَفَرِّقَةً، فَكُلُّ ذلك مَشرُوعٌ، وأيَّا ما فَعَلَهُ المِكَلَّفُ فَجَائِزٌ، ويَستَحِقُّ الأَجْرَ المَرَتَّبَ عَلَيْهِ إِنْ قَبِلَ اللهُ تَعَالَى مِنه (١).

الخامس: أَنَّ مَنْ عَليهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَدَّمَ القَضَاءَ عَلَى السِّتِ ثُمُ صَامَهَا بعد ذَلك؛ لظَاهِرِ الحَدِيثِ فإنَّهُ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَالَ: «مَن صَامَ رَمَضَان» يَعْني كَاملاً، ومَنْ بَقِيَ عليهِ أَيَّامٌ من رَمَضَانَ فَلا يَصْدُقُ عَليهِ أَنَّهُ صَامَ صَامَ رَمَضَانَ فَلا يَصْدُقُ عَليهِ أَنَّهُ صَامَ مَضَانَ خَتى يَقضِيَ تِلكَ الأيَّامَ التي عليه منه (٢)، ولأَنَّ إبرَاءَ الذِّمةِ من الوَاحِبِ أُولَى مِن فِعلِ المنِدُوب.

السادس: أنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ جَعلَ الفَرَائِضَ مَسبُوقَةً بِنَوافِلَ، كَما شَرَعَ نَوافِلَ عَقِبَهَا؛ كالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ في الصَّلَوَاتِ، ومَشرُوعِيَّةِ صِيَامِ شَعبَانَ، وصيَامِ سِتَّةٍ مِن شَوَّالَ، وبَينَهُما صِيَامُ الفَرضِ رَمَضَان.

السابع: أَنَّ هذه النَّوَافِلَ تُكَمِّلُ النَّقْصَ الحَاصِلَ فِي الفَرَائِض، ولا يَخلُو المُكَلَّفُ مِنْ فُضُولِ الكَلامِ والنَّظَرِ المُكلّمِ والنَّظَرِ ويُحَرِّقُه مِنْ فُضُولِ الكَلامِ والنَّظَرِ والطَعَامِ وغَير ذَلك.



١- انظر: المغني (٤/٠/٤) وشرح النووي على مسلم (٦/٨).

٢- انظر: الشرح الممتع (٢٦٦٦).

## • ٦- من أحكام العيد

عَن أَنْسٍ عَن أَنْسٍ عَلَىٰ قَال: قَدِمَ رَسُولُ الله عَلَيْ المدينة وَلَهُم يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِما فَقَالَ: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِما فِي الجاهِلِيةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِما خَيراً مِنْهُما يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْر» رَوَاه أبو داود (١).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَابِ عَلَيْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُم» رواه الشيخان (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ» رواه الشيخان (٣).

وعَنْ ابنِ عَباسٍ ﴿ يَسْعُهُ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَى رَكْعَتَينِ لَم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا» رواه الشيخان (١٠).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﴿ فَالَتْ: ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ خُرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالْأَضْحَى: العَوَاتِقَ والحِيَّضَ وذَوَاتَ الخُدُورِ، فَأَمَا الحِيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ

١- رواه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣) وأحمد (١٠٣/٣) وأبو يعلى (٣٨٤١)
 وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم (٤٣٤/١) وصححه الحافظ في الفتح
 (٤٢٢/٢) والألباني في صحيح أبي داود.

٢- رواه البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١١٣٧).

٣- رواه البخاري (١٨٩٠) ومسلم (٨٢٧).

٤- رواه البخاري (٩٤٥) ومسلم (٨٨٤).

وِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المسْلِمِينَ» رواه الشيخان (١).

## الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلى المسْلِمِينَ بِعِيدِ الفِطْرِ وعِيدِ الأَضْحَى، وأَغْنَاهُمْ بِهما عَنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَةِ وَأَيَامِهَا.

الثاني: ثَمَيَّزَ العِيدَانِ الشَرْعِيانِ عَنْ أَعْيَادِ الكُفَّارِ عَلَى اخْتِلافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ بِمِيزَاتِ كَثِيرَةِ، أَهَمُّهَا:

- ١- ثُبُوتُ العِيدَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ لا بِالحِسَابِ خِلافاً لأَعْيادِ الكُفَارِ التي تَثْبُتُ عِنْدَهُم بالحِسَاب.
- ٢- ارْتِبَاطُ العِيدَيْنِ بِعِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَشَعَائِرَ كَبيرَةٍ كَالصِّيامِ وَزَّكَاةِ الفِطْرِ، والحَجّ والأَضَاحِي.
- ٣- أَنَّ شَعَائِرَ العِيدَيْنِ عِبَادَاتٌ تُقَرِّبُ إِلَى الله تَعَالَى كَالتَكْبيرِ وصَلاةِ العِيدِ وخُطْبَتِهَا، بِخِلافِ أَعْيادِ الكُفَارِ التي تَحْمَعُ أَنْوَاعاً مِنْ شَعَائِرِ الكُفْرِ والضَلال، وَتَحوي جُمْلَةً مِنَ الشَهَوَاتِ والشُّبُهَاتِ.
- ٤- ظُهُورُ البِرِّ والإحْسَانِ والتَّكَافُلِ فِي العِيدَيْنِ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ، والصَّدَقَةِ مِنَ الهَدَايا وَالأَضَاحِي.
- ٥- لم يَرْتَبِطْ أَيٌّ مِنَ العِيدَيْنِ بما لَهُ صِلَةٌ بِالعَقَائِدِ الأُحْرَى كَرَأْسِ السَّنَةِ أَوْ الكَوَاكِبِ أَوْ الذُّكْرِياتِ أَوْ تَقْدِيسِ الأَشْحَاصِ أَوْ القَوْمِياتِ العِرْقِيَّةِ والوَطَنِيةِ، وَإِنَّمَا كَانَا حَالِصَيْنِ لله تَعَالى في كُلِّ الشَعَائِرِ.

والوَاحِبُ شُكْرُ الله تَعَالَى على هَذِهِ النِّعْمَةِ العَظِيمَةِ بِالتِرَامِ أَوَامِرِهِ واجْتِنَابِ

۱- رواه البخاري (۹۳۱) ومسلم (۸۹۰).

نَواهِيهِ حَتى في أَيَامِ العِيدِ والفَرَحِ والسُرُورِ.

الثالث: أَنَّ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ فِي العِيدِ إِضَاعَةَ الفَرَائِضِ، وتَسَاهُلَ النِّسَاءِ فِي لِباسِهِنَّ، واحْتِلاطَهُنَّ بالرِّجَالِ، وانْتِشَارَ مَظَاهِرِ السَرَفِ والبَذَخِ فِي الِّلبَاسِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الاحْتِفَال، وَظُهُورَ المعَازِفِ والغِنَاءِ.

الرابع: مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُسْلِمِ فِي العِيدِ الغُسْلُ لِصَلاةِ العِيدِ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْعَلُونَ ذَلك.

الخامس: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ صَبِيحَةَ عِيدِ الفِطْرِ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى المَصَلَّى تَعَالى. تَعَالى الفِطْرِ فِي يَوَمِ الفِطْرِ اللهِ تَعَالى.

السادس: مِنَ السُّنَّةِ خُرُوجُ النِّسَاءِ والصِّبْيانِ لِصَلاةِ العِيدِ، وَشُهُودُ الصَّلاةِ وَدَعْوةِ المسلِمِينَ، والحِيَّضُ مِنَ النِساءِ يَجتنبْنَ المصلَى وَيَشْهَدْنَ الخُطْبَةَ والدُّعَاء.

السابع: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ بِأَنْ يَجْعَلَ ذَهَابَهُ إِلَى المصلَّى مِنْ طَرِيقٍ، وَرُجُوعَهُ مِنْ طَرِيقٍ آحَرَ كَما ثَبَتَ ذَلكَ عَنِ النَّيَ اللَّهِ .

الثامن: الأَفْضَلُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا صَلَّى العِيدَ أَنْ يَبْقَى فِي المَصَلَّى لِيَسْتَمِعَ إِلَى الْخُطْبَةِ وِيُؤَمِّنَ عَلَى الدُّعَاء، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُ ﷺ فِي حَقِّ الحِيَّضِ مِنَ النِّسَاءِ «وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المسْلِمِينَ».

التاسع: لَيْسَ لِصَلاةِ العِيدِ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلا بَعْدِيَّة، لَكِنَّ المَسْلِمَ إِذَا دَحَلَ المَصَلَّى أَوْ المَسْجِدَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بأَدَاءَ تَحيةِ المَسْجِدِ وَلُو كَانَ الوَقْتُ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لأَنَّ تَحيةَ المَسْجِدِ مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ التي يَجوزُ أَدَاؤُهَا وَقْتَ النَّهْي.

العاشر: الأَفْضَلُ لِلْمُسْلِمِ أَثْناءَ انْتِظَارِهِ خُرُوجَ الإِمَامِ لِلصَّلاةِ أَنْ يَشْتَغِلَ

بِالتكْبيرِ لأَنهُ عِبَادَةُ الوَقْتِ، وله أَنْ يَقْرَأَ القُرآنَ أَوْ يَتَنَفَّلَ بالصَّلاةِ مَا لَم يَكُنْ وَقْتَ نَهْي، لَكنَّ الاشْتِغَالَ بالتكْبيرِ أَفْضَل.

الحادي عشر: إِذَا لَم يَعْلَم النَاسُ بِالعِيدِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوا مِنَ الغَدِ، وإِذَا أَدْرَكَ المِسْلِمُ الإِمَامَ وَهُوَ فِي التَشْهُدِ جَلَسَ مَعَهُ ثُمُ قَضَى رَكْعَتَينِ يَأْتِي فِيهِما بِالتَّكْبِيرِ.

الثاني عشر: إِذَا فَاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ فَالأَرْجَحُ أَنهُ لا يَقْضِيهَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّالِيلِ عَلى قَضَائِهَا إِذا فَاتَتْ.

الثالث عشر: الفَرَحُ بِالعِيدِ مَشْرُوعٌ مَا لَم يُتَجَاوَزْ المَبَاحَ إِلَى فِعْلِ الْحَرَّمَاتِ؛ أَوْ تَعْطِيلِ الوَاحِبَات، ويَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ فِي يَوْمِ العِيدِ؛ لأَنَّ الفَرَحَ بِالعِيدِ مِنْ شَعَائِرِهِ التي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّين.

الرابع عشر: يَنْبَغِي اجْتِماعُ النَاسِ عَلَى الطَّعَامِ في العِيدِ؛ لمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعِيرةِ العِيدِ، وَلأَنَّهُ سَبَبُ لِتآلُفِ القُلُوبِ وَاجْتِماعِهَا في ذَلِكَ اليَوْمِ العَظِيمِ.

الخامس عشر: لا بَأْسَ بِالتَهْنِئَةِ بِالعِيدِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِذَا التَقُوا يَوْمَ العِيدِ هَنَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِه، وقَالُوا: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُم. وصِيغَةُ التَّهْنِئَةِ بهِ تَكُونُ بِحَسَبٍ عُرْفِ النَاسِ على احْتِلافِ بُلْدَافِم وَمِنْكُم، وصِيغَةُ التَّهْنِئَةِ بهِ تَكُونُ بِحَسَبٍ عُرْفِ النَاسِ على احْتِلافِ بُلْدَافِم وأَزْمَافِهِمْ، مَا لم تَكُنْ بِلَفْظٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ فِيهِ تَشَبُّهُ بِالكُفَارِ كَأَنْ يُقَلِّدَهُمْ فِي أَلْفَاظِ تَهْنِئَتِهِمْ بِأَعْيَادِهِمُ الْحَرَّمَةِ.